لا عذر بالجهل

في الشرك الأكبر

ضياء الدين القدسي



دار الحق للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها،وكل محدثة بدعة،وكل بدعة ضلالة،وكل ضلالة في النار.

﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ** ﴾(الروم :41)

نحن في زمان اشتدت به غربة الإسلام وظلمة الفتن ، وأصبح الرجل يُكَفَّر بإخلاص التوحيد ، ويبدع باتباع السنة ، وأصبح المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، ولبست الطواغيت ثياب أمراء المؤمنين ، وارتدى الزنادقة ثياب المصلحين الزهاد ، وظهر أهل البدع بثياب أهل السنة ، وبدا الفساق والمجرمون بثياب أهل العدل والتقى ، وغدونا نسمع شتى أنواع الشرك حتى ممن يسمون دعاة الإسلام ، وأصبح الإسلام عبارة عن مجرد التلفظ بلا إله إلا الله محمد رسول الله ، دون معرفة لمعناها والعمل بمقتضاها ودون الإنخلاع من الشرك والكفر بالطواغيت ، وإفراد الله – جل ثناؤه – بالتلقي والتوجه والطاعة له وحده لا شريك له . فنتج عن هذا الفكر العقيم أن ضجت الأرض من كثرة الشرك والمشركين وانتشر الجهل وكاد أن يتنسخ علم التوحيد الذي هو أصل الأصول ، وأصبح الفكر السائد بين

الناس والذي يعمل على نشره علماء الطواغيت وأبواقهم من الجهال في كل مكان حتى في المساجد وكليات الشريعة بدعم وتأييد من الطواغيت , أصبح الفكر السائد ، أن المسلم هو الذي ينطق بالشهادتين وإن لم يعلم معناها ويعمل بمقتضاها وينخلع من الشرك ويبرأ منه ، وأن من أشرك بالله الشرك الأكبر عن جهل ، معذور بجهله لا يعد مشركاً حتى تقام عليه الحجة من عالم موثوق به وتنتفي جميع أعذاره وشبهاته.

ويلزم من هذا الاعتقاد الخاطئ الذي ساد وانتشر أن الجهل خير من العلم ، لأن العبد الذي يتلفظ بالشهادتين وهو منذ أن قالها وهو مكذب لها بفعله وعمله ، يؤيد من لم يحكم بشرع الله ويواليه ويقسم بالله العظيم على الإخلاص له والمحافظة على دستوره المبني على الشرك والكفر ، أو يؤيد من يفعل ذلك ، ويتحاكم إلى غير شرع الله ، غير مؤاخذ بهذا كله لأنه جاهل معذور بجهله ، وإن مات على ما هو عليه من الشرك والجهل فهو مسلم من أهل الجنة إن عاجلاً أو آجلاً . وأما إن أقيمت عليه الحجة ، وأتاه العلم ، وارتفع الجهل فإن لم ينقد فهو من المشركين الكافرين ، وإن مات على هذا حرّم عليه دخول الجنة ، ومن المعلوم أن أكثر الناس لا ينقادون ولا يستجيبون فأصبح على هذا الزعم الخاطئ أن الجهل يسوق أصحابه إلى الجنة بيقين ، والعلم قد يسوق إلى النيران والخلود فيها . ونتج عن هذا : أن عطل كثير من الدعاة الدعوة إلى التوحيد حتى لا يقيمون الحجة على الناس فيوردوهم المهالك ، وإن لم يكن في هذا الفكر الخاطئ إلا هذا ، لكفى لبيان خطئه ونجنبه الصراط المستقيم .

لذلك كتبت بعون الله وفضله وحده لا شريك له هذا البحث في هذه المسألة ، وهي هل يعذر المشرك بجهله أم لا ؟ وحرصت في هذا البحث من أوله إلى آخره أن تكون دلائل مسائله وأحكامه من الكتاب والسنة الصحيحة بفهم سلف الأمة وأئمتها ، ورددت على جميع الشبهات التي أثارها أصحاب العذر بالجهل في كتبهم . وأنا لا أدعي العصمة في كل ما كتبت فهي ليست لأحد بعد النبي ﷺ ، فكل ما فيه من الحق فمن الله وبعونه ، وما فيه من الخطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ منه بريئان .

أسأل الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يتقبله مني ويجعله ابتغاء مرضاته خالصاً لوجهه ليس لأحد فيه من دونه شيء ، وصلى اللهم على محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

الشرك وأنواعه

وقبل الدخول في حكم العذر بالجهل في الشرك الأكبر أريد أن أبين الشرك وأنواع ليسهل فهم المسألة .

أنواع الشرك هي :

1- الشرك الأكبر . 2- الشرك الأصغر . 3- الشرك الخفي[1] .

1- الشرك الأكبر :- هو عدم إفراد الله جل جلاله بالنسك أو الشعائر التعبدية وكذلك عدم إفراده بالحكم والتشريع وكذلك عدم إفراده بالولاية والحب.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾(الأنعام: 162، 163)

وقال تعالى : ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ (التوبة: 31)

وقال تعالى : ﴿ **إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (يوسف : 40)

---

[1] وبعض أهل العلم ألحق الشرك الخفي بالشرك الأصغر .

أنواع الشرك الأكبر :

النوع الأول : **شرك الدعوة** ، وهو شرك الدعاء .

والدليل قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ** ﴾ (العنكبوت : 65)

﴿ **إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ** ﴾ لأنهم إذا ركبوا في الفلك وجاءته مصيبة أخلصوا لله وإذا كانوا في البر كانوا في حال أمن فأشركوا .

النوع الثاني : شرك الإرادة . وهى النية والقصد .

وشرك الإرادة : هو إرادة الإنسان بعمله الصالح الدنيا .

قال تعالى : ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ هود : 15-16

فقوله ﴿ **يُرِيدُ** ﴾ أي يريد بعمله الصالح ، وكونه صالحاً هذا قيد مهم خرج منه لو أراد بعمله الدنيوي الدنيا ، مثل إنسان عمل بيتاً فأتقنه ،يريد بذلك الدنيا ،فلا مانع لأن هذا ليس من العمل الصالح ، والعمل الصالح كالصلاة والجهاد والحج .

النوع الثالث : **شرك الطاعة** .

والدليل قوله تعالى : ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ (التوبة :31)

﴿ **أَحْبَارَهُمْ** ﴾ : علماؤهم ، ﴿ **رُهْبَانَهُمْ** ﴾ : عبّادهم .

﴿ **أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ** ﴾ أي : أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله . وبذلك اتخذوهم أرباباً ، مع أنهم لا يعتقدون ربوبيتهم ، بل يقولون : ربنا وربهم الله . فمن أطاع إنساناً عالماً ، أو عابداً ، أو غيره، في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله ، فقد اتخذه رباً ، كالذين: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله 0

عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي : " **يا ابن حاتم إلق هذا الوثن من عنقك** " فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ** ..﴾ فقلت : يا رسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال النبي ﷺ : "**كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه**" قلت : بلى ، قال : " **فتلك عبادتهم** " (رواه ابن حزم وأحمد والترمذي)

قال ابن تيمية رحمه الله : " قال أبو البختري أما أنهم لم يصلوا لهم ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية ، وقال الربيع بن أنس قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ قال:كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، فقد بيّن النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال ،لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله فهذه عبادة للرجال ." (الفتاوى 7 /67)

النوع الرابع : شرك الحب والموالاة .

من كانت موالاته ومعاداته ، وحبه وكرهه لله تعالى وفي الله ، بحيث يحب ما يحبه الله ، ويكره ما يكرهه الله ، ويوالي من يوالي الله ورسوله ، ويعادي من يعادي الله ورسوله ، ويرضى ما يُرضي الله ، ويبغض ما يبغض الله تعالى ، فهو حينئذ يكون عبداً لله تعالى وحده ، قد صح إيمانه ، ومن كان مناط حبه وكرهه ،وموالاته ومعاداته غير الله تعالى ، فهو عبد لهذا الغير – مهما اختلفت وتعددت صوره وأشكاله– وداخل في عبادته وتقديسه أقر له بذلك أم لم يقر .

قال رسول الله ﷺ : " **من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان** " (رواه أبو داود وغيره بسند صحيح)

وقال ﷺ : " **أوثق عرى الإيمان : الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله عز وجل** " (رواه أحمد وغيره بسند صحيح)

وكون ذلك أوثق عرى الإيمان ، فهو لتحقق كمال العبودية وأعلى مراتبها ودرجاتها ، وبالتالي فمن أعطى ذلك لغير الله تعالى فقد تحققت عبوديته لهذا الغير بأعلى مراتب العبودية ودرجاتها .

فلا يحب لذاته إلا الله تعالى ، وما سواه يحب له سبحانه وتعالى وليس معه ، وأيما مخلوق –أياً كانت صورته [1] – يُحَب لذاته أو مع الله ، بحيث يُعقد عليه الولاء والبراء فيما أصاب وفيما لم يصب ، وفي الحق والباطل ، فقد اتُخذ نداً وعُبد من دون الله .

---

[1] سواء كان بشراً أم أمراً مادياً كالتراب والوطن ، أو معنوياً كالمناهج والدساتير والأحزاب في بعض صورها .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ (البقرة: 165)

النوع الخامس : شرك الخوف .

قال تعالى : ﴿ إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران :175)

ويكون الخوف شركاً أكبر إذا خفت من المخلوق مما لا يقدر عليه المخلوق ، مثاله : " تخاف من إنسان أو جن أن يقطعوا نسلك " وهذا لا يقدر عليه إلا الله ، " تخاف أن يصيبك بأمراض " " تخاف أن يصيبك بالفقر أو العاهات الخلقية " هذا كله شرك أكبر لأنها أشياء لا يقدر عليها إلا الله .

وكذلك الخوف من الجمادات والأموات مطلقاً أن يصيبوه بمكروه ، حتى ولو كان هذا المكروه يقدر عليه الميت لو كان حياً ، مثل " أن تخاف أن يضربك " فهذا شرك أكبر لأنك خفت منه ما لا يقدر عليه .

وكذلك أن تخاف من مخلوق فيؤدي خوفك منه إلى أن تعمل له عبادة ،كأن تذبح له ،كالخوف من شر الجن ، فتذبح لهم إذا سكنت بيتاً خوفاً أن يؤذوك فتذبح لهم حتى لا يؤذوك فهذا شرك أكبر .

النوع السادس : شرك التوكل .

التوكل : لغة : التفويض .شرعاً : الاعتماد على الله لجلب الخير ودفع الشر .

قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (المائدة :23)

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه ﴾ (الطلاق :3)

ويكون التوكل توحيداً إذا اعتمد وفوّض أمره إلى الله وحده .

ويكون التوكل شركاً أكبراً في هذه الحالات :

- إذا اعتمد على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله ،كالذي يعتمد على المخلوق في نزول المطر وحصول الرزق أو النسل أو اعتمد عليه في الشفاء والسلامة من الأمراض . وهذه الأمور لا يقدر عليها إلا الله ، وهي شرك أكبر .

- الاعتماد على الأموات والجمادات ،كأن يثق بأن هذا الميت سوف يعطيه أو يدفع عنه ، وهو شرك أكبر .

النوع السابع : شرك التشريع .

خاصية التشريع من أخص خصائص الإلهية التي تفرد الله سبحانه وتعالى بها. وبالتالي فإن من يدعي من الخلق – وما أكثرهم في زماننا – هذه الخاصية لنفسه ، خاصية التشريع والتحليل والتحريم ، فقد ادعى الإلهية وجعل من نفسه نداً لله تعالى ، ومن أقر له بهذه الخاصية أو تابعه عليها فقد أقر له بالإلهية ورضيها له ، وتأله من دون الله تعالى .

قال تعالى : **﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾** (يوسف : 40)

وقال تعالى: **﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾** (الشورى : 21)

وقال تعالى : **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾** (يونس : 59)

2– الشرك الأصغر : وهو كيسير الرياء ، والحلف بغير الله ،كما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : " **من حلف بغير الله فقد أشرك** "(رواه الترمذي)

ومن ذلك قول الرجل : "ما شاء الله وشئت "، "وهذا من الله ومنك " "وأنا بالله وبك " ، "ومالي إلا الله وأنت "، "وأنا متوكل على الله وعليك "، "ولولا أنت لم يكن كذا وكذا ".

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال : **" أجعلتني لله نداً ، قل ما شاء الله وحده "** (رواه النسائي وابن ماجة)

وكذلك كل قول أو عمل أو اعتقاد كان وسيلة إلى الشرك الأكبر ما لم يبلغ الشرك الأكبر فهو شرك أصغر .

قال رسول الله ﷺ : **"إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر "** ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول اللّه ؟ قال : **" الرياء ، يقول اللّه تعالى يوم القيامة إذا جاز الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟ "**. (رواه الإمام أحمد)

واستدل على الشرك الأصغر بقوله تعالى : **﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾** (الكهف :110)

وهذا الآية ظاهرها أنها في الشرك الأكبر لأن الله تعالى قال **﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾** يعني لا يشرك شرك عبادة ، وشرك العبادة من حيث أصل العبادة لا يمكن أن يكون شركاً أصغر . هذا وإن كانت الآية في الشرك الأكبر لكن السلف يستدلون بالآيات التي نزلت في الأكبر على الأصغر من باب التغليظ ، لا ، أنه أكبر .

3 – الشرك الخفي .

الشرك الخفي : هو الشرك الذي لا يُعلم ، وبعضهم يسمي الشرك الخفي بشرك الشهوة الخفية .

والشهوة : توقان النفس وميل الطباع إلى المشته، وليست من قبيل الإرادة. وقيل : الشهوة توقان النفس إلى ما يلذ ويسر . وهي أن يميل الإنسان إلى طبع له أو شهوة له ويعملها على قصد الطبع وينسب ذلك أنه فعلها طاعة لله . والأمر الخفي في ذلك أنه فعلها لتوافقها مع طبعه فقط ولولا ذلك لما فعلها .

وهناك فرق بين الهوى والشهوة ، فإن الهوى هو ميل النفس كالشهوة وهذا صحيح وهذا هو القدر الذي يجتمعان فيه ، لكن الهوى ميل إلى ما لا ينبغي ولذا قد ينتبه الإنسان له ، أما الشهوة فميل إلى ما ينبغي لكن قصده تحقيق لذّته بإدراكه لها ثم يُلبسه لباس الشرع .

وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل** " فقال أبو بكر يا رسول الله كيف ننجوا منه وهو أخفى من دبيب النمل فقال : " **ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من دقه وجله ؟ قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم** "

الشرك الأكبر يخرج من الملة وأما الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة ولكنه أكبر من الكبائر . ولا يُكَفِّر الشرك أصغره وأكبره إلا التوبة منه قبل الممات ، والأصغر لا يُكَفِّره في الدار الآخرة إلا كثرة الحسنات فإن الأصغر لا يحبط إلا العمل الذي وقع فيه خاصة .

من وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركاً بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً.

الثابت المتقرر في دين الله تعالى أن الناس فيه قسمان ، من حيث العموم والأجمال , مؤمن وكافر , وثم دينان لا ثالث لهما , من خرج من أحدهما وقع في الأخر يقيناً , وعكس ذلك صحيح , دين الإسلام ودين الكفر والشرك .

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ**﴾ [التغابن :2]

وقال أيضاً : ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [آل عمران 85]

فالإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده, كما تقرر ذلك في أصول الكتاب والسنة المستفيضة بما يغني عن إعادة البيان,ودين الكفر هو الشرك بالله تعالى ونقض توحيده بأي صورة من الصور كانت,فمن دان بتوحيد الله عز وجل ، علمنا يقيناً كونه من المسلمين,ومن نقض هذا التوحيد وتلبس بالشرك علمنا يقيناً أنه ليس مسلماً بل هو على نقيض دين الإسلام،أي أنه على الشرك بالله العظيم.

هذا برهان ضروري أولي لا ينكره إلا مكابر معاند , فليس بمسلم إلا من وحد الله تعالى , وكل من لم يوحد الله فهو مشرك ، يستوي في ذلك العالم المعاند والجاهل الضال والمقلد المتبع ومن هو قبل الرسول ومن هو بعده ، ومن بلغته الدعوة ومن لم تبلغه , من حيث الحكم العام الذي يجري في ظاهر الحال , وبه نميز الناس أمام هذا

الدين (الإسلام) ، أما كونه معذباً يوم القيامة بشركه هذا أو معفو عنه لجهله فهذا أمر آخر وقضية أخرى لها كلام آخر يأتي بأذن الله .

لهذا فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة المتفق عليها أن من وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركاً بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً ، وسواءً بلغته الحجة الرسالية أم لم تبلغه . وهذه هي عقيدة السلف الصالح ، والأدلة عليها كثيرة جداًَ منها :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[التوبة : 6]

فهذه الآية المحكمة في دلالتها ، تثبت بوضوح حكم الشرك مع الجهل الشديد المطبق في وقت اندرست فيه الشرائع وطمست فيه السبل . ففي هذه الآية وصفان لشخص واحد ، هما : الشرك والجهل بالرسالة المحمدية . فالجهل بالرسالة المحمدية لم يمنع من وصف من يرتكب الشرك بأنه مشرك .

قال الإمام الطبري :- " يقول – تعالى ذكره – لنبيه : وان استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك ، وهو القرآن الذي أنزله الله عليك ﴿ **فَأَجِرْهُ** ﴾ . يقول :- فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه ﴿**ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ يقول :- ثم رده بعد سماع كلام الله إن هو أبى أن يسلم ولم يتعظ بما تتلوه عليه من كلام الله فيؤمن ، إلى مأمنه ... ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ** ﴾. يقول :- تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن ، وردك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم من أجل انهم **قوم**

جهلة لا يفقهون عن الله حجة ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا ، وما عليهم من الوزر والإثم لتركهم الإيمان بالله ."

وقال البغوي: ﴿ **حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ فيما له وعليه من الثواب والعقاب. ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ أي : **لا يعلمون دين الله وتوحيده** فهم محتاجون إلى سماع كلام الله . وقال الحسن : هذه الآية محكمة إلى قيام الساعة .أهـ

أقول : فصح تسميته مشركاً , وجعله من ا لمشركين , مع أنه لم يسمع كلام الله , وتصريح الآية بأنه لا يعلم ، وهذه حجة واضحة لا انفكاك منها ، وهي برهان قطعي على إثبات صفة الشرك وحكمه على كل من تلبس بالشرك , علم أو لم يعلم ، عاند أو لم يعاند ، قلد أو لم يقلد .

وبهذا علمنا شرك أهل مكة من قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرك الأقوام الذين بعث إليهم النبيون والمرسلون قبل بعثتهم ، وشرك من قال أن الله ثالث ثلاثة ، وأن الله هو المسيح أو عزير ابن الله ، ومن قالوا :نحن أبناء الله وأحباؤه ، ومن قالوا يد الله مغلولة ، ومن قالوا أن الله فقير ونحن أغنياء ، ومن توجه بعبادته لغير الله ، أو شَرَّع غير شرع الله كذلك .

الدليل الثاني : قال تعالى:﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ . وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.**﴾

[الأعراف 172 – 174]

وهذه الآية من أعظم دلائل القرآن المجيد وأجلها , وذلك أنها أحكمت بيان القضية ثم فصلته في ذات الوقت ، فبينت إقامة الحجة بالأشهاد وأخذ الميثاق على التوحيد , ثم فصلت انقطاع العذر بهذه الحجة , سواء بالجهل أو التقليد في قوله تعالى : ﴿ **أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ .** ﴾- أي جاهلين — ﴿ **أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾- أي كانوا مقلدين – وحاصل الحالتين الجهل وعدم العلم , فأثبتت الآية ثبوت الحجة وقيامها على بني آدم بهذا الأشهاد , وانقطاع العذر بها كذلك .

ومن ثم علمنا أن كل بني آدم يولدون على هذه الفطرة وهذا الميثاق وهذا الدين , فإذا ما بدلوه ونقضوه علمنا شركهم يقيناً دونما التفاتٍ إلى جهل أو تقليد أو عناد وغير ذلك , وبهذا التفصيل والبيان قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم : " **كل مولود على الفطرة** . وفي رواية **على هذه الملة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كالبهيمة تنتج بهيمة كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟** " [متفق عليه] .

فصح شركهم وإثبات هذا الحكم عليهم مع أنهم مقلدون لا يفقهون ولا يقدرون ولا يعلمون .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " يخبر – تعالى– أنه أستخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم ، وأنه لا اله إلا هو ، كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه... ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف : – إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد... (وأخذ يدلل على رجحان هذا القول). قالوا ومما يدل على أن المراد بهذا (أي الإشهاد)

هو فطرهم على التوحيد أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك ، فلو كان قد وقع هذا (أي الإشهاد الحقيقي والخروج من صلب آدم عليه السلام حقيقة لأخذ العهد والميثاق) كما قاله من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه . فان قيل :- إخبار الرسول به كاف في وجوده ، فالجواب:- إن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءت به الرسل من هذا وغيره ، وهذا (أي العهد والميثاق)جعل حجة مستقلة عليهم ، فدل على أنه: الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ، ولهذا قال ﴿**أَنْ تَقُولُوا** ﴾ أي لئلا تقولوا يوم القيامة ﴿**إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا** ﴾ أي التوحيد ﴿**غَافِلِينَ** ﴾ ﴿**أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا**﴾ "

قال الطبري :-" يقول تعالى ذكره ﴿**شَهِدْنَا**﴾ عليكم أيها المقرون بأن الله ربكم كي لا تقولوا يوم القيامة ﴿**إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ** ﴾: إنا كنا لا نعلم ذلك وكنا في غفلة منه ﴿ **أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ اتبعنا مناهجهم على جهل منا بالحق ." اهـ

قال القرطبي :"- قال الطرطوشي : - إن هذا العهد يلزم البشر وان كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه... وقال ابن عباس وأبي بن كعب : - قوله ﴿**شهدنا**﴾ هو من قول بني آدم ، والمعنى شهدنا أنك ربنا وإلهنا.... ﴿**أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ بمعنى لست تفعل هذا ، **ولا عذر للمقلد بالتوحيد .** اهـ

وقال الشوكاني :- " ... أي :- فعلنا ذلك كراهة أن تعتذروا بالغفلة أو تنسبوا الشرك إلى آبائكم دونكم ،و﴿ **أو** ﴾ لمنع الخلو دون الجمع ، فقد يعتذرون بمجموع الأمرين ﴿**مِنْ قَبْلُ** ﴾ أي من قبل زماننا ﴿**وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ لا نهتدي إلى

الحق ولا نعرف الصواب ، ﴿**أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ من آبائنا ولا ذنب لنا لجهلنا وعجزنا عن النظر واقتفائنا آثار سلفنا : بين الله – سبحانه- في هذه ، الحكمة التي لأجلها أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم وأنه فعل ذلك بهم لئلا يقولوا هذه المقالة يوم القيامة ، ويعتلّوا بهذه العلة الباطلة ويعتذروا بهذه المعذرة الساقطة." اهـ

وقال البغوي :-".... فان قيل كيف تلزم الحجة على أحد لا يذكر الميثاق ؟ قيل :- قد أوضح الله الدلائل على وحدانيته وصدق رسله فيما أخبروا ، فمن أنكره كان معانداً ناقضاً للعهد ولزمته الحجة ، وبنسيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبر الصادق صاحب المعجزة . قوله تعالى ﴿ **أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ يقول :- إنما أخذ الميثاق عليكم لئلا تقولوا أيها المشركون إنما أشرك آباؤنا من قبل ونقضوا العهد وكنا ذرية من بعدهم ، أي كنا أتباعاً لهم فاقتدينا بهم . فتجعلوا هذا عذراً لأنفسكم وتقولوا :- ﴿ **أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ أفتعذبنا بجناية آبائنا المبطلين ؟ فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله – تعالى- بأخذ الميثاق على التوحيد ﴿**وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ** ﴾ أي نبين الآيات ليتدبرها العباد ﴿ **وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ من الكفر إلى التوحيد . " اهـ

وقال ابن القيم: ﴿ **وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ** ﴾ وهذا يقتضي إقرارهم بربوبيته إقراراً تقوم عليهم به الحجة ، وهذا إنما هو الإقرار الذي احتج به عليهم على ألسنة رسله ، كقوله تعالى : ﴿ **قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ** ﴾ (إبراهيم :10) ... ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾(لقمان

:25) ، ﴿ قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾(المؤمنون :84-85). ونظائر ذلك كثيرة ، يحتج عليهم بما فطروا عليه من الإقرار بربهم وفاطرهم ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحده وألا يشركوا به شيئاً ، هذه طريقة القرآن ، ومن ذلك هذه الآية التي في (الأعراف) وهي قوله (**وإذ أخذ ربك ...**) ولهذا قال في آخرها (**أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ...**) فاحتج عليهم بما أقروا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره ، وألا يعتذروا إما بالغفلة عن الحق وإما بالتقليد في الباطل ، فان الضلال له سببان : – **إما غفلة عن الحق وإما تقليد أهل الضلال .**" وقال في (ص 562) فهو سبحانه يقول :– أذكر حين أخذوا من أصلاب الآباء فخلقوا حين ولدوا على الفطرة مقرين بالخالق شاهدين على أنفسهم بأن الله ربهم ، فهذا الإقرار حجة عليهم يوم القيامة... (**أن تقولوا**) أي : كراهية أن تقولوا أو لئلا تقولوا (**إنا كنا عن هذا غافلين**) أي : عن هذا الإقرار لله بالربوبية ، وعلى نفوسنا بالعبودية (**أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم**) فذكر سبحانه لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد :– إحداهما أن يقولوا :– إنا كنا عن هذا غافلين ، فبين أن هذا علم فطري ضروري لا بد لكل بشر من معرفته ، وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل وأن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري وهو حجة على نفي التعطيل .

والثاني : – أن يقولوا :– (**إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون**) وهم آباؤنا المشركون : أي أفتعاقبنا بذنوب غيرنا ؟ فانه لو قدر أنهم لم يكونوا عارفين بأن الله ربهم ووجدوا آباءهم مشركين وهم ذرية من بعدهم ، ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذي الرجل حذو أبيه حتى في

الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم إذ كان هو الذي رباه ، ولهذا كان أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، فإذا كان هذا مقتضى العادة والطبيعة ، ولم يكن في فِطَرهم وعقولهم ما يناقض ذلك ، قالوا : نحن معذورون وآباؤنا الذين أشركوا ، ونحن كنا ذرية لهم بعدهم ، ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم . فإذا كان في فطرهم ما شهدوا به من أن الله وحده هو ربهم ، كان معهم ما يبين به بطلان هذا الشرك ، وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم . فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية الفعلية السابقة لهذه العادة الطارئة ، وكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها ، وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد **حجة في بطلان الشرك لا يحتاج ذلك إلى رسول** ، فانه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا . وهذا لا يناقض قوله تعالى : (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) فان الرسول يدعو إلى التوحيد ، ولكن الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع <> (بياض في الأصل، والسياق يقتضي وضع (وإلا) لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن بأن الله ربهم ، ومعرفتهم أمر لازم لكل بني آدم ، به تقوم حجة الله في تصديق رسله ، فلا يمكن لأحد أن يقول يوم القيامة : إني كنت عن هذا غافلا ولا أن الذنب كان لأبي المشرك دوني لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له ، فلم يكن معذوراً في التعطيل والإشراك ، بل قام به ما يستحق به العذاب . ثم إن الله ﷻ لكمال رحمته وإحسانه – لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه ، وان كان فاعلا لما يستحق به الذم والعقاب ، فلله على عبده حجتان قد أعدهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامهما :- إحداهما :- ما فطره وخلقه عليه من الإقرار بأنه ربه

ومليكه وفاطره ، وحقه عليه لازم. والثاني :- إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله ، فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة ويقر على نفسه بأنه كان كافراً .كما قال تعالى :- (**وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين**) (الأنعام :130). فلم ينفذ عليه الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين ، وهذا غاية العدل. " (أحكام أهل الذمة ج2 ص523 – 557)

وقال ابن تيمية :" الحمد لله،أما قوله ﷺ :(**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**) فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها،وهي فطرة الإسلام،وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال:(**ألست بربكم قالوا بلى**) وهي:- السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. فان حقيقة (الإسلام):- أن يستسلم لله لا لغيره،وهو معنى لا اله إلا الله.وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلا لذلك فقال:(**كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟**) بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن ، وأن العيب حادث طارئ . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال : – قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن الله (**إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا**) (إلى أن قال) ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ،فان الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً،ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً.وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع :- هي فطرة الله التي فطر الناس عليها ." اهـ (مجموع الفتاوى ج4 ص 245)

أقول :ونحن نعلم يقيناً أن شرك جماهير اليهود والنصارى والمجوس إنما هو شرك جهل وتقليد , ولم يعذروا بذلك , وإنما أثبت حكم الشرك لهم , ولأن غير ذلك معناه إثبات حكم الإسلام والتوحيد لا محالة ،وهذا باطل جملة ومن حيث الأصل.

فصح أن من خرج من التوحيد وتلبس بالشرك , قد خرج من الدين الحق إلى دين الشرك ، جهل أو علم , عاند أو لم يعاند , قلد أو نظر وتأمل .

قال صلى الله عليه وسلم : **« يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به ؟ قال ؛ فيقول ؛ نعم , فيقول له المولى :" قد أردت منك ما هو أهون من هذا , قد أخذت عليك في ظهر آدم ألا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي ».** رواه مسلم

الدليل الثالث : قال تعالى: **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ.﴾** [الحجرات: 2] .

فصح بنص الآية الجلي الواضح أن هناك من يقع في الشرك المستوجب إحباط العمل من غير أن يعلم أنَّ ما وقع منه هو الشرك،لصريح قوله تعالى:﴿ **وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** ..﴾ . فهذه الآية برهان قطعي على إثبات صفة الشرك وحكمه على كل من تلبس بالشرك , علم أو لم يعلم ، عاند أو لم يعاند ، قلد أو لم يقلد .

قال ابن القيم:" فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ، أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم " اهـ (أعلام الموقعين 51/1)

أما من أعترض بأن رفع الصوت عند النبي صلى الله عليه وسلم ليس شركاً فقد روي أنها نزلت في أبي بكر وعمر فليس اعتراضه بشيء ، لأن الآية تقول : ﴿ **أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ** ﴾ فيدخل في ذلك ما يخشى أن يؤول صاحبه إلى الشرك المحبط للعمل ، بيد أن وجه الدلالة في قوله :﴿**وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ مبطل التمويه.

وقد احتج بهذه الآية أبو محمد بن حزم على عين ما قلناه . فأبى مخالفونا إلا أن يلووا كلام بن حزم لياً ، ويمزقوه تمزيقاً يمقته كل منصف ، وهذا هو ديدنهم ، إذا وجدوا شاردة في كلام إمام توافق مذهبهم طاروا بها كل مطير , وإذا وجدوا من كلامه ما يخالف مذهبهم صراحة ، صاروا يؤولونها كما فعلوا مع بن حزم ، وربما قالوا : إنها زلة عالم كما فعلوا مع الإمام الصنعاني رحمه الله .

يقول ابن حزم معلقاً على هذه الآية : " فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ دون جحد كان منهم أصلاً ، ولو كان منهم جحد لشعروا له ، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون ، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً . " اهـ (الفصل ج3ص220)

أعود فأؤكد أن الآية نصت على عدم اعتبار الجهل بالشرك في الحكم الشرعي وأنه محبط للعمل يقيناً والحمد لله على توفيقه .

البرهان الرابع : قال تعالى : ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا**﴾ [آل عمران : 103] .

فصح بنص الآية أن العرب المشركين قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم كانوا مستوجبين لعذاب النار أي مشركين ، مع أنهم كانوا قبل الحجة الرسالية ، إلا من نجَّاه الله ببعثة النبي ﷺ وإتباعه النور الذي أنزل معه .

أقول : هذا الدليل ليس هو نص الآية فحسب ، وإنما هذه الآية هي قاعدة شرعية عامة ومضطردة , فيندرج تحتها كامل النصوص المستفيضة في الكتاب والتي تتحدث عن رحمة الله للناس ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه نجاهم به من الهلاك المبين ، وأنقذهم به من النار ، ونحو ذلك ، وهذا برهان نظري عقلي شرعي بديهي ، وذلك أنه إن لم يكن هؤلاء العرب قبل البعثة مشركين ، فضلاً عن كونهم معذورين معفي عنهم ما هم فيه ،ومن عذاب الله هم ناجون ، فأي رحمة جاءت لهم ، وأي نجاة نجوها ، وأي إنقاذ أنقذوا منه ، إلا أن يكونوا مشركين مستوجبين لعذاب الله وبطشه ، فرحمهم الله ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، مذكراً إياهم بالله وهديه وأيامه ، فمن تبعه هُدِيَ ونجا ومن استمر على شركه وضلاله خسر وذل . هذا بيان واضح تدركه كل فطرة مستقيمة .

الدليل الخامس : قال تعالى :**﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾** [الأنعام: 137]

وهذا برهان جلي لا انفكاك منه لذي بصيرة ، وفي هذه الآية المباركة دلالتان كلاهما حاسمة في هذا النزاع :

الأولى : أن الله سماهم مشركين وهم لم تبلغهم الحجة الرسالية بعد وكانوا أهل فترة , وهذا من أوضح ما تكون الحجج .

الثانية : في قوله : ﴿**زَيَّنَ**﴾ وقوله : ﴿**وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ**﴾ فصح أن القوم كانوا يظنون في فعلهم أنه الحق وليس من الشرك , لتضليل سادتهم ، ولم يعتبر الله سبحانه ذلك الجهل منهم والالتباس الذي وقعوا فيه .

ومثل ما سبق قوله:﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾ (الأنعام : 140)

وهذا برهان قائم بذاته ويزيد فيه قوله تعالى : ﴿ **بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ فصح أن الحجة العينية التي يتحقق بها العلم وتنتفي معها الشبه لم تكن قائمة . وإن كان الأمر واضحاً ابتداء ، إلَّا أن الآية قد أكدت هذا المعنى لتخرص كافة الألسنة ، فالقوم ما فعلوا فعلهم إلا ﴿ **سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ . وفي هذا الدليل يدخل قوله تعالى : ﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ**﴾ (يونس :39)

وأيضا قوله تعالى : ﴿ **حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (النمل :84)

الدليل السادس : قال تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ . رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً**﴾ (البينة:1-2)

فهذه الآية تدل بوضوح على إثبات وصف الشرك والكفر قبل البعثة المحمدية والحجة القرآنية . ﴿**مُنفَكِّينَ**﴾ : أي منتهين عن كفرهم ، مائلين عنه.(القرطبي)

قال ابن كثير : " قال مجاهد : لم يكونوا ﴿ **مُنفَكِّينَ**﴾ يعني منتهين حتى يتبين لهم الحق وهكذا قال قتادة ، وحتى تأتيهم ﴿ **الْبَيِّنَةُ**﴾ أي هذا القرآن ."إهـ

وقال ابن تيمية : " وممن ذكر هذا أبو الفرج بن الجوزي . قال : ﴿ **لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ اليهود والنصارى ﴿ **وَالْمُشْرِكِينَ** ﴾ وهم عبدة الأوثان ﴿ **مُنفَكِّينَ** ﴾ أي منفصلين وزائلين ... والمعنى لم يكونوا زائلين عن كفرهم وشركهم حتى أتتهم البينة . لفظه لفظ المستقبل ومعناه الماضي ، والبينة الرسول وهو محمد ﷺ ، بين لهم ضلالهم وجهلهم ... ولفظ البغوي نحو هذا ، قال :- لم يكونوا منتهين عن كفرهم وشركهم ... ﴿ **حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ** ﴾ لفظه مستقبل ومعناه الماضي ، أي حتى أتتهم البينة – الحجة الواضحة – يعني محمداً أتاهم بالقرآن فبين لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإيمان ، فأنقذهم الله به من الجهل والضلال ." اهـ (مجموع الفتاوى ج16 ص483-486)

وقال الشوكاني : " قال الواحدي : ومعنى الآية إخبار الله تعالى عن الكفار أنهم لن ينتهوا عن كفرهم وشركهم بالله حتى أتاهم محمد ﷺ بالقرآن ، فبين لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإيمان وهذا بيان عن النعمة والإنقاذ به من الجهل والضلالة ." اهـ

فهذا برهان قاطع على صدق ما نقول به ، فقد سمى الله من تلبس بالشرك من العرب ومن أهل الكتاب الذين كفروا . مشركين . مع تصريح الآية ذاتها بأن ذلك قبل أن تأتيهم البينة وهي الحجة الرسالية كما فسرتها الآية ذاتها .

فصح يقيناً ما قدمناه . أن من تلبس بالشرك حكم بشركه كحكم عملي ظاهر في واقع الحال يتميز به الناس في الدنيا . ودونما نظراً لعلمه وعناده أو جهله أو تقليده وهل قامت عليه حجة رسالية وبينة أم لم تقم ؟ .

أما مسألة عذابه يوم القيامة بشركه أو العفو عنه بجهله فهي قضية أخرى غير تلك وسيأتي بيانها .

الدليل السابع :قال تعالى :- ﴿ **وَلَوْلآ أَن تُصِيبَهُم مّصِيبَةٌ بِمَا قَدّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبّنَا لَوْلآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (القصص :47)

قال الطبري :"- يقول تعالى ذكره :- ولولا أن يقول هؤلاء الذين أرسلتك يا محمد ﷺ إليهم لو حل بهم بأسنا أو أتاهم عذابنا من قبل أن نرسلك إليهم على كفرهم بربهم واكتسابهم الآثام واجتراحهم المعاصي :- ربنا هلا أرسلت إلينا رسولا من قبل أن يحل بنا سخطك وينزل بنا عذابك فنتبع أدلتك وآي كتابك الذي تنزله على رسولك ونكون من المؤمنين بألوهيتك المصدقين رسولك فيما أمرتنا ونهيتنا . لعاجلناهم العقوبة على **شركهم** من قبل ما أرسلناك إليهم ، ولكنا بعثناك إليهم نذيراً على كفرهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ."

وقال ابن كثير :- " أي وأرسلناك إليهم لتقيم عليهم الحجة ولينقطع عذرهم إذا جاءهم عذاب من الله بكفرهم فيحتجوا بأنهم لم يأتهم رسول ولا نذير ."

وقال البغوي : " ﴿ **وَلَوْلآ أَن تُصِيبَهُم مّصِيبَةٌ** ﴾ عقوبة ونقمة ﴿ **بِمَا قَدّمَتْ أَيْدِيهِمْ** ﴾ من الكفر والمعصية ، ﴿ **رَبّنَا لَوْلآ** ﴾ هلا ﴿**أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ وجواب لولا محذوف أي:- لعاجلناهم بالعقوبة . يعني :- لولا أنهم يحتجون بترك الإرسال إليهم لعاجلناهم بالعقوبة على **كفرهم** ، وقيل :- معناه لما بعثناك إليهم رسولاً ، ولكن بعثناك إليهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ."

قلت : فهذه الآية الكريمة تبين أنه قبل البعثة والرسالة المحمدية كان وصف الشرك ثابتاً على من أشرك بالله ، ولكن قضية عذابهم على هذا الشرك تحتاج إلى إرسال الرسول وإقامة الحجة بالقرآن ليقطع عذرهم بالعذاب . ومع هذا فقد اتفق السلف على أنهم قبل إقامة الحجة مشركون كافرون غير مسلمين ، إلا أنهم لا يعذبون إلا بعد الحجة الرسالية على خلاف بينهم في هذا الأخير .

الدليل الثامن : قال تعالى : - **﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾** (الأنعام : 131)

قال القرطبي :-" .... أي :- إنما فعلنا ذلك بهم لأني لم أكن أهلك القرى بظلمهم أي :- **بشركهم** قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . وقيل :- لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم ، فهو مثل : (**ولا تزر وازرة وزر أخرى**) .ولو أهلكهم قبل بعثة الرسل فله أن يفعل ذلك**.**"

وقال البغوي : "- أي :- الذي قصصنا عليك من أمر الرسل وعذاب من كذبهم لأنه لم يكن ربك مهلك القرى بظلم أي :- بشرك من أشرك . (**وأهلها غافلون**) لم ينذروا حتى نبعث إليهم رسلا ينذرونهم ." اهـ

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري :-"ويحتمل قوله تعالى (**بظلم**) وجهين:- أحدهما :- ذلك من أجل أن ربك لم يكن ليهلك القرى بظلم أهلها بالشرك ونحوه وهم غافلون . يقول :- لم يكن يعاجلهم بالعقوبة حتى يبعث إليهم رسولاً ينبههم على حجج الله عليهم وينذرهم عذاب الله يوم معادهم ، ولم يكن بالذي يؤاخذهم غفلة فيقولوا :- ما جاءنا من بشير ولا نذير . والوجه الثاني : - (**ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم**) يقول :- لم يكن ليهلكهم دون

التنبيه والتذكير بالرسل والآيات والعبر ، فيظلمهم بذلك ، والله غير ظلاّم لعبيده ."

اهـ ثم شرع يرجح الوجه الأول ولا شك أنه أقوى .

فهذا النص بفهم السلف يثبت وصف الشرك قبل البعثة والناس في غفلة ، إلا أن العذاب لا يكون إلا بعد الرسالة.

الدليل التاسع : - شرك قوم نوح عليه السلام ، وهو أول شرك وقع على وجه الأرض ، ومن المعلوم بيقين أن آدم عليه السلام قد ترك ذريته على التوحيد الخالص ، ثم بدأ الشرك يدب في ذريته بسنن شيطانية والتي تحدث عنها حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ، فأصبحوا مشركين فبعث الله نوحاً وهو أول رسول إلى أهل الأرض بنص حديث الشفاعة الصحيح . ومن المعلوم أيضاً أن نوحاً عليه السلام كان يخاطب قومه على أنهم : مشركون لا مسلمون . فأين الرسول الذي أقام الحجة عليهم قبله حتى يثبت لهم وصف الشرك وحكمه ؟

قال تعالى :- ﴿ **كَانَ النّاسُ أُمّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النّبِيّينَ مُبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ** ﴾ البقرة:213

قال ابن كثير في التفسير :- " قال ابن جرير ... عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :- كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

قال:- وكذلك هي قراءة عبد الله ... الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض."

وقال ابن تيمية :- " وذلك أن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر عليه السلام حتى ابتدعوا الشرك

وعبادة الأوثان – بدعة من تلقاء أنفسهم – لم ينزل الله بها كتاباً ولا أرسل بها رسولاً ، بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة والفلسفة الحائدة ، قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية والدرجات الفلكية والأرواح العلوية، وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين ، وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين ، وقوم على مذاهب أخر . وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون وعن سبيل الهدى ناكبون ، فابتعث الله نبيه نوحاً عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وينهاهم عن عبادة ما سواه وان زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى ويتخذونهم شفعاء ."اهـ

(مجموعة التوحيد ج 28 ص 603-604)

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه " صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب.... أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت ." اهـ

(فتح الباري ج8 ص 535)

انظر رحمني الله وإياك قول ابن عباس رضي الله عنهما أنها أي– الأصنام – لم تعبد في بادئ الأمر،وأن العلة في عبادتها:**تنسخ العلم وانتشار الجهل** ،وذلك لأن المشرك أينما كان يظن أن ما هو عليه من الديانة تقربه إلى الله زلفى،فكيف يتقرب العبد إلى الله بأمر يعتقد بطلانه؟وذلك لأن منبع ومبعث الشرك هو الاعتقاد،بخلاف المعصية فان منبعها ومبعثها الشهوة المحضة،فالزاني والسارق وشارب الخمر يعلم قبح وحرمة معصيته ولكن الشهوة العارمة تحمله على اقترافها بخلاف الذبح والنذر

والدعاء والاستغاثة فإن الحامل على فعل هذه هو: الاعتقاد لا الشهوة.لذلك لن تجد عبداً يعلم قبح وحرمة الشرك وأنه يسوق صاحبه إلى الخلود في النار ويحرم عليه دخول الجنة ويحبط عمله بالكلية ثم يفعله بعد هذا قربة إلى الله .

قال تعالى :- ﴿ **وَلقدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَىَ قَوْمِهِ إِنّي لَكُمْ نَذِيرٌ مّبِينٌ . أَن لاّ تَعْبُدُوَاْ إِلاّ اللّهَ إِنّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ** ﴾ (هود :25-26)

قال ابن كثير :- " يخبر الله تعالى عن نوح عليه السلام – وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض إلى المشركين عبدة الأصنام أنه قال لقومه : - ﴿ **إِنّي لَكُمْ نَذِيرٌ مّبِينٌ** ﴾ أي:- ظاهر النزارة لكم من عذاب الله إن أنتم عبدتم غير الله ..... وقوله ﴿ **إِنّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ** ﴾ أي :- إن استمريتم على ما أنتم عليه عذبكم الله عذاباً أليماً موجعاً شاقاً في الدار الآخرة ." اه

وبهذا يظهر فقه ابن عباس رضي الله عنهما عندما علل وقت اقتراف الشرك في قوم نوح بتنسخ العلم ، فقال :- " **فلم تعبد** (أي الأصنام) **حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت** ." فهؤلاء القوم كانوا بداية على التوحيد ومن نسل موحد ثم دب فيهم الشرك بنوع من الجهل والتأويل ، وتخرصاً وحسباناً أنه يقربهم إلى الله زلفى ، بدعة من تلقاء أنفسهم لم ينزل الله بها من سلطان، فأصبحوا مشركين ، فعند هذا بعث الله إليهم نوحاً عليه السلام بشيراً ونذيراً ليقيم الحجة الموجبة للعذاب في الدارين لمن خالفها .

وما يقال في قوم نوح عليه السلام يقال في كل أمة بين رسولين ، لأن الرسل ترسل لأقوامهم- المشركين الجاهلين- بالإسلام،فيكفر بهم أكثر أقوامهم،ويؤمن لهم من وفقه الله للهداية ثم يفصل الله بينهم وبين أقوامهم،ويبقى الموحدون بعد هلاك الكفار

بالرسالات ثم يمكثوا ما شاء الله لهم على التوحيد،حتى إذا تنسخ العلم لديهم دب فيهم الشرك وأتوا من قبل جهلهم وتخرصهم على ربهم بغير سلطان لديهم من الله،فعند هذا يبعث الله رسولاً ليخرجهم من الظلمات إلى النور،ومن الشرك إلى التوحيد،ومن الجهل إلى العلم ،ويتوعدهم بالعذاب في الدارين إن استمروا على شركهم وكفرهم بعد الحجة الرسالية .وهذا لقوله تعالى:﴿ **رّسُلاً مّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرّسُلِ** ﴾ النساء :165.

ومن هذا يعلم :- أن اسم المشرك ثابت قبل بلوغ الرسالة ، أما العذاب في الدارين فلا يكون إلا بعدها.

قال ابن تيمية :- " وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه ﴿....**إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ**﴾ (هود :50) فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر. فإسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فانه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسالة ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول أما التعذيب فلا ، والتولي عن الطاعة كقوله : ﴿ **فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى . وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى** ﴾(القيامة:31-32) فهذا لا يكون إلا بعد الرسول." اهـ

(مجموع الفتاوي ج20 ص37)

بعض كلام أهل العلم في مسألة الجهل

1- قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره عن قوله تعالى : ﴿ **فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ (الأعراف :30) قال : إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء **جهلاً** منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق ، وأن الصواب ما أتوه وركبوه ، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عناداً منه لربه ، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق ، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية . اهـ

وراجع أيضاً كلام ابن جرير في سورة الكهف آية 104

2- ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقاً عليه ومقرراً له عند تفسير الآية المذكورة .

3- قال البغوي رحمه الله عند تفسير نفس الآية المذكورة قال : (وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء) أهـ

4- قال ابن منده في كتابه التوحيد 314/1 :باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند ،قال : قال الله تعالى مخبراً عن ضلالتهم ومعاندتهم ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾ (الكهف :103-104)

ثم نقل أثر علي بن أبي طالب لما سُئل عن الأخسرين أعمالاً فقال : كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم ، فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق ، ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، وقال علي رضى الله عنه منهم أهل حروراء ، ثم ذكر أثر سلمان الفارسي رضى الله عنه لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " **هم من أهل النار** ." اهـ

5- وقال صاحب بدائع الصنائع :-" فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة هذه العبارة فقال:- كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول :- " لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه ، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده – لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله جل جلاله ، فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فان هذا لم تقم عليه حجة حكمية ."اهـ

(بدائع الصنائع ج7 ص 132، كتاب السير ، "باب الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين ")

6- وقال ابن تيمية نقلاً عن محمد بن نصر المروزي :" قالوا : ولما كان العلم بالله إيماناً والجهل به كفراً ، وكان العمل بالفرائض إيماناً والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ،

لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك ، فلم يكن جهلهم بذلك كفراً ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم والقيام بها إيماناً ، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافراً ، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لا يكون بجهله كافراً ، **والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعده** ." اهـ (مجموعة الفتاوي ج7 ص325)

7- وقال القرطبي في تفسيره عند آية الميثاق قال في آخرها (ولا عذر للمقلد في التوحيد) اهـ

8- قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفاء في آخره في فصل بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر ، وأول ما بدأ به قال : " كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر ." اهـ

9- قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله فيمن دعا صاحب التربة ودس الرقاع على القبور أنه شرك أكبر ، وقد نقل أئمة الدعوة عنه هذا كثيراً على وجه الإقرار له ، قال الشيخ محمد في تاريخ نجد ص266 (وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل) (أعني دعوة صاحب التربة ودس الرقاع) وقال الشيخ ابا بطين (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسناً له) (الدرر السنية 386/10)

10- قال الشوكاني في إرشاد الفحول في باب الاجتهاد : " ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر "

وقال أيضاً : " ليس مجرد قول لا اله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتاً للإسلام فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاماً " (الدر النضيد ص 40)

11- قال ابن فرحون في تبصرة الأحكام في باب الردة قال : "مسألة ومن عبد شمساً أو قمراً أو حجراً أو غير ذلك فانه يقتل ولا يستتاب "

12- قال ابن قدامة في روضة الناظر في باب الاجتهاد قال : " وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم وهذا باطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنا نعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم ، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة ، اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول - ثم ذكر آيات في ذلك ." اهـ

13- قال الشيخ عبد اللطيف في مصباح الظلام ص 123 وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد :" حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أنبأنا المؤمل بن إسماعيل سمعت عمارة بن زازان قال : بلغني أن القدرية يحشرون يوم القيامة مع المشركين فيقولون والله ما كنا مشركين فيقال لهم إنكم أشركتم من حيث لا تعلمون."اهـ والشاهد قوله : (**لا تعلمون**) أي جهالاً .

14- أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب (**الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة**) وهي في الدرر 149/10 في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدؤون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل .

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى ألسنة العامة من غير أن يعلموا (أي جهال) أنها كذلك ونقل كلام النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيماً أنه شرك وصار بالذبح مرتداً (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ونقل كلام أبي شامة في الباعث ، ونقل كلام صاحب كتاب (تبين المحارم في باب الكفر) وذكر أنواعاً من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئاً من خلقه أنه كفر بالإجماع ، ويقتل إن أصر على ذلك ،ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعا غير الله أو نذر له وأنه كفر ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين .

ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوائج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل . اهـ ملخصاً.

15- نقولات من كلام اللجنة الدائمة [1]:

في فتوى اللجنة (220/1) أجابوا قائلين : " كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله **لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعَلَّم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام عذراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب ، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحة شاة مثلاً لغير الله . " اهـ**

---

[1] أستشهد بهم لا لأني أعتبرهم ولكن لأثبت أنه حتى هؤلاء يقولون بخلاف ما يقول به أصحاب العذر بالجهل .

ذكر دلالة القياس في هذه المسألة

بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، نذكر ما دل عليه القياس في ذلك وهو نوعان قياس الأولى ، وقياس الشبة .

أولاً : قياس الأولى :

1- إجماع الصحابة على كفر مسيلمة وأتباعه بأعيانهم وعدم عذرهم بالجهل لَمَّا ادعى أنه شريك للرسول في النبوة .

ووجه القياس ، عدم عذره في هذه المشاركة ، فكيف بمن ادعى مشاركة الله في عبادته هو وأتباعه ، هذا من باب أولى .

2- الإجماع على كفر المختار الثقفي وأتباعه لَمَّا ادعى المشاركة في النبوة ، كما قلنا في مسيلمة وأتباعه ، هذا من باب أولى .

3. إجماع الصحابة على عدم عذر مانعي الزكاة بالجهل لأنهم منعوا حقاً من حقوق لا اله إلا الله ، فأولى منه من امتنع عن لا اله إلا الله التي هي الأصل .

ثانياً : قياس الشبة :

1- أجمع السلف على كفر أهل الحلول والاتحاد ، لأنهم ادعوا أن الله قد حل في بعض خلقه تعالى الله عن ذلك ، فكذلك يشبهه من ادعى أن الألوهية حلت في الصالحين فعبدهم .

2- إجماع السلف على كفر المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه في الأسماء أو الصفات فمثله من شبه أحداً من خلق الله بالله في وصف الألوهية له فعبده من دون الله .

3- إجماع السلف على كفر الجهمية المعطلة وكفر القدرية منكري ومعطلي صفة العلم لله فيشبهه من عطل صفة الألوهية عن الله وأعطاها بعض خلق الله .

4. قياسه قياس شبة على من استهزأ بالله ، فإنه بالإجماع كافر ولا يعذر بجهله ، والمشرك بإشراكه مستهزئ بالله كما قال السلف قال تعالى :﴿ **وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (يوسف :108)

اللوازم الباطلة للقول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر .

يلزم على القول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر لوازم باطلة منها :

1. يلزم إعذار جهلة اليهود والنصارى وعوامهم ،وهذا خلاف الإجماع .
2. يلزم إعذار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم ، وهذا خلاف الإجماع .
3. يلزم إعذار جهلة المنافقين وعوامهم ، وهذا خلاف إجماع السلف .
4. يلزم إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلاً ، وهذا خلاف إجماع السلف.
5. يلزم إعذار من أنكر علم الله جهلاً أو تأويلاً ، وهذا خلاف إجماع السلف .
6. يلزم إعذار من عطل أسماء الله أو صفاته جهلاً من الجهمية وهذا خلاف إجماع السلف .

قال الشيخ ابن سحمان في كتابه (كشف الشبهتين) في توضيح بطلان اللوازم السابقة ، قال : " فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله (أي الشرك

الأكبر) رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ." اهـ

نستنتج من ذلك ما يلي :

1- المشرك الجاهل المقلد كافر .

2- الجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة موحدة وهذا المشرك المقلد ليس بموحد .

3- المسلم هو من عبد الله وحده لا شريك له وآمن برسوله واتبعه فيما جاء به .

4- العبد المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .

5- كفر الجهل مع عدم قيام الحجة أصحابه كفار في أحكام الدنيا لا في أحكام الثواب والعقاب أي : الكفر المعذب عليه .

6- كفر الجهل بعد قيام الحجة أصحابه كفار في أحكام الدنيا وفي أحكام الثواب والعقاب .

7- المشرك الجاهل المقلد لرئيسه وإمامه ليس بمسلم سواء بلغته الحجة أم لا ، لأن الإسلام هو ترك الشرك والاستسلام لله وحده والإيمان به وبرسوله وأتباعه فيما جاء به .

العذاب لا يكون إلا بعد قيام الحجة الرسالية

لقد أثبت بعون الله بالأدلة القاطعة أن من وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركاً بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً وسواءً بلغته الحجة الرسالية أم لم تبلغه . وأثبت أن هذه هي عقيدة السلف الصالح . ولكن قضية عذابهم على هذا الشرك فالرأي الراجح أن هذا العذاب يحتاج إلى إرسال الرسول وإقامة الحجة بالقرآن ليقطع عذرهم . والأدلة على ذلك كثيرة منها :

1- قال تعالى :﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾(الإسراء: 15)

2- وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ** ﴾ (القصص: 59)

3- وقال تعالى: ﴿**وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ القصص: 47.

4- وقال تعالى : ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى** ﴾ (طه: 134)

5- وقال تعالى : ﴿**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ** ﴾ (الملك 8-9)

6- وقال تعالى : ﴿**ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ** ﴾ (الأنعام: 131)

7- وقال تعالى: ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً** ﴾ (النساء: 165)

8- وقال تعالى: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ**﴾ (الأنعام:156- 157)

9- وقال تعالى : ﴿ **يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ** ﴾ (الأنعام :130)

يقول الشنقيطي في قوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء: 15) ظاهر هذه الآية أن الله لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره ، فيعصي ذلك الرسول ويستمر على الكفر والمعصية بعد الانذار والأعذار ، وقد أوضح – جل وعلا– هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله تعالى:- ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾ (النساء: 165) ... (وأخذ يسرد الآيات في هذا المعنى) ... وهذه الآيات التي ذكرنا وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة – بأنهم لم يأتهم نذير – **ولو ماتوا على الكفر** ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم . وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأته نذير ، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله وبأحاديث عن النبي ﷺ ، فمن الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى ﴿**وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾ (النساء :18) (وأخذ يذكر الآيات في هذا المقام والأحاديث مثل : **إن أبي وأباك في النار**) ... إلى غير ذلك من

الأحاديث الدالة على عدم عذر المشركين في الفترة . وهذا الخلاف مشهور بين أهل الأصول : هل المشركون الذين ماتوا في الفترة وهم يعبدون الأوثان ، في النار لكفرهم أم معذورون بالفترة ؟ وعقده في مراقي السعود بقوله :

ذُو فَتْرَةٍ بِالْفَرْعِ لاَ يُرَاعِ   وَفِي الأُصُولِ بَيْنَهُمْ نِزَاعِ

وممن ذهب إلى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر في النار :- النووي في شرح صحيح مسلم ، وحكى عنه القرافي في شرح التنقيح الإجماع ، كما نقله عنه صاحب (نشر البنود) ونسب هذا القول إلى الجمهور كل من القرطبي وأبو حيان والشوكاني في تفاسيرهم .

قال مقيدة عفا الله عنه :- الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي :- هل يعذر **المشركون** بالفترة أو لا ؟ هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا وأن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا . ومن امتنع دخل النار وعذب فيها وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل . اهـ (أضواء البيان)

ويقول ابن تيمية (رحمه الله) :- " وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : إن الأفعال ليس فيها حسن ولا قبح . ومن قال انهم يستحقون العذاب ، على القولين :-

أما الأول فانه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين ، لقوله ﴿ **اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى** ﴾ (طه:24) وقوله ﴿ **وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ (الشعراء :10) وقوله ﴿ ... **كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ** ﴾(القصص:4) فأخبر أنه طاغ وظالم ومفسد ، هو وقومه ، وهذه أسماء ذم الأفعال ، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم ، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء: 15). وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه ﴿....**إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ**﴾ (هود :50) فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ، لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر .

فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فانه يشرك بربه ، ويعدل به ، ويجعل معه آلهة أخرى ، ويجعل له أنداداً قبل الرسول ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول ، وأما التعذيب فلا ، والتولي عن الطاعة كقوله ﴿ **فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى . وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى** ﴾ (القيامة:31-32) فهذا لا يكون إلا بعد الرسول ، مثل قوله عن فرعون ﴿**فَكَذَّبَ وَعَصَى**﴾ كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال تعالى :- ﴿**فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى . فَكَذَّبَ وَعَصَى** ﴾ (النازعات :20-21) وقال :- ﴿**فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ** ﴾(المزمل :16) "(مجموع الفتاوى ج20 ص 37-38)

وقال اسحق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : - " بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ، ولا

يستغفر لهم ، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم ." اهـ (حكم تكفير المعين كتاب عقيدة الموحدين بالرد على الضلال والمبتدعين ص151)

أقول يتبين من الآيات وأقوال العلماء :- أن حكم الشرك واسمه ثابتان قبل الرسالة والعلم والبيان ، وأن الحجة عليه العقل وآية الميثاق ، والآيات الكونية التي تدل على الوحدانية ، والفطرة التي فطر الله الناس عليها. وأن الشرك قبل الرسالة مذموم معيب منقوص أصحابه ، وأنهم على خطر عظيم وعلى شفا حفرة من النيران لأنه ظلم عظيم وسبب للعذاب ، غير أنه موقوف على شرط آخر وهو :- الحجة الرسالية. وهذا من فضل الله ورحمته بعباده .

وإنه ليس هناك ارتباط بين نفي العذاب وحكم الشرك ، فكل معذب في الدارين فهو مشرك كافر ، وليس كل مشرك معذباً. فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فانتبه لهذا جيداً.

فالناس قبل البعثة واقامة الحجة معذورون في أحكام وغير معذورين في أحكام أخرى ، معذورون أنهم لا يعذبون في الدنيا والآخرة ، حتى تقام عليهم الحجة الرسالية ، وهذا من رحمة الله وفضله . وغير معذورين في اقترافهم الشرك وما ينبني عليه من أحكام مثل :- عدم الصلاة عليهم وعدم دفنهم في مقابر المسلمين ، وعدم القيام على قبورهم والاستغفار لهم ،وحرمة أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

مسألة التحسين والتقبيح العقلي

مسألة التحسين والتقبيح العقلي هي : هل العقل وحده يدرك حُسن الأشياء وقبحها، أم لا يُدرَك هذا إلا بالشرع ؟ أردت هنا أن أبين هذه المسألة لعلاقتها في مسالة العذر بالجهل بالشرك الأكبر وقضية التعذيب على ذلك .

وقد لخّص ابن تيمية هذه المسألة فقال : " وقد تنازع الناس في حسن الأقوال وقبحها كحسن العدل والتوحيد ، والصدق ، وقبح الظلم ، والشرك ، والكذب: هل يُعلم بالعقل أم لا يُعلم إلا بالسمع ، وإذ قيل: إنه يُعلم بالعقل فهل يعاقب من فعل ذلك قبل أن يأتيه رسول ؟ على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهى ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

فقالت طائفة لا يعرف ذلك إلا بالشرع لا بالعقل ، وهذا قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله ، وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب ، وأبي عبد الله بن حامد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي المعالي ، وأبي الوفاء ابن عقيل وغيرهم.

وقيل: بل قد يعلم حُسن الأقوال وقُبحها بالعقل. وقال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد: وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ،وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة نفسه ، وعليه عامة أصحابه ، وكثير من أصحاب مالك،والشافعي،وأحمد ، وأهل الحديث كأبي الحسن التميمي ، وأبي الخطاب ، وأبي بكر القفال ، وأبي نصر السجزي ، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني ، وهو قول الكرامية وغيرهم من نظار المثبتة للقدر ، وهو قول المعتزلة وغيرهم من نظار القدرية ، ثم هؤلاء على قولين:

منهم من يقول : يستحقون عذاب الآخرة بمجرد مخالفتهم للعقل كقول: المعتزلة ، والحنفية ، وأبي الخطاب ، وقول هؤلاء مخالف للكتاب والسنة.

ومنهم من يقول : لا يعذبون حتى يبعث إليهم رسول كما دل عليه الكتاب والسنة. لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه ، وإن كان لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولاً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما تقدم : « **إن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ، وإن ربي قال لي : قم في قريش فأنذرهم . قلت : إذاً يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة . قال: إني مُبتلِيك ومُبتَلٍ بك ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان ، فابعث جنداً أبعث مثليهم ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وأنفق أنفق عليك. وقال: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين . وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً** »

وقال النبي ﷺ في الحديث : « **كل مولود يولد على الفطرة** » . وفي رواية: « **على هذه الملة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحسّون فيها من جَدْعاء** ». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : اقرأوا إن شئتم : « **فطرة الله التي فطر الناس عليها** » . قيل : يا رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير . قال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** ». ومع مقت الله لهم ، فقد أخبر أنه لم يكن ليعذبهم حتى يبعث إليهم رسولاً. وهذا يدل على إبطال قول من قال إنهم لم يكونوا مسيئين ، ولا مرتكبين لقبيح حتى جاء السمع . وقول من قال:

إنهم كانوا معذبين بدون السمع إما لقيام الحجة بالعقل كما يقوله من يقوله من القدرية وإما لمحض المشيئة ، كما يقوله المجبرة.

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**﴾ (القصص: 59)

وقال تعالى: ﴿**وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ القصص: 47.

وقال تعالى : ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى**﴾ (طه: 134)

فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولاً ، وبين أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذمَّ وهى سبب للعذاب، لكن شرط العذاب قيام الحجة عليه بالرسالة. "

(الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح 1/ 314 – 316)

يتبين من كلام ابن تيمية: أن الراجح في هذه المسألة أن العقل يُدرك الحُسْن والقبح . وأنه لا عقاب ولا مؤاخذة قبل ورود الشرع وذلك بالحجة الرسالية.

وتكلم ابن القيم في هذه المسألة مُنكراً على من أنكر التحسين والتقبيح العقلي ،ومنكراً على من رتب العقاب على حكم العقل ، فقال: " ولما ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى تلازم الأصلين استطلتم عليهم.وتمكنتم من إبداء تناقضهم وفضائحهم. ولما نفيتم أنتم الأصلين جميعاً استطالوا عليكم.وأبدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل والفطرة ما أبدوه.وهم غلطوا في تلازم الأصلين.وأنتم غلطتم في نفي

الأصلين. والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل : أنه لا تلازم بينهما ، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، كما أنها نافعة وضارة . والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات. ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي . وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه .بل هو في غاية القبح . والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل. فالسجود للشيطان والأوثان ، والكذب والزنا ، والظلم والفواحش . كلها قبيحة في ذاتها. والعقاب عليها مشروط بالشرع . فالنفاة يقولون : ليست في ذاتها قبيحة. وقبحها والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع.

والمعتزلة تقول: قبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل.

وكثير من الفقهاء من الطوائف الأربع يقولون : قبحها ثابت بالعقل . والعقاب متوقف على ورود الشرع . وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية ، وأبو الخطاب من الحنابلة. وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصاً. لكن المعتزلة منهم يصرحون بأن العقاب ثابت بالعقل.

وقد دل القرآن أن لا تلازم بين الأمرين. وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل. وأن الفعل نفسه حسن وقبيح. " (مدارج السالكين1/ 254- 255 ط 1)

وفصّل ابن القيم القول في موضع آخر ، فتكلم فيما يجب به التوحيد ، فقال رحمه الله : " فاختلف فيها الناس . فقالت طائفة: يجب بالعقل. ويعاقب على تركه. والسمع مقرر لما وجب بالعقل مؤكد له. فجعلوا وجوبه والعقاب على تركه ثابتين بالعقل . والسمع مبين ومقرر للوجوب والعقاب. وهذا قول المعتزلةَ ومن وافقهم من أتباع الأئمة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وقالت طائفة: لا يثبت بالعقل. لا هذا ولا هذا. بل لا يجب بالعقل فيها شيء. وإنما الوجوب بالشرع. ولذلك لا يستحق العقاب على تركه. وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم على نفي التحسين والتقبيح. والقولان لأصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

والحق: أن وجوبه ثابت بالعقل والسمع ، والقرآن على هذا يدل ، فإنه يذكر الأدلة والبراهين العقلية على التوحيد ، ويبين حسنه وقبح الشرك عقلاً وفطرة، ويأمر بالتوحيد وينهى عن الشرك ، ولهذا ضرب الله سبحانه الأمثال وهى الأدلة العقلية.وخاطب العباد بذلك خطاب من استقر في عقولهم وفِطَرِهم حسن التوحيد ووجوبه وقبح الشرك وذمه. والقرآن مملوء بالبراهين العقلية الدالة على ذلك. كقوله: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر 29) وقوله : ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (النحل 75 -76) وقوله : ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئاً لا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾(الحج 73 – 74) إلى أضعاف ذلك من براهين التوحيد العقلية التي أرشد إليها القرآن ونبه عليها.

ولكن ههنا أمر آخر . وهو أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين
ورود الشرع. كما دل عليه قوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**
﴾(الإسراء: 15)لَهُمْ وقوله : (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَ
ذْ جَاءَنَا نَذِيرٌ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَ
لٍ مْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ أَنْتُفَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللهُ مِنْ شَيْءٍ إِ
هْلِكَ وقوله : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُ ،)9-8كَبِيرٍ ((الملك
لَيْهِمْ آيَاتِنَا الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَ
) 59مُونَ ((القصص:وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِ
رَى بِظُلْمٍ نْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُوقوله : (ذَلِكَ أَ ،
نهم فهذا يدل على أ ،)131وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ((الأنعام:
ظالمون قبل إرسال الرسل. وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم
قبل إقامة الحجة عليهم. فالآية رد على الطائفتين معاً
سمع ، لاب الإ حبقـ لاو ملظ لا تبثي ال هنإ :لوقي نم ،
ومن يقول: إنهم معذبون على ظلمهم بدون السمع .
فالقرآن يبطل قول هؤلاء وقول هؤلاء .كما قال تعالى:
يْدِيهِمْ فَيَقُولُوا وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَ)
مِنْ عَ آيَاتِكَ وَنَكُونَرَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِ
فأخبر : أن ما قدمت ،)47الْمُؤْمِنِينَ ((القصص:
أيديهم قبل إرسال الرسل سبب لإصابتهم بالمصيبة. ولكن
لم يفعل سبحانه ذلك قبل إرسال الرسول الذي يقيم به
رِينَ حجته عليهم ، كما قال تعالى: (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِ
زاً لِلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللهُ عَزِيـ حُجَّةٌ بَعْدَ الأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ
وقال تعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ ،)165حَكِيماً ((النساء:
مْ تُرْحَمُونَ . أَنْ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُ
لِنَا وَإِنْ مِنْ قَبْتَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ
وْ أَنَّا أُنزِلَ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَ
اءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَ
أَنْ)وقوله : (157 -156رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ((الأنعام:
مِنْ بِ ٱللهِ وَإِنْ كُنْتُ لَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْتَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَ
لَكُنْتُ مِنْ الْمُتَّقِينَ السَّاخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللهَ هَدَانِي
ةً فَأَكُونَ مِنْ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّ .
بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ اءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَالْمُحْسِنِينَ . بَلَى قَدْ جَ
يف اذهو ، (59 - 56وَكُنْتَ مِنْ الْكَافِرِينَ ((الزمر
القرآن كثير يخبر أن الحجة إنما قامت عليهم بكتابه

ورسوله، كما نبههم بما في عقولهم وفطرهم : من حسن التوحيد والشكر ، وقبح الشرك والكفر.

وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة في كتاب « مفتاح دار السعادة » وذكرنا هناك نحواً من ستين وجهاً. تبطل قول من نفى القبح العقلي ، وزعم أنه ليس في الأفعال ما يقتضي حسنها ولا قبحها. وأنه يجوز أن يأمر الله بعين ما نهي عنه. وينهي عن عين ما أمر به. وأن ذلك جائز عليه. وإنما الفرق بين المأمور والمنهي بمجرد الأمر والنهي ، لا بحُسْن هذا وقبح هذا. وأنه لو نهي عن التوحيد والإيمان والشكر لكان قبيحاً. ولو أمر بالشرك والكفر والظلم والفواحش لكان حسناً. وبينا أن هذا القول مخالف للعقول والفطر ، والقرآن والسنة. – إلى أن قال –

واعلم أنه إن لم يكن حسن التوحيد وقبح الشرك معلوماً بعقل ، مستقراً في الفطر ، فلا وثوق بشيء من قضايا العقل . فإن هذه القضية من أجل القضايا البديهيات ، وأوضح ما ركب الله في العقول والفطر . ولهذا يقول سبحانه عقيب تقرير ذلك (**أفلا تعقلون ؟ أفلا تذكرون ؟**) وينفي العقل عن أهل الشرك، ويخبر عنهم بأنهم يعترفون في النار : أنهم لم يكونوا يسمعون ولا يعقلون. وأنهم خرجوا عن موجب السمع والعقل ، وأخبر عنهم : أنهم ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾ (البقرة :171) ، وأخبر عنهم أن سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئاً. وهذا إنما يكون في حق من خرج عن موجب العقل الصريح والفطرة الصحيحة. ولو لم يكن صريح العقل يدل على ذلك لم يكن في قوله تعالى «**انظروا**» و «**اعتبروا** » و « **سيروا في الأرض ، فانظروا**» فائدة. فإنهم يقولون: عقولنا لا تدل على ذلك. وإنما هو مجرد إخبارك. فما هذا النظر والتفكير والاعتبار والسير في الأرض ؟ وماهذه

الأمثال المضروبة ، والأقيسة العقلية والشواهد العيانية؟ أفليس في ذلك أظهر دليل على حسن التوحيد والشكر ؟. وقبح الشرك والكفر مستقر في العقول والفطر . معلوم لمن كان له قلب حي ، وعقل سليم، وفطرة صحيحة ؟ " (مدارج السالكين ج 3 ص 509 - 513، ط 1)

أقول : فمن هذا البحث في قضية تحسين وتقبيح الأفعال قبل الرسالة نخرج بما يلي :

أن حكم واسم الشرك ثابت قبل الرسالة والعلم والبيان ، وأن الحجة عليه : العقل وآية الميثاق والآيات الكونية التي تدل على الوحدانية والفطرة التي فطر الله جل ثناؤه العباد عليها . وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه . فالعذاب يستحق بسببين :

أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها وهو كفر الإعراض .

الثاني : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها وهو كفر العناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل .

الحجة وصفة قيامها

صفة الحجة التي تنتفي معها حجج المشركين ، وينقطع بها العذر عنهم إنما هي كلام الله وكتابه المجيد " **هذا القرآن** " .. نعم محض هذا القرآن على وجه التحديد , فمن بلغه القرآن بلغة يفهمها أو تمكن من الوصول إليه وفهمه فقد بلغته الحجة وقامت عليه البينة بدين الحق .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول :قال تعالى :﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾ (الأنعام :19) ولفظ (**به**) يعود فيه الضمير إلى القرآن فصح أن الإنذار وهو الحجة الملزمة إنما يكون بهذا القرآن ولفظ ﴿ **وَمَنْ بَلَغَ** ﴾ دليل آخر لتأكيد ثبوت الحجة على من بلغه القرآن.تقول العرب:بلغ الشيء وصل إليه.وبلغ فلان الماء وصل إليه سواء شرب منه أم لم يشرب،فبلغه القرآن أي وصله , فهذا دليل واضح قاطع لا لبس فيه ولا غموض , ونتحدى أن يثبت أحد خلافه , وبالله التوفيق .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ **المص . كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (الأعراف :1-2)

فصح بصريح لفظ القرآن أن الإنذار إنما يكون بمحض هذا القرآن لقوله تعالى ﴿ **لِتُنذِرَ بِهِ** ﴾ أي بالقرآن ، وهذا بيان جلي .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ (التوبة :6)

وهذه الآية المباركة دليل قطعي على أن البينة التي ينقطع بها عذر المشركين عند المسلمين إنما هي **كلام الله** ، وهذا يثبت ما قدمنا ، من أن الصفة الشرعية المحدودة للحجة إنما هي (**القرآن**)**...**

قوله تعالى ﴿ **حَتَّى يَسْمَعَ** ﴾ أي يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه.

قال ابن تيمية رحمه الله : " وقوله تعالى ﴿ **فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه ، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى ، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة ، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست من لغته، وجب أن نبين له معناها ، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه ، فعلينا ذلك. وإن سألنا عن سؤال يقدح في القرآن أجبناه عنه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن. فإنه كان يجيبهم عنه." (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح 1/ 68 – 69)

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿ **لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ . رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ** ﴾ [البينة :1-3] .

وهذا دليل قطعي محكم ومفصل في ذاته وهو بفضل الله من أوضح ما تكون الأدلة وأعظمها،فقد بين الله تعالى أن المشركين لا ينفكون من شركهم حتى تأتيهم البينة،وهي الحجة الرسالية ، ثم جاء الشرح والتفصيل والضبط والتحديد الرباني لصفة البينة بأنها: ﴿ **رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ** ﴾ فصح بيقين ما قدمنا ، من أن صفة الحجة الرسالية إنما هي كتاب الله المجيد .

الدليل الخامس : قال الله تعالى : ﴿ **وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ**

عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر : 71].

فصح بجلاء وبيان رباني أن الحجة الرسالية التي حدها الباري لعباده إنما هي القرآن ﴿ **يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ** ﴾ .

الدليل السابع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **والقرآن حجة لك أو عليك** ". (رواه مسلم).

الدليل الثامن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار** " (رواه أحمد ومسلم واللفظ لأحمد)

وكذلك فالثابت المتقرر في سيرة النبي ﷺ وهديه مع المشركين أنه ما كان يصنع ما تزعمه بعض الطوائف اليوم من إقامة الحجة العينية على كل رجل من المشركين وعلى كل امرأة منهم ودفع ما عنده , بذاته من شبه حتى يحكم عليه بالكفر بعد ذلك وقبلها يعذر , وأما الصحيح الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يبلغ كلام الله ويسمعه الناس , ويحتج به عليهم كما فعل مع ابن ربيعة عندما جاء يساومه فتلا عليه القرآن , وبه كان يجاهد الجهاد الكبير كما قال تعالى :﴿ **فَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً** ﴾(الفرقان:52) أي بالقرآن وبه يفرق بين الحق والباطل ، فمن أقبل عليه أقبل ، ومن أعرض عليه أعرض ﴿ **فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً** ﴾ (النساء :80) ، ومن فهم الحق منهم فبتوفيق من الله ورحمة ، ومن ختم الله على قلبه ولم يفهم فبفسقه وما يعلمه الله في نفسه .

فهذه دلائل كلها قاطعة تدل على أن الحجة هي كتاب الله .

قال أبن القيم الجوزية رحمه الله : " فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول ، وإنزال الكتاب ، وبلوغ ذلك إليه ، **وتمكنه من العلم به سواء علم أو جهل** ، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة ، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء :15) وقال : ﴿ **كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ** ﴾ (الملك :8-9) " (مدارج السالكين ج1ص217)

هذا ، وقد لخص الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بيان هذه القضية في إحدى مكاتباته مع نفر من إخوانه فقال : "ما ذكرتم من قول الشيخ (يقصد ابن تيمية) ، كل من جحد كذا وكذا ، وقامت عليه الحُجة ؛ وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم ، هل قامت عليهم الحُجة ، فهذا من العجب ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً ؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة ، هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية ، مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يُعرَّف . وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإن حُجة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجة ، ولكن أصل الإشكال ، أنكم لم تُفرقوا بين قيام الحُجة ، وبين فهم الحُجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين ، لم يفهموا حُجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ (الفرقان :44). وقيام الحُجة نوع ، وبلوغها نوع ، وقد قامت

عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم ، وإن لم يفهموها . " (الدرر السنية 10 / 93 _ 94)

أقول : ليس المقصود من قوله " وإن لم يفهموها ." هو عدم فهم المراد منها وإنما فهمها كما يفهما المؤمن ، فهذا ليس بشرط لبلوغها وإنما الشرط هو أن تبلغه أو يتمكن من الوصول إليها بلغة يفهمها أو يتمكن من فهمها .

قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي **:** " قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: (وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة ، وفهم الحجة ، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان **على وجه يمكن معه العلم** ، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول ، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة ، قال الله تعالى : ﴿ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ (الفرقان :44) ، وقال تعالى ﴿ **خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ** ﴾ (البقرة: 7) انتهى.

قلت : ومعنى قوله رحمه الله تعالى: «إذا كان على وجه يمكن معه العلم» فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون ، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر ترجمان يترجم له ، ونحو هؤلاء فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى : ﴿ **لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ﴾ (الأنعام: 19) ، وقال تعالى ﴿ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ (النساء :165) ، فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر

الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم " (من كتاب (كشف الشبهتين) لسليمان بن سحمان، ص 91 –92)

يتبين من كل ذلك أن الحجة هي القرآن الكريم وليس كلام العلماء وكلام الدعاة ولا أفهامهم ، ولا استنباطاتهم ، ولا خطاباتهم وإرشاداتهم وتوجيهاتهم . فمن بلغته الحجة الرسالية أو تمكن من الوصول إليها بلغة يفهمها فقد قامت عليه ورفع عنه العذر.

هل يشترط فهم الحجة في بلوغها

فهم المعنى المراد من الحجة شرط في صحة إقامتها ، أما فهم الحجة كما يفهمها أهل الإيمان والقبول فليس شرطاً في إقامتها بعد بلوغها .فالفهم فهمان وكذلك السمع سمعان ، وكذلك الهداية هدايتان ، وقد أثبت الله تعالى للكفار نوعاً من السمع والعقل والهداية ، ونفى عنهم نوعاً آخر ، والنوع الأول المثبت لهم شرط في قيام الحجة عليهم وهو متعلق بفهم معنى الحجة وفهم المراد منها، أما النوع الثاني المنفي عن الكفار فهو متعلق بقبول الحجة والإيمان بها والانقياد لها.

- فالسمع سمعان :

1- سماع الإدراك : وهذا أثبته الله للكفار في قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ**﴾ (الأنفال :31)

2- سماع القبول والاستجابة : وهذا نفاه الله عن الكفار في قوله تعالى : ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾ (الأنفال :23)

وفي قوله تعالى - حكاية عن أهل النار - ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ (الملك :10)

فأثبت الله لهم سمعاً ﴿ **قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا** ﴾ونفى عنهم سمعاً ﴿ **لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ** ﴾ ، فالمثبت سماع الإدراك وفهم المعنى ، والمنفي سماع القبول والاستجابة.

- وكذلك العقل نوعان:

1- العقل الذي هو مناط التكليف الذي يتمكن به المكلف من فهم المعنى ، وهذا أثبته الله للكفار ، قال تعالى :﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة:75) فأثبت الله لهم سمعاً ﴿ **يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ وأنهم فهموا معناه ﴿ **مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾.

2- العقل المستلزم لقبول الحجة والاستجابة لها ، وهذا نفاه الله عن الكفار في قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ (الملك :10) ، وأخبر الله تعالى أنه سلبهم هذا العقل عقوبة لهم على إعراضهم كما قال تعالى : ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً** ﴾ (الكهف: 57) ، فبيّن سبحانه أن هذا الطبع على قلوبهم وآذانهم كان عقوبة لهم على إعراضهم ﴿ **فَأَعْرَضَ عَنْهَا.... إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً**﴾ .

- وكذلك الهداية هدايتان:

1- **هداية الإرشاد** : وهذه أثبتها الله للكفار ، كما قال تعالى : ﴿**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى**﴾ (فصلت: 17)

وفي قوله تعالى : ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ (الشورى: 52) .

2- هداية القبول والاستجابة: وهذه نفاها الله عن الكفار ، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** ﴾ (القصص :56) ، وقوله تعالى :﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** ﴾ (البقرة:272).

فبيّن سبحانه أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلف بهداية الإرشاد ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ وغير مكلف بهداية القبول ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ** ﴾ فهذه لله تعالى وحده.

وإنما أثبت الله تعالى للكفار سماع الإدراك وفهم المعنى وهداية الإرشاد لأن هذا شرط في قيام الحجة ولا تقوم إلا به . ونفى عنهم النوع الثاني المتعلق بالقبول والاستجابة – الذي مَنّ به على المؤمنين– إذ لم يشأ الله لهم الإيمان. وهذا هو فصل الخطاب في الفهم المثبت للكفار والفهم المنفي عنهم.

قال ابن القيم رحمه الله : " ولهذا نفى سبحانه عن الكفار الأسماع والأبصار والعقول لما لم ينتفعوا بها. وقال تعالى : ﴿**وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون**﴾ (الأحقاف :26) ، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ** ﴾(الأعراف:179) ، ولما لم يحصل لهم الهدى المطلوب بهذه الحواس كانوا بمنزلة فاقديها ، قال تعالى : ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾ (البقرة :171) . " (مفتاح دار السعادة1/ 101)

إذاً فضابط صفة إقامة الحجة بشكل عام لجميع أحكام دين الإسلام : هو أن تبلغ المكلّف (المخاطَب) أو يتمكن من الوصول لها على وجه يمكنه به فهمها.

وهذه الصفة تُستوفى بشرطين:

1 – **الشرط الأول: أن تصل الحجة للمخاطَب أو يتمكن من الوصول لها بِلُغة يفهمها** ، وإذا اقتضى ذلك الترجمة فتكون واجبة. ودليل ذلك:

قوله تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾(إبراهيم:4)

وهل تجب الترجمة على من يقيم الحجة أم على المخاطب بها ؟.

والجواب: أنه قد وردت الأدلة بهذا وهذا.

فمن الأول: مارواه البخاري في كتاب العلم رقم (87) من حديث وفد عبد القيس عن أبي جمرة قال:"**كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس** ."

ومن الثاني: مارواه البخاري في بدء الوحي عن ابن عباس في حديث هرقل، لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابه يدعوه إلى الإسلام ، وفيه قال: "فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم **ودعا بترجمانه** ، فقال :..."

قال ابن تيمية:" ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه،وكما أمر بذلك الرسول ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك ،وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم ، فيترجم لهم بحسب الإمكان.والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني ، فيكون ذلك من تمام الترجمة."(مجموع الفتاوى 116/4)

وقال ابن القيم رحمه الله : " اعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان . أطاع أم عصى . فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول ، وإنزال الكتاب ، وبلوغ ذلك إليه ، **وتمكنه من العلم به** . سواء علم أو جهل. فكل من تمكن من

معرفة ما أمر الله به ونهى عنه. فقصر عنه ولم يعرفه. فقد قامت عليه الحجة ." اهـ (مدارج السالكين) 1/ 239، ط دار الكتب العلمية.

2 – الشرط الثاني: أن تكون الحجة مُفَصَّلة مُبَيّنة.

وهذا هو المراد بالبلاغ المبين في قوله تعالى : ﴿**فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ (النحل:35) ،وقال تعالى :﴿**فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ (المائدة: 92) ، وقال تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾ (التوبة :115) .ومثلها آية النور :54 ، والتغابن : 12.

وصفة البلاغ المبين هي كما قال ابن تيمية رحمه الله : " وقوله تعالى ﴿ **فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ (التوبة :6) قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه ، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى ، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة ، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست من لغته، وجب أن نبين له معناها ، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه ، فعلينا ذلك. وإن سألنا عن سؤال يقدح في القرآن أجبناه عنه ، كما كان النبي ﷺ إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن. فإنه كان يجيبهم عنه."(الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح 1/ 68)

ووصف ابن حزم البلاغ المبين بقوله : "وصفة قيام الحجة هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها ." (الإحكام 1/ 74)

فابن حزم أوجز في حين فصّل ابن تيمية ، فإقامة الحجة والبلاغ المبين ينبغي أن يكون مفصلاً .

فإن أورد المخاطب أسئلة أو شبهات وجب الرد عليها فإن هذا من البلاغ المبين ، وهذا إذا كانت الشبهات معتبرة ولها وجه ،كأسئلة فرعون لموسى ﴿ **قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَامُوسَى . قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى . قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى . قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى.** ﴾ (طه 49 – 52)

وإن أقيمت الحجة على شخص فلم يتبعها ولم يجب شيئاً ، فهذا المعْرِض ، كما قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ** ﴾ (الأحقاف: 3)

وإن أقيمت الحجة على شخص فَرَدَّ بالباطل والسخرية ، فهذا مُعْرِضٌ مستهزيء ينبغي الإعراض عنه كما قال تعالى : ﴿ **وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ** ﴾(الأعراف: 199) ، ومن الرد بالباطل أقوال فرعون بعدما انقطعت أسئلته ﴿ **قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ** ﴾ (الشعراء :27) ،و﴿ **قَالَ لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنْ الْمَسْجُونِينَ** ﴾ (الشعراء :29) ،و﴿ **أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ** ﴾ (الزخرف: 52) .وهذا غالب حال الكفار ليست لهم حجج صحيحة يقاومون بها حجة الرسل كما قال ابن تيمية رحمه الله : " ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدح في صدق الرسل ، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم ، كقولهم لنوح: ﴿ **قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ** ﴾ (الشعراء :111) ، ومعلوم أن اتباع الأرذلين له لا يقدح في صدقه، لكن كرهوا مشاركة أولئك ، كما طلب المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم ، ابعاد الضعفاء ، كسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وخباب بن الأرت، وعمار بن ياسر ، وبلال ونحوهم ، وكان ذلك بمكة قبل أن يكون في الصحابة أهل الصفة ، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَطْرُدْ**

الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ.وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ (الأنعام 52 – 53)

ومثل قول فرعون: ﴿ **فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ**﴾ (المؤمنون: 47)،وقول فرعون:﴿ **قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ .وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ (الشعراء 18-19) ، ومثل قول مشركي العرب: ﴿ **وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعْ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا** ﴾فأجابهم الله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (القصص :57) ، ومثل قول قوم شعيب له: ﴿ **قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** ﴾ (هود :87) ، ومثل قول عامة المشركين: ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ** ﴾ (الزخرف :23)

وهذه الأمور وأمثالها ليست حججاً تقدح في صدق الرسل ، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهوائهم وعاداتهم ، فلذلك لم يتبعوهم ، وهؤلاء كلهم كفار. "

(مجموع الفتاوى 7/ 191 – 192)

ولا بد هنا أن أنبه على مسألة مهمة قد يساء فهمها وهي: أن من بلغه القرآن الكريم بلغة يفهمها أو تمكن من الوصول إلى القرآن وفهمه فقد بلغته الحجة الرسالية في التوحيد والشرك بلاغاً مبيناً مفصلاً لا يحتاج من أراد الحق إلى غيره.

فقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ (الأعراف :52)

وقال أيضاً : ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ** ﴾ (القمر :17)

بعض أقوال العلماء في من قامت عليهم الحجة الرسالية

1- قال **القاضي شهاب الدين القرافي** المالكي رحمه الله في كتابه (الفروق) :

« الفرق الثالث والتسعون: بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح ، وقاعدة الجهل يقدح ، وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه». اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة: وهي أن الغَزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضاً، في أن المكلَّف لا يجوز له أن يُقْدِم على فعلٍ حتى يعلم حكمَ الله فيه – إلى أن قال – فإذا كان العلم بما يُقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم ، فهو كالمتعمِّد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله أن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمِّد لا كالناسي . وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه السلام « **رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » ، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ، فهذا فرق. وفرق ثانٍ وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في رفعه عنه ، والجهل له حيلة في رفعه بالتعلم . وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل » أهـ.

وقال أيضاً:(القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم

كافة أن يَعْلموها ثم يعملوا بها ، فالعلم والعمل بها واجبان،فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبين،وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل،ومن علم وعمل فقد نجا) (المصدر السابق 4/ 264)

وقال الشارح (لأن القاعدة الشرعية دلّت على أن كل جهل يمكن للمكلف رفعه فلا يكون حجة للجاهل ، لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام، فإن الذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غدٍ) (المصدر السابق هامش ص 289 ج 4.)

2- وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله : (والمقصود أن من قَصَد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم ، وقد قال الله سبحانه ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل : 43) (إحياء علوم الدين 4/ 389)

3- وقال **السيوطي** رحمه الله : (من يُقبل منه دعوى الجهل ومن لا يُقبل) (كل من جَهِلَ تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس ، لم يُقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل والسرقة والخمر ، والكلام في الصلاة والأكل في الصوم)أهـ

(الأشباه والنظائر ص 357 - 358 ط دار الكتاب العربي 1407هـ)

4- وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله : (وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فَيُعَرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر ، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به.) أهـ من كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) ملحق بآخر كتابه (الزواجر) ج 2/ 366، ط دار المعرفة 1402 هـ.

5- وقال **محمد بن حزم** رحمه الله : (ورأيت قوماً يذهبون إلى أن الشرائع لا تلزم من كان جاهلاً بها ولا من لم تبلغه.

قال أبو محمد: وهذا باطل بل هي لازمة له لأن رسول الله ﷺ بعث إلى الإنس كلهم ، وإلى الجن كلهم ، وإلى كل من لم يولد ، إذا بلغ بعد الولادة.

قال أبو محمد: قال الله تعالى آمراً له أن يقول: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً** ﴾ (الأعراف: 158) . وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه أحد. وقال تعالى: ﴿ **أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى** ﴾ (القيامة: 36) . فأبطل سبحانه أنه يكون أحد سدى ، والسدى: المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى ، فأبطل عز وجل هذا الأمر ، ولكنه معذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقط ، وأما من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما كان من أقاصي الأرض ففرض عليه البحث عنه ، فإذا بلغته نذارته ففرض عليه التصديق به واتباعه، وطلب الدين اللازم له ، والخروج عن وطنه لذلك ، وإلا فقد استحق الكفر ، والخلود في النار، والعذاب بنص القرآن ، وكل ما ذكرنا يبطل قول من قال من الخوارج إن في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم يلزم من في أقاصي الأرض الإيمان به، ومعرفة شرائعه، فإن ماتوا في تلك الحال ماتوا كفاراً إلى النار ، ويبطل هذا قول الله عز وجل ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ (البقرة: 286) ، وليس في وسع أحد علم الغيب.

فإن قالوا فهذه حجة الطائفة القائلة إنه لا يلزم أحداً شيء من الشرائع حتى تبلغه ، قلنا لا حجة لهم فيها لأن كل ما كلف الناس فهو في وسعهم ، واحتمال بنيتهم، إلا أنهم معذورون بمغيب ذلك عنهم ولم يكلفوا ذلك تكليفاً يعذبون به إن لم

يفعلوه، وإنما كلفوه تكليف من لا يعذبون حتى يبلغهم ومن بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه له أمراً من الحكم مجملاً أو لم يبلغه نصه، ففرض عليه إجهاد نفسه في طلب ذلك الأمر ، وإلا فهو عاص لله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل: 43) أهـ

(الفصل في الملل والأهواء والنحل) 4/ 106) ط دار الجيل.

وقال ابن حزم أيضاً: " قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ (الإسراء :15) فصح أنه لا عذاب على **كافر** أصلاً حتى يبلغه نذارة الرسول ﷺ . وأما من بلغه ذكر النبي محمد ﷺ وما جاء به ، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق ، ولولا إخباره عليه السلام أنه لا نبي بعده ، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة ، – إلى أن قال – وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرْحَلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم ، أو أن يُرَحِّلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلمهم أمور دينهم ، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيهاً يعلمهم ." اهـ (الإحكام 5/ 118.)

6- وقال **ابن تيمية** رحمه الله : " إن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصَّر فيها لم يكن معذوراً"

(مجموع الفتاوى 20/ 280)

وقال ابن تيمية أيضاً : " والله تعالى كما أخبر بأنها – أي الأمة – تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ**

الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران :104)، وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلّف في العالم ، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة ، فكيف يُشترط فيما هو من توابعها ؟ ، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ، ثم إذا فرَّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه ." أهـ (مجموع الفتاوى ج 28 ص 125 – 126)

وقال ابن تيمية أيضاً : " فأما من تعمد تحريف الكتاب لفظه أو معناه ، أو عرف ما جاء به الرسول فعانده فهذا مستحق للعقاب ، وكذلك من فرط في طلب الحق واتباعه متبعاً لهواه مشتغلاً عن ذلك بدنياه. "

(الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح1/ 310)

7- وقال **ابن القيم** رحمه الله : " اعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان. أطاع أم عصى . فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول ، وإنزال الكتاب ، وبلوغ ذلك إليه ، وتمكنه من العلم به. سواء علم أو جهل. فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه. فقصر عنه ولم يعرفه. فقد قامت عليه الحجة. " (مدارج السالكين) 1/ 239، ط دار الكتب العلمية.

وقال أيضاً : " لكن قد يشتبه الأمر على من يقدم قول أحد أو حكمه، أو طاعته أو مرضاته ، ظناً منه أنه لا يأمر ولا يحكم ولا يقول إلا ما قاله الرسول. فيطيعه ، ويحاكم إليه ، ويتلقى أقواله كذلك. فهذا معذور إذا لم يقدر على غير ذلك. وأما إذا قدر على الوصول إلى الرسول ، وعرف أن غير من اتبعه هو أولى به

مطلقاً، أو في بعض الأمور. ولم يلتفت إلى الرسول ولا إلى من هو أولى به. فهذا الذي يخاف عليه. وهو داخل تحت الوعيد." (المرجع السابق) 1/ 113.

وقال أيضاً : " فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى : ﴿ **وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ (الأعراف :30). قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو ظن أنه مهتد ، فإنه مُفرِّط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى ، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه ،وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها ، فذاك له حكم آخر ، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول ، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه . " (مفتاح دار السعادة) جـ 1 صـ 44، ط دار الفكر.

8- وقال **محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله : " فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة."

(الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ 8/ 90، وجـ 9/ 28)

9- وقال الشيخ الشنقيطي : " أما القادر على التعلم المفرِّط فيه ، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي ، فهذا الذي ليس بمعذور ."

(أضواء البيان 7/ 554 – 555)

وأكتفي بهذا القدر من أقوال العلماء وفي هذا كفاية لمن أراد الحق .

حكم من لم تبلغه دعوة رسولٍ في الدنيا

إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ،فقد تقوم حجة الله على المشركين في زمان دون زمان ،وفي بقعة وناحية دون أخرى ،كما أنها تقوم على شخص دون آخر . فمن لم تبلغه دعوة الرسول في الدنيا ، فإما أن لا تبلغه حقيقة : كالبالغ العاقل الذي لم يسمع برسالة نبي أبداً ، وإما أن لا تبلغه حكماً: كالشخص غير القادر على فهم خطاب التكليف - كالصبي والمجنون والخَرِف - رغم وجود دعوة الرسول واشتهارها.

ومذهب جمهور أهل السنة والجماعة أن هؤلاء - الذين لم تبلغهم دعوة الرسل حقيقة أو حكماً - أنهم يمتحنون يوم القيامة. وبذلك تقوم حجة الله بالرسل على جميع خلقه إما في الدنيا وإما في الآخرة.

قال ابن تيمية:" ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات ، فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته ، فإن أطاعوه استحقوا الثواب ، وإن عصوه استحقوا العذاب." (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ج1ص 312).

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضاً : "ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولاً ، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة

، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان ، فمن لا ذنب له لا يدخل النار ، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً ، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون ، والميت في الفترة المحضة ، فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار . " (مجموع الفتاوى 14/ 477)

وقال ابن تيمية أيضاً : "وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة.وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين ، فإن الآخرة لا تكليف فيها،وليس كما قال ،إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء الجنة أو النار ، وإلا فَهُم في قبورهم ممتحنون ومفتونون ، يقال لأحدهم : من ربك ؟ وما دينك؟ ومن نبيك ؟.وكذلك في عَرَصات القيامة يقال :(ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون) الحديث " (مجموع الفتاوى 17/ 308-309) وانظر أيضاً (مجموع الفتاوى ج4/246- 247،ج24/372-373)

أما الآثار التي أشار إليها ابن تيمية ، فقد وردت في عدة مصادر، منها ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسولاً** ﴾ (الإسراء: 15) (تفسير ابن كثير) 3/ 28-31. وما ذكره ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) ص396 – 401 ، ط دار الكتب العلمية 1402هـ.

ومما قال ابن القيم رحمه الله :" وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً: فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده والبزار أيضاً بإسناد صحيح فقال الإمام أحمد: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع ورجل هرم ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة. أما الأصم**

فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر . وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل . وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني رسول . فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار . فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً ." قال معاذ بن هشام: وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث وقال في آخره « **فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها رد إليها** »- إلى أن قال - قال الحافظ عبد الحق في حديث الأسود : قد جاء هذا الحديث ، وهو صحيح فيما أعلم ، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل ، ولكن الله يخص من يشاء بما يشاء ، ويكلف من شاء ما شاء وحيثما شاء . لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

قلت: وسيأتي الكلام على وقوع التكليف في الدار الآخرة وامتناعه عن قريب إن شاء الله. ورواه علي بن المديني عن معاذ بنحوه قال البيهقي : حدثنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرازي أخبرنا حنبل بن الحسين أخبرنا علي بن عبد الله وقال: هذا إسناد صحيح) أهـ. ثم ذكر ابن القيم الروايات الأخرى لهذا الحديث، ثم قال : " فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة ، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في (المقالات) وغيرها.

فإن قيل: قد أنكر ابن عبد البر هذه الأحاديث وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب ، لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء ، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؟

فالجواب من وجوه: (أحدها) أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم ، وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها كما تقدم . (الثاني) أن أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث ، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث . (الثالث) أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام ، ولهذا رواه الأئمة أحمد وإسحق وعلي بن المديني . (الرابع) أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة وقالوا : لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف . (الخامس) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إليها أن الله سبحانه وتعالى يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير الذي يعطيه ، وأنه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله تعالى : « **ما أغدرك** » وهذا الغدر منه لمخالفته للعهد الذي عاهد ربه عليه. (السادس) قوله: وليس ذلك في وسع المخلوقين. جوابه من وجهين ، أحدهما: أن ذلك ليس تكليفاً بما ليس في الوسع ، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة ، وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل ، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه ناراً . الثاني: أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم ، وكانت برداً وسلاماً ، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع . (السابع) أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه ، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف ينكر التكليف بدخول النار في رأى العين إذا كانت سبباً للنجاة؟ كما جعل قطع الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف سبباً كما قال أبو سعيد الخدري «

بلغني أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف» رواه مسلم، فركوب هذا الصراط الذي هو في غاية المشقة كالنار ولهذا كلاهما يفضي منه إلى النجاة والله أعلم. (الثامن) أن هذا استبعاد مجرد لا تُرَدُّ بمثله الأحاديث ، والناس لهم طريقان: فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف، ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفي أن يكون هذا التكليف موافقاً للحكمة ، بل الأدلة الصحيحة تدل على أنه مقتضى الحكمة كما ذكرناه. (التاسع) أن في أصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم المواثيق ليطيعنه فيما يأمرهم به ، فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان ، فيتركون الدخول معصية لأمره لا لعجزهم عنه ، فكيف يقال إنه ليس في الوسع.

فإن قيل: فالآخرة دار جزاء ، وليس دار تكليف ، فكيف يمتحنون في غير دار التكليف ؟ فالجواب : أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار ، وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع ، وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهي تكليف. وأما في عرصة القيامة فقال تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾[القلم: 42] فهذا صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك، ويكون هذا التكليف بما لا يطاق حينئذ حساً عقوبة لهم ، لأنهم كلفوا به في الدنيا وهم يطيقونه فلما امتنعوا منه وهو مقدور لهم كلفوا به وهم ولا يقدرون عليه حسرة عليهم وعقوبة لهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾ [القلم :43] دعوا إليه في وقت حِيلَ بينهم وبينه كما في الصحيح من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد رضي الله عنه « أن

ناساً قالوا: يا رسول الله ، هل نرى ربنا» – فذكر الحديث بطوله: إلى أن قال : « **فيقول تتبع كل أمة ما كانت تعبد. فيقول المؤمنون: فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كُنا إليهم ، ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً** – مرتين أو ثلاثاً – **حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها؟ فيقولون نعم. فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم** » وذكر الحديث. وهذا التكليف نظير تكليف البرزخ بالمسألة، فمن أجاب في الدنيا طوعاً واختياراً أجاب في البرزخ ، ومن امتنع من الإجابة في الدنيا منع منها في البرزخ، ولم يكن تكليفه في الحال وهو غير قادر قبيحاً بل هو مقتضى الحكمة الإلهية لأنه مكلف وقت القدرة وأبى ، فإذا كلف وقت العجز وقد حِيلَ بينه وبين الفعل كان عقوبة له وحسرة. والمقصود أن التكليف لا ينقطع إلا بعد دخول الجنة أو النار: وقد تقدم أن حديث الأسود بن سريع صحيح ، وفيه التكليف في عرصة القيامة، فهو مطابق لما ذكرنا من النصوص الصحيحة الصريحة. فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول. والله أعلم"

(طريق الهجرتين 397 - 401)

وكلام ابن كثير في تفسيره (3/ 28 - 31) مثل كلام ابن القيم ، بل دونه. وذكر حديث العرصات أيضاً: ابن حزم في (الفصل) 4/ 105، وذكره السيوطي

برواياته المختلفة في كتابه (الحاوي للفتاوى) 2/ 356 – 359 ، ط المكتبة العصرية 1411 هـ.

أحوال من لم تبلغه الحجة الرسالية في الدنيا :

لقد تبين وبالأدلة القطعية أن المكلف المخاطب بالحجة عذره ينقطع وتعتبر الحجة قائمة عليه بمجرد تمكنه من طلبها لا بحقيقة بلوغها إليه. ولكن هل كل من لم تبلغه الحجة الرسالية في الدنيا سواء في الآخرة ؟

هذا السؤال يجيب عليه الإمام ابن القيم جواباً شافياً يحل الإشكالات حول بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع .

قال ابن القيم رحمه الله : " وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه . لا ينقص من أوزارهم شيئاً** » وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم . نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال ، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه ، والقسمان واقعان في الوجود ، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله ، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً: أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له ، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني معرض لا إرادة له ، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما

أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه. ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره ، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي . والثاني : راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول :كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً ، والثاني :كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. فتأمل هذا الموضع ، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل ، فهذا مقطوع به في جملة الخلق . وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا ، فذاك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة. " اهـ (طريق الهجرتين ص412 ـ 413)

هل الشبه التي تتعلق بأذهان المشركين أو وجود أئمة الضلال وإضلالهم يوجب العذر ؟

لقد أثبت بعون الله بالأدلة القاطعة أن من وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركاً بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً وسواءً بلغته الحجة الرسالية أم لم تبلغه . وأثبت أن هذه هي عقيدة السلف الصالح . وأثبت أيضاً أن قضية عذابهم على هذا الشرك يحتاج إلى إرسال الرسول وإقامة الحجة بالقرآن ليقطع عذرهم .وبينت صفة إقامة الحجة وشروطها .وأريد هنا أن أبين فساد ما زعمه علماء السلاطين وأدعياء العلم في زماننا من أن الشبه التي تتعلق بأذهان المشركين ، أو وجود أئمة الضلال وإضلالهم يوجب العذر ، وغير ذلك مما لا أعلم له سابقة في التاريخ الإسلامي والفقه .

يقولون : إن الناس عندهم الشبهات التي يضلهم بها أئمة الضلال وفقهاء السوء ليلبسوا عليهم دينهم ، فلزم عذرهم حتى نفهمهم الكلام , ونفند لهم الشبه ونبين لهم فساد كلام أئمتهم وكبرائهم .

أقول : وهذا من أفسد ما تذهب إليه العقول وتضل به الألباب , فهو فضلاً على أنه دعوى بلا برهان , وهو أمر لا يعجز عنه كل أفاك مبتدع زائغ ، فإنه مخالف لبيان الله مخالفة ظاهرة , فكم قص علينا القرآن المجيد أن ضلال المشركين وكفرهم وخسرانهم ، إنما كان بتضليل أئمتهم لهم وتلبيس الدين عليهم وبثهم الشبهات في معاني الدين وحول الحق , وتشويه صورة دعاته بشتى الأوصاف والاتهامات . بل هم الذين حكى القرآن المجيد عنهم قولهم: ﴿ **يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (سبأ:31) وهم الذين حكى عنهم القرآن الكريم قولهم يوم القيامة : ﴿ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ**﴾ (الأحزاب :67) وهم الذين قص علينا القرآن المجيد أسفهم وخيبتهم في النار : ﴿ **وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ. أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيّاً أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ** ﴾ (ص:62-63) وفي هذه القضية كذلك قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** ﴾ (الأنعام: 137) وفي ذلك قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** ﴾ (الأنعام: 112) وفي ذلك قول الحق سبحانه وتعالى مقرراً سبب كفر جماهير المشركين : ﴿ **بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾(الأنبياء :24) فهؤلاء قد جاءهم النذير وسمعوا الذكر ولكن تضليل أئمتهم لهم وتلبيسهم الأمر عليهم وتشويشهم على الحق وأهله فضلاً عن الفسق الذي في قلوب الناس جعلهم ضالين عن معرفة الحق الواضح ولزومه , مخلوط

عليهم أمر الهدى والضلال ، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى الاعتقاد الجازم بصحة مذهبهم ودينهم وفساد مذهب الرسول ومن تابعه , فيقولون يوم القيامة : ﴿ **وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ** ﴾ (ص:62) فما علمنا نصاً في كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة ولا قول صاحب ولا تابع يقول بأن هؤلاء الضالين ناجون من النار معذورون بتضليل أئمتهم لهم ووجود الشبهات في عقائدهم تجاه الحق 0وإنما ابتدع مثل ذلك البهتان المتجرءون على الشريعة والمتطفلون على الفقه والعلم في آخر الزمان ، بل وجدنا كافة النصوص الشرعية تبين بجلاء ووضوح أن الضالين والذين أضلوهم كلاهما في النار من الخاسرين ، إلا الذين تابوا ومن الله عليهم بلزومهم الهدى ودين الحق وشرح صدورهم للإسلام .

هذا وقد تواترت النصوص الشرعية القرآنية على بيان أن من الكفار من لا يفقه كتاب الله ، ولا بيان رسوله ، ويموت يوم يموت وهو شاك في قضايا الإيمان بهذا الطرح الذي طرحه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويظن أنه على الهدى ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾ (الكهف : 103 - 104) .

هذا برهان جلي ، وبيان إلهي يدفع من اشترط إزالة الشبهة التي تتعلق بأذهان الكافرين لإقامة الحجة . فلو كان هذا صحيحاً لصح عذر من قال الله تعالى فيهم: ﴿ **إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ (الأعراف :30) وكذلك من حكى الله تعالى عن عدم فهمهم للحق أو معرفتهم به فقال : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً . إِنْ**

كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾(الفرقان:41 - 42)

سبحان الله : هل هناك سوء فهم للحق ، وتلبيس فيه بمثل ذلك حتى يقول : ﴿ **إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا** ﴾ ، فلعمر الحق لو صح اشتراط الفهم ورفع الشبهة في مقام الحجة للمشركين لصح بيقين عذر هؤلاء الضالين , ولكنا وجدنا الحق سبحانه وتعالى يقول معقباً على كلامهم : ﴿ **وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ , بل إن الله تعالى يقرر بوضوح يقطع ألسنة المخالف لنا في هذه القضية , يقرر سبب كفر أكثر المشركين بقوله تعالى : ﴿ **بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ (الأنبياء :24)

فهل بعد بيان الله من بيان ؟ وهل خرست ألسن الأفَّاكين ؟ وهل كشف عوار المبتدعين ؟ اللهم فاشهد ... .

إن من اشترط لقيام الحجة ، فهمها كما يفهمها المؤمن وقطع جميع الشبه حولها ،كما يشترطه اليوم علماء الطواغيت وأدعياء العلم أصحاب العذر بالجهل ، فقد أتى بعظيمة في الدين ، ولزمه عذر اليهود والنصارى اليوم يقيناً ، لأن كل عاقل يعلم أن الحجة لم تقم عليهم بهذا التحديد الذي حدده ..

فجماهيرهم مقلدون تابعون ، يجهلون دلائل القرآن المجيد لإعراضهم عنه فضلاً عما يبثه فيهم أئمة الضلال من الأحبار والرهبان من شبه حول القرآن ودلائله ، فهلَّا عذر اليهود والنصارى بجهلهم على مذهبه ؟؟

ومن العجب أننا لما عارضنا بعضهم بأمر اليهود والنصارى قالوا : إننا كَفَّرنا اليهود والنصارى لأن النصوص القطعية في الكتاب والسنة دلت على كفر من دان

بدينهم ، قلت : وكذلك النصوص القطعية في الكتاب والسنة دلت على كفر من شَرَّع شرعة من دون شرع الله يتصرف بها في جزء من كون الله وقضى بها بين العباد في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وكذلك دلت على كفر من تحاكم إلى غير شرع الله ، وكذلك دلت على كفر من توجه بالنسك لغير ذات الله تعالى ، أو استنصر غير الله أو استرزقه من الأموات ، فلم عذرتم هؤلاء ولم تعذروا هؤلاء ؟؟

فبأي سلطان ودليل يفرق بين من أشرك من المنتسبين لدين محمد صلى الله عليه وسلم **وغيرهم** ، وكلاهما نقض التوحيد ؟؟ أم أن الله تعالى جعل القرآن حجة بمجرده على اليهود والنصارى وليس حجة على من أشرك ممن يدعي الإسلام إلا بشرح ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وغيرهم من العلماء ، أم هو الهوى والتحكم بالباطل ؟؟!!

أريد أن أقول : إن الاعتراض عليهم هنا بشرك اليهود والنصارى هو في ذاته حجة ملزمة ، ولا انفكاك منها ، إلا أن يُحَكِّموا محض الهوى والتلذذ ، وإني أعلم جيداً أنه لولا بقية من الحياء عند بعضهم لحكموا بعذر اليهود والنصارى وأنهم ليسوا كفاراً مشركين إلا من بعد إقامة الحجة الرسالية الغيبية على كل رجل وامرأة بالكتاب والسنة وتفسير الأئمة المشهورين ، وبيان فساد ما عندهم من شبه ، وإبطال ما يموه به أحبارهم ورهبانهم على الحق وأهله ؟ أليس كذلك ؟ نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين .

ونتكلم بعد ذلك إن شاء الله في بيان عدد من القضايا والتصورات المرتبطة بقضية العذر والذي حدث فيها الخلط والعذر وسوء الفهم ، مما من شأنه أن يؤدي إلى خلط في فهم قضية العذر برمتها ، والله تعالى نسأل السداد والتوفيق .

الضلال والإضلال

أول ما أبدأ الحديث عنه هو قضية الضلال والإضلال ومفهومها وتصورها الشرعي .

الضلال والضلالة ضد الهدى والرشاد ، وأضله جعله ضالاً . قال أبو عمر : " وأصل الضلال الغيبوبة،وضل الكافر إذا غاب من الحجة " (لسان العرب)

لقد حدثتنا النصوص الشرعية عن الذين كفروا والذين أشركوا ، وقسمتهم إلى قسمين : أئمة وتابعين ، سادة ومقلدين ، وأئمة الضلال وسادتهم غالب حالهم العناد مع العلم والمكابرة والكيد للحق وأهله ، والغالون ممن تابعوهم أو قلدوهم ، إنما هم أشبه بالبهائم حيثما قادوهم انقادوا ، وجماهيرهم لا تفهم الحق ، ولم يتضح لهم ما هم عليه من الباطل والكفر وفساد الدين ، بل هم يحسبون أنهم مهتدون ، وأنهم الأحسن صنعاً ، والأهدى سبيلاً ، وما ذاك إلا بسبب تضليل سادتهم لهم وتلبيس

أمر الهدى عليهم ، وتشويههم للحق وأهله ودعاته وأئمته ، ولي ألسنتهم بالكلام ، والطعن في الدين وبث الشبهات حوله وفيه .

ثم بينت النصوص القرآنية أن هؤلاء الأئمة رؤوس الضلال والضالين الذين تابعوهم ، كلاهما في النار وكلاهما يعذب,وكلاهما يرجع اللعن لصاحبه في النار , وكلاهما يتبرأ من الآخر ومن وزره , ولم يأت نص شرعي واحد , بين أن الضالين أو بعضاً منهم لا يعذب لأنه معذور بتلبيس أئمة الضلال عليه أو كبراء قومه وسادتهم بحيث ألبس عليه الفهم , وأشكلت الآيات عليه فضل عن الهدى وحار عن السبيل . قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاَ.وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ.رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً** ﴾ (الأحزاب :66-68)

فالضال والذي أضله كلاهما في النار ، وكلاهما من الخاسرين ، وكلاهما يرجع اللعن والتثريب لصاحبه ، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (سبأ:31)

فانظر هداك الله ، إلى هؤلاء الضالين المخدوعين من المشركين المقلدين ، أنظر إليهم يقولون لساداتهم وكبرائهم الذين ألبسوا عليهم الدين وأبعدوهم عن الحق ، ﴿ **لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ** ﴾. وما جعلها الله عذراً لهم ينجيهم من النار والعذاب. وهو أمرٌ واضح كل الوضوح ، بين كل البيان ، وما علمنا آية في كتاب الله ولا حديثاً صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بين أن أحداً من الكافرين الضالين معذور بتضليل علماء السوء وكبراء قومه له .

قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنْ الْأَسْفَلِينَ** ﴾ (فصلت :29)

وقال تعالى : ﴿ **قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنْ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف : 38)

وهناك مسألة يجب أن تكون واضحة وهي أنه ثم فارق هائل بين إقامة الحجة وانقطاع العذر عن الكافرين ، وبين فرضية الدعوة والبيان والبلاغ والإعذار والإنذار على دعاة الحق . فإن هذا التبيين والتوضيح ، هو فرض دائم على رجال الحق في كل ساعة وفي كل يوم ، مرة واثنين وألفاً ، بل وتسفيه أئمة الضلال وتعرية مفاسدهم وإظهار ضلالهم وفساد منهجهم على الدوام والاستمرار ، هذا شيء ، وكون الحجة مقامة عليهم شيء آخر , قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (الأعراف :164)

فهم أصلاً قد قامت عليهم الحجة بما يستوجب إهلاكهم وعذابهم ومع ذلك ففرض قائم علينا أن ندعوهم ونبين لهم ونزيل لهم ذلك الركام الذي وضعه المجرمون على الحق ودين الله , لا لأنهم معذورون قبل ذلك ولكن : ﴿ **مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾

وليعلم أن في كل قرية أكابر مجرميها يمكرون فيها , وفي كل قرية أئمة يدعون إلى النار , وأن هؤلاء إنما كل هَمِّهم وشغلهم هو إفساد دين الله على الناس ,وتزوير

الكلام لهم , والتأويل الباطل للحق , والطعن في الحق وأهله, والتهويش عليهم,فمن تابعهم وضل عن الهدى فهو معهم في الخسران المبين, والعذاب المهين ,ولا حجة لهم عند الله .

قال تعالى: **﴿ قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنْ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾** (الأعراف : 38)

وهناك ثمة فارقاً هائلاً بين قيام الحجة وبين دفع الشبهات وتعرية حجج المبطلين وأئمة الضلال , فأهل الضلال يخترعون كل يوم شبهة , ويبثون كل يوم ضلالة , وليست حجة الله متوقفة على لهو المبطلين وعبثهم ، وإنما حجة الله على الناس قائمة بمحض بيان الله في كتابه كما قدمنا ، أما دفع الشبهات ونحوها فهي أمور من متعلقات الدعوة إلى الله والأعذار للحق , ورحمة الله بالعباد , ورحمة المؤمن بالناس وحرصه على هدايتهم وإخراجهم من الضلال وإنجائهم من النار بعون الله وتوفيقه : **﴿ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾**. ولقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة على أبي جهل وأتباعه من بدء دعوته , وانقطع يقيناً عذرهم بالجهالة ،ومع ذلك ظل رسول الله ﷺ يدعوه ومن تابعه ويبين لهم ويحرص على هدايتهم أياماً وأياماً , شهوراً وشهوراً , سنيناً وسنيناً , وما علمنا قط أن عاقلاً من المسلمين فضلاً عن عالم فيهم , زعم أن الحجة لم تكن قائمة على أبي جهل وأتباعه هذه السنين الطويلة . فالاستمرار في الدعوة والبيان بالجهاد باللسان عموماً ودفع الشبهات عن الحق شيء ، وإقامة الحجة شيء آخر .

ولقد وصف الله تعالى عامة المشركين الخاسرين الضالين بقوله : **﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾** (الأنبياء :24) فعامة أهل الشرك لا يعلمون

محض الحق , ولا يفهمون حجة الله ولا يفقهون لله حديثاً , إما لإضلال سادتهم وكبرائهم لهم , وتلبسيهم الهدى وتهويشهم على الحق وأهله وحججه وبث الشبهات حوله وفيه , والصد عنه ، وإما لإعراضهم عن الحق وتأمله وفهمه ابتداءً ، وهجرهم كتاب الله وانشغالهم عنه بالدنيا وملذاتها , كما هو حال غالب مشركي هذا الزمان , قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ** ﴾ (الأعراف :179)

الإعراض وهجر الكتاب

قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً . وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِنْ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً** ﴾ (الفرقان 30 -31)

إن هناك حقيقة مرة يحاول أصحاب العذر بالجهل أن يستخفوا بها ، ويتجنبوا الكلام عليها , ولكنا بإذن الله كاشفون عوارهم فيها وفاضحون تخبطهم في فهمها , وذلك أن القائلين بالعذر في هذا الواقع وهذا الزمان , لا يعذرون اليوم المشركين ممن انتسب إلى الإسلام بجهلهم كما يدعون , وإنما هم في الحقيقة يعذرونهم بإعراضهم عن العلم وهجرهم كتاب ربهم , هذه حقيقة يعلمها وينظرها بعيني رأسه كل مؤمن يرعى لله حرمة , وهذه النقطة في واقع الأمر من النقاط الفاصلة بيننا وبينهم في فهم هذه القضية ـ قضية العذر بالجهل في الشرك الأكبر ـ وامتلاك التصور الصحيح لها في واقع مجتمعات اليوم بالذات , فكل ذي بصيرة ودين يعلم أن عامة المشركين ممن

ينتسب إلى الإسلام في هذا الزمان إما يحيون كالبهائم والأنعام معرضين عن معرفة الحق , هاجرين لكتاب ربهم لا يعرفونه إلا كتميمة يعلقونها في سيارتهم أو تحفة أثرية في " صالوناتهم " أو طقوس للحزن عند النواح على الميت أو عرف دارج عند افتتاح حفل داعر أو زينة من زينات نوع من الأطعمة أو المشروبات التي هم في حقيقة أمرهم لا يعيشون إلا من أجلها كالبهائم والأنعام بل أضل سبيلاً .

انظروا الى هذا الذي شب وشاب قاطعاً عمره وزمانه في تعلم الشرائع الوضعية وأسسها ومصادرها واتجاهاتها والخلافات المذهبية بين هذا وذاك ، ونصوص الدستور ثم نصوص القانون المدني و الجنائي وغيرهما مما لو بذل معشاره في تعلم دين الله لصار فيه إماماً ، ثم هو بعدُ يأتي بالشرك الصراح فتجد من يقول لك إنه معذور له حجته !! .

انظروا إلى هذا الذي أفنى عمره ودهره في تعلم فنون الموسيقى ومدارسها وآلاتها والفوارق بين أنغامها ومقاماتها والدراسات المقارنة في الموسيقى الغربية والشرقية ، ورواد الاتجاهات في كل منهما والتاريخ الدقيق لمراحل تطورها وعلم الله ميسور لديه حيثما أراده وجده ، ولكنه أعرض واتبع هواه وكان أمره فرطا ، فيقع في الشرك المبين ضرورة من غير ما وعي منه كناتج طبيعي ، فتجد من يقول لك أنه معذور له حجته عند الله .

انظروا إلى هذا الذي قطع زمانه وسني عمره في دراسة الفكر الفلسفي الغربي ومذاهبه المختلفة وتاريخ تطور هذه المذاهب ومصادرها وطبيعة نشأتها وأهدافها وأصولها العامة والتفصيلية وأئمتها وروادها ، والدراسات المقارنة بين كل منهم وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف ثم هو بعد أجهل من الدواب والأنعام في معرفة دين الله

والحق المنزل وما يصير به العبد مسلماً وما يخرج به من الإسلام كأبسط فروض العلم الشرعي ، نابذاً كتاب الله وراء ظهره كأنه لا يعلم أو لا يراه ، ثم يسقط ضرورة في شرك أو كفر ، فتجد من يقول له عذره وحجته عند الله .

انظروا إلى هذا الذي قطع عمره وأفنى نفسه في دراسة اللغة العربية وآدابها وفنونها ومراحل تطورها ودراسة ديوان شعر العرب في الجاهلية وبعد الإسلام ، والدراسات المقارنة بين الهزليين وغيرهم ، والعذريين وابن أبي ربيعة ، والخلافات المذهبية بين أنصار الشعر التقليدي والشعر الحديث وحجج كل الفريقين ، والدراسات الدقيقة بين الأصوات العربية والأصوات اللاتينية والسريانية والعبرية والهناركية وغيرها ، لاهثاً وراء وظيفة حكومية مرموقة ، أو المكانة الاجتماعية والثقافية ، ثم هو بعد لا يعلم من دين الله إلا بعض الشكليات والشعائر ، وما يدري ما الكتاب ولا الإيمان فإذا ما وقع في سقطة كفر وشرك ، تجد من يقول لك إنه معذور له حجته عند الله !!

انظروا إلى هذا الذي شب وشاب عاملاً في الحقل السياسي ، بارعاً في كل كذبة،رائعاً في كل خديعة وتزوير،هائلاً في كل نفاق ورياء،غارقاً في الانتخابات البرلمانية صغيرها وكبيرها ، هي عمره وحياته ومبدؤه وغايته ، عالماً بأسس الدعاية ، ضليعاً في جمع المال على الدوام بكل سبيل من أجلها ، لاهثاً وراء المناصب الحزبية والسياسية والمقاعد البرلمانية ثم هو بعد لا يقدم لشرع الله معشار ما يقدمه في ضلاله ، وتجده يتفوه بأفحش الشرك ، وينادي بأقبح المعتقدات وأفسدها ، ويتلبس بأوضح صور نقض التوحيد ، فتجد من يقول لك إنه معذور له حجته .

انظروا إلى تلك المثقفة ، معرضة عن كتاب الله وهديه ونوره لاهثة وراء ثقافات الغرب وكتاباتهم ، وتقطع لها أحياناً البحار والوديان ، لتقف على مكنوناتها ، وتتتلمذ على روادها ، وتنهل من منابعها الأصيلة ، وتتقن لغتهم بأسرع ما يمكن ، ناظرة من علٍ إلى شريعة الله ، واسمة شعائر الحق بالجمود والرجعية ساقطة من شعر رأسها إلى أخمص قدميها في الضلال المبين ، فتجد من يقول لك إنها معذورة لها حجتها عند الله .

انظروا إلى عامة مشركي هذا الزمان ممن تيسر لديهم كتاب الله وكتب السنة وكتب التفسير وكتب علوم اللغة والأصول وغيرها من جوامع الفقه ، يصل إليها بأقل جهد وأبسطه مما لم يشهده زمان قبلهم بهذه الصورة ، انظروا إليهم يجهلون أبسط حدود الله في معاني التوحيد ونواقضه ، وعامتهم يعبدون غير الله صراحة كما يقر مخالفونا ولا ينكرون ، انظروا إليهم بهذا الحال وهم معرضون عن النور والحق وهم بعد أبرع الناس في معرفة أدق قوانين الكرة والألعاب الرياضية وأنديتها وبطولاتها ، وترتيب منازلها في البطولات المختلفة ، فضلاً عن الإحاطة الهائلة بالأفلام السينمائية ومخرجيها وأبطالها وممثليها وتقصي أخبارهم ومواليدهم وتاريخهم الفني وأهم أعمالهم ، فضلاً عن الإلمام الكامل والمفصل ببرامج الإذاعة والتلفزيون ، ومواعيد الأفلام والتمثيليات ، ومباريات الكرة ، ذلك مبلغهم من العلم ، انظروا إليهم ثم اعجب ألف مرة لمن يقول لك : إنهم معذورون بجهلهم ، فليت شعري أليست هذه الأصناف كلها هم من تلقاهم وتسمعهم كل يوم وتجري أحكام الله عليهم ، انظروا إليهم ودققوا النظر في حالهم ثم تأملوا قول الحق سبحانه وتعالى مبيناً صفة الراغب في الهدى الذي لو صح لأحد عذر لكان له، يصفه بقوله : ﴿ **وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى.**

وَهُوَ يَخْشَى . فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴾ (عبس :8-10) ، وتأملوا قوله سبحانه يصف قاصدي الرضوان والهدى : **﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾** (الكهف :28) ثم قارنوا بين هؤلاء المتقين وبين هؤلاء الفسقة المجرمين الذين مردوا على الكفر ، وأشرب الشرك في قلوبهم ، وانشغلوا بالدنيا ومفاتنها وشهواتها **﴿ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ ﴾** (النجم :30)

أقول : إن الذي يجب أن يعرفه الناس جميعاً ، وأصحاب هذا الدين على وجه الخصوص ، أنه ليس من مقتضيات دين الله أن تدخل الآيات في أسماع الناس هم وقلوبهم كي تقام الحجة ، وإنما التكليف الشرعي ، هو تيسير هذا الهدى أمام الناس ، إبلاغ الحجة لهم وهي كتاب الله ، وهو ميسر بتقدير الله ورحمته ، ثم هم بعد ذلك صفان أمام معطيات هذه الحجة ، إما مقبل عليها راغب فيها حريص عليها لا يقدم عليها غيرها ، وإما معرض عنها هاجر لمصادرها مفتون بغيرها مهموم بدونها ، سواء أضله شياطين الإنس أم الجن أو فسق نفسه واتبع هواه . وكلا الصنفين قامت عليه الحجة ، هذه هي طبيعة منهج الدين في بيانه ، قال تعالى : **﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾** (القمر :**32**)

فأكثر الناس اليوم معرض عن الشريعة ، هاجر كتاب الله ودراسته وتعلمه كما قدمنا ، وكما يصف الله تعالى : **﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً . أُوْلَئِكَ**

الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ (النساء :61-63)

نعم هذا هو حالهم وهذا هو موقفنا حيالهم كذلك:﴿ **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً** ﴾ ويقول تعالى مبيناً حال من قدمنا بدقة :﴿**وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً** ﴾ (الكهف :28) ،ومن أعظم وأجل ما نصنع في هذه القضية من آيات الله قوله تعالى:﴿ **فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِ نَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى** ﴾ (النجم :29-30)

أيها الناس : إنَّ بيان الله وهديه لهو أحق بالإتباع من عواطف الرجال وأهوائهم ورأيهم المجرد : لمن أراد أن يستقيم على السبيل أو يستقيم له الطريق أو يتضح له المنهج ، قال تعالى : ﴿ **قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ (المائدة :15-16)

يا قوم إننا أمام قضية قوم هجروا كتاب الله ، وتولوا عن الذكر وهو بين أيديهم ، وقصدوا الدنيا حتى أصبحت هي علمهم ودينهم .

ولقد حدث وكتب أحدهم – ممن يقولون بالعذر وهو إمام فيهم – :" إلى "الشيخ" محمد صالح العثيمين،كتب إليه يستفتيه في القضية فقال له الرجل بالحرف الواحد " أما اختلاف كلام العلماء في ذلك – أي قضية العذر بالجهل –فمحمول على التفريط وعدمه ،فمن فرط في طلب الحق فهو مقصر ينتفي عنه العذر،ومن لم يفرط وليس منه التقصير فهو معذور والله أعلم."(أنظر سعة رحمة رب العالمين) .

وبغض النظر عن مدى فهم الرجل لعموم القضية فالشاهد هنا هو تنبيهه لهم على ركن خطير فيها ، وهو التفريط في طلب الحق ، فمن فرط فليس بمعذوراً ، ولكن صاحبنا لم يعتبر بكلام من كتب يستغيثه وإنما أخذ من كلامه ما تلذه نفسه ويستريحه هواه ،ويتغاضى عن طلب القضية في الواقع الحاضر ، فيا ترى هل هؤلاء الفسقة الضالون المنتسبون إلى الإسلام اليوم وهم – بإقرار مخالفينا – يعبدون غير الله ،ترى هل هم حريصون فعلاً على الهدى جاهدون في تعلم كتاب الله أو بالتحديد الرباني : ﴿ **جَاءَكَ يَسْعَى. وَهُوَ يَخْشَى** ﴾ حتى أجزتم لأنفسكم عذرهم بجهلهم توحيد الباري وعبادته ؟؟!! .

الدعوة والحجة والاستتابة .

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ (النحل :125)

ويقول عز من قائل : ﴿ **قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ . وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ** ﴾ (يونس : 108-109)

ويقول سبحانه ، وقوله الحق والصدق : ﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**

. أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آل عمران [85 –89].

إن هناك معنى آخر من المعاني الشرعية المتصلة بقضية العذر بالجهل ، التي وضعها بعض الناس كأصول استدلالية في هذه القضية ، وما ذاك إلا لسوء الفهم وفساد التصور لهذه القضية من حيث الأصل كما قدمنا ، فكان كل ما بني على فاسد فهو فاسد بالضرورة ، فهناك بعض من يتصدرون الدعوة لهذا الدين يخلطون في تحديد صفة وشرعية كل من : أمر الدعوة إلى الله وأمر الحجة وإقامتها ، وأمر الردة وموضوع الاستتابة ، ولو تَعقَّل القوم هذه القضايا وأعادوا فهمها والفصل فيها إلى حكم الله وهديه بما يفرضه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من تصور سليم كامل لهذه القضايا لهدوا السبيل ، ولكنهم في غالب أمرهم يحتكمون إلى الرأي المجرد أو التقليد أو الهوى والتلذذ .

ولكي تتضح القضية أمام أصحاب هذا الدين بصورة بسيطة , نأخذ شريحة من الأحكام الشرعية لنوضح موقع كل معنى من المعاني الثلاث منها .

قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ** ﴾(المائدة :73) ,فبالنسبة لأمر الحجة ,فيثبت لنا أن الحجة الرسالية قائمة على جميع الناس لمحض وجود هذه الآية البينة من القرآن المجيد , ما دام كتاب الله ميسوراً, وممكن الوقوف على آياته لكل واحد,يستوي في ذلك من سمعها وطعن فيها لشيء في نفسه أو شبهة أضله بها مضل , ومن أعرض عن سماعها ابتداء وهجر دراسة القرآن وتدبره ، ومن علم بها وشهد بصدقها ثم خالفها وعاند فيها استكباراً وعتواً

أقول :كل هؤلاء سواء من حيث أن الحجة قائمة عليهم بموجب وجود هذه الآية في القرآن الكريم الميسور لكل أحد , ثم يأتي معنى آخر هنا,وهو أنَّ هناك الجماهير من الذين كفروا بموجب مخالفتهم للتوحيد في هذا الجانب لا يعلمون ولا يفقهون الحق , وعندهم الكثير من الشبه المضلة حول الحق ,بالتأويل الباطل والتهويش على الحق ودعاته وغير ذلك , فضلاً عن التكليف الشرعي الواقع على دعاة الحق من الدعوة والبيان والإنذار والانتصار للدين , ولذلك يأتي هنا دور المعنى الثاني وهو الدعوة , فسواء الضالون أو المقلدون أو أئمة الكفر ودعاته , ففرض قائم على المسلمين استمرار دعوتهم إلى الدين ودفع الشبهات , وتذكيرهم بأيام الله,وتنبيههم إلى سماع آيات كتاب الله وتدبره , وتعرية مفاسد أئمة الضلال وتفنيد شبههم ،لا لأن هؤلاء المشركين معذورين لأنهم لم تقم عليهم الحجة،وإنما كفرض شرعي قائم بذاته وهو الدعوة في سبيل الله باللسان والقول ذوداً عن الدين وانتصاراً للحق كما قال تعالى:﴿ **فَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً** ﴾(الفرقان:52)

ثم هناك معنى ثالثاً وهو أمر الاستتابة , فالذين كفروا بموجب هذا الحكم الإلهي ممن سبق لهم الحكم بالإسلام , أو سبق دخولهم في دين الله هم قسمان بالنسبة لواقع حال الحركة الإسلامية , إما أنهم واقعون تحت سلطان المسلمين وحكم الله , وإما لا سلطان للمسلمين عليهم ,وحكم الله ليس له الحاكمية العليا عليهم في واقع الحال .فإن كانوا واقعين تحت سلطان المسلمين وحكم الله ، تنازع فيهم الفقهاء ، البعض قال : يستتابون فان تابوا وإلا قتلوا ردة ، واحتجوا بظواهر نصوص التوبة ، وبعضهم قالوا : بل يقتلون ردة ولا يستتابون لعموم قول النبي ﷺ: **« من بدل دينه فاقتلوه »** (رواه البخاري) ولم يفرض على المسلمين استتابتهم ، وقالوا : إنه لا

يوجد نص قطعي يفرض على الإمام استتابة من كفر أو بدل دينه ، وحملوا نصوص التوبة على من بادر بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه كما قال تعالى : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾ (المائدة :34) . واستأنسوا بفعل أبي موسى الأشعري مع الذي أرتد إلى النصرانية .

ثم إن الذين قالوا بالاستتابة اختلفوا , منهم من قال الاستتابة فرض على الإمام المسلم , وبعضهم من قال هي مستحبة ومستحسنة وليست فرضاً , وقالوا لا بأس بأن يذكره ويعظه وأن يعيد عليه الكلام , وعموماً فقضية الاستتابة سنتجنب الخوض في تفصيلاتها الفقهية هنا وتحقيق الكلام فيها لانعدام الواقع العملي لها الآن في مجتمعات اليوم ، حيث لا سلطان للمسلمين ولا حاكمية لشرع الله ودينه , وإنما الناس اليوم تدين لشرع البشر وتصوراتهم , فجحد الله حرية فكر , وإنكار القرآن حرية اعتقاد , والتنصر أو الردة عموماً حرية دين ، والاستهزاء بآيات الله حرية الرأي ، وغير هذا مما هو مشاهد في واقع اليوم من أسماء ومسميات وتصورات مفروضة من شرع البشر وأهوائهم يستخف الناس بعضهم بعضاً بها ، وإنما الشاهد هنا هو بيان أن الاستتابة إنما هي لكافر كَفَرَ كُفراً بيناً وحجة الله قائمة عليه أصلاً ، ولكنها — الاستتابة – كالدعوة ،ولو لم توجد استتابة لظروف الواقع أو ضعف المسلمين فهذا لا يمنع بحال أن من أتى بالشرك بعد إيمان هو كافر مشرك بالله تعاملنا معه هو تعاملنا مع المرتدين الكافرين.فأمر الاستتابة شيء ، وكون الحجة قائمة على الشخص بما يوجب تكفيره شيء آخر،هذا تفصيل واضح لذي قلب ، فالمستتاب من الشرك هو كافر يقيناً قبل الاستتابة ، وإنما نحن نستتيبه لكي نعيده من الكفر إلى الإيمان ثانية . فالاستتابة حالة خاصة غير موضوع قيام الحجة ،وسواء استتبنا الكافر أو لم

نستتبه , فلا صلة هناك بين كون الحجة قائمة عليه أصلاً , وبين أمر الاستتابة , أما إن كان الذين كفروا بموجب حكم الله وبيانه إن كانوا تحت سلطان غير المسلمين , ولا يقعوا تحت حكم الله في الواقع – كما هو الحال في مجتمعات اليوم – فإن أمر الاستتابة مرفوع لا واقع له كما نعلم ، فيكون تعاملنا مع هؤلاء هو تعاملنا مع الكافرين قطعاً ، ولكن لا ينقطع إلى هنا ما بيننا وبينهم ، بل هناك فرض شرعي قائم على المسلمين بالدعوة إلى الله ، وبيان الدين ، ودفع الشبهات ، والتذكير بأيام الله وبطشه ، ورد كيد الكائدين لهذا الدين كما قال تعالى : ﴿ **فَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً** ﴾(الفرقان:52) وكما يقول تعالى:﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾(النحل :125)وقال :﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾(ال عمران:104

وحتى من علمنا أنه يعلم الحق علم اليقين ، ولا شبهة عنده وإنما العناد والاستكبار : تضل حبال الدعوة والإنذار والبيان والتذكير بيننا وبينه قائمة ، بل قد كان رسول ﷺ – بأبي هو وأمي – مقيم الحجة على أهل مكة بينة قاطعة من أول دعوته , وأصبح ما بينه وبينهم إنما هو العداء في هذا الحق والتنكيل بعباد الله وإيذاء الرسول وأهله , ومع ذلك ما كف النبي صلى الله عليه وسلم قط عن البيان والبلاغ والتذكير في كل حركة له وسكنة وفي كل يوم وليلة حتى أتاه اليقين .

فالذي ينبغي أن يعلمه الدعاة لهذا الدين – على وجه الخصوص – أن ثم فارقاً كبيراً بين قيام الحجة وبين أمر الدعوة ، وكذلك أمر الاستتابة ، وينبغي تحديد فهم

هذه المعاني لخطورتها في واقع حركة المسلم في دعوته وجهاده ، فالحجة قائمة على الناس بما لم تقم به على أحد من العالمين من قبل ومع ذلك فنحن ندعوهم ، ونبين لهم ، وندفع عنهم ما يقذف في نفوسهم من الشبهات ، ونذكرهم بالله وأيامه وبطشه ، ونحضهم للعودة لكتاب ربهم العزيز الحميد ، وحكمه وشرعه ، ودينه الحق ، لا نمل ذلك يوماً ولا نكف عنه لحظة ، راجين أن نكون ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ **وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾ (الأعراف :181) فجماع ما قدمته هنا أن الحجة وقيامها شيء ، والدعوة والبيان والإنذار شيء آخر ، قال تعالى :﴿ **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (الأعراف :164)

شبهات المخالفين وبيان فساد احتجاجهم .

ونعرض الآن لمجموع شبه المخالفين وبيان فساد احتجاجهم فيها وإظهار مدى تخبطهم في ضرب النصوص بعضها ببعض من غير علم ولا هدى وكيف تجرءوا على الشريعة لمحض الانتصار للرأي .

الشبهة الأولى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾

استدل أصحاب العذر بالجهل على ثبوت العذر بالجهل في الشرك الأكبر بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء :15)

قالوا : فصح أن الله لا يعذب أحداً إلا من بعد بعثة الرسول إليه فالمشرك لا يعذب بشركه إلا من بعد الحجة الرسالية وقيامها عليه.

الرد : قلت لو صح فهمكم هذا من هذه الآية على هذا الوجه ووافقناكم عليه لسقط اعتراضكم علينا في قضيتنا كليةً , وهي إثبات حكم الشرك على من خرق التوحيد ولو كان جاهلاً ولم تبلغه الحجة الرسالية ،وذلك لأننا ما تعرضنا لأمر العذاب أو العفو ، وإنما نحن نتحدث عن إثبات حكم الشرك وصفته عليه في الدنيا كتميز بين العباد ،وهو ما برهنا عليه سابقاً ,فهذه قضية وتلك قضية ، فاحذروا من هذا الخلط وافقهوا مواقع الكلام قبل الخوض فيه.

يقول الشنقيطي: اعلم أولاً أن من لم يأتيه نذير في دار الدنيا وكان كافراً حتى مات, اختلف فيه العلماء هل هو من أهل النار بكفره أم هو معذور لأنه لم يأته نذير... "

تأمل قوله : وكان كافراً حتى مات . فحكم الكفر وصفته لازمة غير منفية عنه كما يزعم المبطلون وإنما موضع الخلاف هو : هل يعذب بكفره أم يعذر بعدم بعثة النذير إليه . ألا ترون – هداكم الله– أنكم خلطتم الأمور ؟ أو اختلطت عليكم المفاهيم , فما تدرون علام تدل هذه الآية . ولا علام تعترضون على مخالفكم , فلا حول و لا قوة إلا بالله .

فثبت أن الآية ليس فيها أدنى إشارة لموضوع من خرق التوحيد في دار الدنيا وهو جاهل ولم يأتيه نذير . وإنما الآية تتحدث عما وقع فيه نزاع بين العلماء , هل هو في النار بكفره أم يعذر بجهله .

الشبهة الثانية : – حادثة الحواريين : –

قال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ الْحَوَارِيّونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مّنَ السّمَآءِ قَالَ اتّقُواْ اللّهَ إِن كُنْتُم مّؤْمِنِينَ * قَالُواْ نُرِيدُ أَن نّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشّاهِدِينَ** ﴾ [1]

[1] سورة المائدة : 112-113 .

قال أصحاب العذر بالجهل في أصل الدين : " فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام : ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ** ﴾ ولم يبطل بذلك إيمانهم .

أقول : لقد عز الحياء والله وكلامهم هذا من أوضح البراهين على سيطرة الهوى على منهجهم في الاستدلال ،وهذا الذي نسبوه للحوارين واحتجوا به هو من أفسد ما يكون الاحتجاج ،وهو ظاهر البطلان لذي عقل وقلب , وبداية فإني أعجب كيف يجهل الحواريون وهم خلصاء الرسول عيسى عليه السلام وبطانته وأئمة الهدى والعلم في أمته ؟ أقول :كيف ينسب إليهم أبسط معاني العقيدة وأعظم صفات الرب سبحانه وتعالى ألا وهي القدرة ؟ مع أن صفة القدرة لا ينكرها أو يشك فيها إلا كافر سفيه العقل , ولا أدري هل كان الحواريون يؤمنون بأن الله الذي يعبدونه ويؤمنون به هو الذي خلق رسولهم عيسى عليه السلام بكلمة منه وقال له كن فكان ؟ أم إلهه إلهاً آخر يعجز أن ينزل من السماء مائدة , سبحانك هذا بهتان عظيم .

وهل كانوا يعبدون الذي خلق السماوات بغير عمد وسخر فيها الشمس والقمر والنجوم والأرض وما بث فيها من آيات ودلائل تشهد أدناها على عظمة خالقها وقدرته وجبروته , والذي خلقهم ولم يكونوا شيئاً مذكوراً ثم يميتهم ثم يحيهم ويبعثهم بصيحة واحدة . وهو الذي يرزق الطير والدواب ؟

بل إني لأعجب كيف آمنوا بأن الله قادر على أن ينزل من السماء ملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده – ومنهم عيسى عليه السلام – رسولهم الذي آمنوا به وبما يتنزل عليه ،ثم هم يشكون في أن الله قادر على أن ينزل مع

الملائكة مائدة على الحواريين ؟؟ ... اللهم إليك نشكوا فساد العقول وسيطرة الهوى وعماية الرأي ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أقول بعون الله لهؤلاء : لم يقل أحد من العلماء أنهم شكّوا في قدرة الله وصحة الرسالة وعذروا بهذا .

فالعلماء منهم من رجح الشك فكفَّروهم ولم يعذروهم .والجمهور على أن القوم لم يشكوا وأنهم أعلم بالله من هذا ، وهو الراجح من القول وهو قول علي وعائشة وابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم ، وأنهم طلبوا آية حسية يزدادون بها يقيناً وصدقاً .(يراجع تفسير الإمام البغوي)

فالعلماء الذين رجحوا الشك فكفَّروهم ولم يعذروهم قالوا : إنهم شكّوا في قدرة الله وفي صحة رسالة نبيه ﷺ ، وأنهم وقعوا في هذا قبل أن تستحكم المعرفة في قلوبهم ، وحملوا المعنى على هذا وقالوا إن القوم كفروا بهذا القول واستتابهم نبيهم ﷺ من هذا القول بقوله:﴿ **اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ وهذا ترجيح الإمام الطبري رحمه الله .

قال الإمام الطبري رحمه الله :- " فقرأ ذلك جماعة من الصحابة والتابعين (**هل تستطيع**) بالتاء (**ربَّك**) بالنصب بمعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟ أو هل تستطيع أن تدعوا ربك ؟ أو هل تستطيع وترى أن تدعوه ؟ وقالوا : لم يكن الحواريين شاكّين أن الله تعالى ذكره قادر على أن ينزل عليهم ذلك وإنما قالوا لعيسى : هل تستطيع أنت ذلك . . . . (ثم أخذ يتكلم عن قراءة يستطيع ويرجحها فقال): إن الله تعالى ذكره قد كره منهم ما قالوا من ذلك واستعظمه وأمرهم بالتوبة ومراجعة الإيمان من قيلهم ذلك والإقرار لله بالقدرة على كل شيء وتصديق الرسول ﷺ فيما أخبرهم عن ربهم من الأخبار ، وقد قال عيسى لهم عند قيلهم ذلك له

استعظاماً منه لما قالوا : ﴿ **اتّقُواْ اللّهَ إِن كُنْتُم مّؤْمِنِينَ** ﴾ ففي استتابة الله إيّاهم ودعاءه لهم إلى الإيمان به وبرسوله ﷺ ، عند قيلهم ما قالوا من ذلك واستعظام نبي الله ﷺ كلمتهم ، الدلالة الكافية من غيرها على صحة القراءة في ذلك بالياء ورفع (**الرب**). وأما قوله : ﴿ **قال اتّقُواْ اللّهَ إِن كُنْتُم مّؤْمِنِينَ** ﴾ فإنه يعني : قال عيسى بن مريم للحواريين القائلين له : ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مّنَ السّمَآءِ** ﴾ راقبوا الله أيها القوم وخافوا أن ينزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا ، فإن الله لا يعجزه شئ أراده . وفي شكّكم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء **كفر به** فاتقوا الله أن ينزل بكم نقمته إن كنتم مؤمنين ." اهـ.

وأما جمهور العلماء من المفسرين فقد حملوا قراءة يستطيع ربك على قراءة تستطيع ربَّك بنصب ربك بمعنى : هل تستطيع أنت أن تسأل ربك نزول المائدة . وقالوا : إن القوم أعلم من أن يشكوا في قدرة الله . وقراءة يستطيع قالوا عنها : يستطيع بمعنى : يجيبك ربك ويطيع لك في هذا . وهذا مشهور في كلام العرب.

قال ابن تيمية :" وكذلك قول الحواريين : ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مّنَ السّمَآءِ** ﴾.إنما استفهموا عن هذه القدرة (أي القدرة المقارنة للمقدور أي : هل قدَّر هذا – وليست القدرة على الفعل) "**وكذلك ظن يونس أن لن نقدر عليه** " أي فسر بالقدرة ،كما يقال للرجل هل تقدر أن تفعل هذا ؟ أي: هل تفعله ؟ وهو مشهور في كلام الناس ." (مجموعة الفتاوى ج8 ص 374)

قال البغوي : قرأ الكسائي : (**هل تستطيع**) بالتاء (**ربَّك**) بنصب الباء وهي قراءة علي وعائشة وابن عباس ومجاهد . أي : هل تستطيع أن تدعوا وتسأل ربك. وقرأ الآخرون (**يستطيع**) بالياء و(**ربُّك**) برفع الباء. ولم يكونوا شاكّين في

قدرة الله ﷻ ولكن معناه هل ينزّل ربك أم لا ؟ كما يقول الرجل لصاحبه : هل تستطيع أن تنهض معي وهو يعلم أنه يستطيع وإنما يريد هل يفعل ذلك أم لا.

﴿ **وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا** ﴾ بأنك رسول الله أي : نزداد إيماناً ويقيناً .1هـ.

وقال ابن كثير :- " ﴿ ... **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ** ﴾ هذه قراءة كثيرين وقرأ آخرون ﴿ **هَلْ تَسْتَطِيع رَبَّكَ** ﴾ **أي**: هل تستطيع أن تسأل ربك. . . ﴿ **وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا** ﴾ **أي** : ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ." اهـ.

قال القرطبي :- "... فقال السدي : المعنى : هل يطيعك ربك إن سألته ﴿ **أَن يُنَزِّلَ** ﴾ فيستطيع بمعنى : يطيع ،كما قالوا : استجاب بمعنى : أجاب وكذلك استطاع بمعنى : أطاع وقيل المعنى : هل يقدر ربك ؟ وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله ﷻ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : ﴿ **اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ أي : لا تشكوا في قدرة الله تعالى . قلت : وفي هذا نظر لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلائهم وأنصارهم كما قال : ﴿**مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ** ﴾ (الصف :14)

وقال ﷺ : (**لكل نبي حواري وحواري الزبير**) ومعلوم أن الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، جاءوا بمعرفة الله – تعالى – وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم ، فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ . . . .

وقيل : إن القوم لم يشكّوا في استطاعة الباري سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي ، وقد علمت أنه

يستطيع . فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك كما قال إبراهيم ﷺ : (**ربي أرني كيف تحيي الموتى**) على ما تقدم وقد كان إبراهيم عليه السلام علم لذلك علم خبر ونظر ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة. . .

قلت وهذا تأويل حسن ، وأحسن منه أن ذلك كان من قول : من كان مع الحواريين . . . .

قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبراً عن الحواريين لعيسى :﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ** ﴾ ليس بشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال وأدب مع الله تعالى إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه لكل أحد والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ وأما قراءة التاء فقيل المعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك . هذا قول عائشة ومجاهد —رضي الله عنهما– قالت عائشة رضي الله عنها : كان القوم أعلم بالله ﷻ من أن يقولوا: ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ** ﴾ ((قالت)) ولكن ﴿ **هل تَستطيع ربَّك** ﴾. وروى عنها أيضاً أنها قالت : "كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : ﴿ **هل تَستطيع ربَّك** ﴾ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : " أقرأنا النبي ﷺ ﴿ **هل تَستطيع ربَّك** ﴾ قال معاذ : وسمعت النبي ﷺ مراراً يقرأ بالتاء ﴿ **هل تَستطيع ربَّك** ﴾ . ا هـ.

أقول :– فهل بعد سرد كلام العلماء في هذه الآية تبقى شبهة في الاحتجاج بها في قضية العذر بالجهل في أصل الدين والوقوع بالشرك الأكبر ؟!!

الشبهة الثالثة : الاستدلال بعموم رخصة الخطأ:

استدل أصحاب العذر بالجهل برخصة الخطأ فقالوا: الجهل فرد من أفراد الخطأ وهو مرفوع عن الأمة في التوحيد والأصول والفروع واستدلوا في هذا بقوله تعالى : ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة : 286) وبقوله تعالى : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾(الأحزاب:5) وبقول رسول الله ﷺ : " **إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطأَ فَلَهُ أجْر** " (متفق عليه) . وقوله : "**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ** "(ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.) وقالوا أن هذه رخصة عامة وهي تخصص عموم آيات الشرك .

أقول وبالله التوفيق : إن هذه الرخصة ليست على عمومها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وفهم الصحابة والأئمة من بعدهم .

أما أدلة الكتاب فهي :

1- قوله تعالى : ﴿ **أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** ﴾(الحجرات:2).

ووجه الدلالة : حبوط الأعمال مع عدم الشعور .

قال البخاري في كتاب التفسير ﴿ **وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** ﴾: وأنتم لا تعلمون .

فهذا النص ينص على أن العبد المسلم قد يأتي من الأقوال أو الأعمال أو الأفعال ما يحبط عمله بهذا وهو لا يعلم ، والحبوط الكلي للعمل لا يكون : إلا بالكفر ، كما أن غفران الذنوب جميعهاً لا يكون إلا بالتوبة وهذا من أصول أهل السنة .

فهذه الآية تنص على استثناء الكفر من عموم رخصة الخطأ.

2- قوله تعالى : ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾

(التوبة :65-66)

فهؤلاء القوم قد قالوا : هذا القول الذي قد علموا حرمته ، ولم يقصدوا الكفر ، وظنوا أن الخوض واللعب يدرأ الكفر عن صاحبه كالإكراه وأن الكفر لا يكون إلا مع العمد والجد ومع ذلك كفرهم الشرع ولم يقبل عذرهم ، فهؤلاء مع جهلهم بكفرهم لم يعذروا برخصة الخطأ فهذا النص أيضاً يدل على استثناء الكفر من عموم رخصة الخطأ .

قال ابن تيمية : " ﴿ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** .. ﴾ فقد أمره أن يقول لهم : قد كفرتم بعد إيمانك ،وقول من يقول عن مثل هذه الآيات : أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم ، لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال : ﴿ **قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر ، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم ، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا ...

﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾ فاعترفوا واعتذروا ،ولهذا قيل:﴿ **لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** .. ﴾ فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر . فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف

ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ، ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه ،وهكذا قال غير واحد من السلف:في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا وعرفوا ثم أنكروا وآمنوا ثم كفروا . وكذلك قال قتادة ومجاهد : ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين وسماعهم ما جاء به الرسول وذهاب نورهم ."(مجموع الفتاوى : ج7ص272)

3- قوله تعالى:﴿ **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾ (البقرة :12)

وقوله تعالى :﴿ **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾(البقرة :13)

وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾(البقرة :9)

قال الشنقيطي عند تفسير هذه الآيات :" والآية التي نحن بصددها وإن كانت في المنافقين ،فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ."(أضواء البيان)

قال الإمام الطبري : " وفي هذه الآية من أوضح الدليل على تكذيب الله جل ثناؤه قول الزاعمين أن الله لا يعذب من عباده إلا من كفر به عناداً بعد علمه بوحدانيته وبعد تقرر صحة ما عاند ربه تبارك وتعالى عليه من توحيده والإقرار بكتبه ورسله عنده . لأن الله جل ثناؤه قد أخبر عن الذين وصفهم بما وصفهم به من النفاق وخداعهم إياه والمؤمنين أنهم لا يشعرون أنهم مبطلون فيما هم عليه من الباطل مقيمون ، وأنهم بخداعهم الذي يحسبون أنهم به يخادعون ربهم وأهل الإيمان به مخدوعون وأخبر تعالى ذكره : أن لهم عذاباً أليماً بتكذيبهم بما كانوا يكذبون من نبوة نبيه واعتقاد الكفر به ، وبما كانوا في زعمهم أنهم مؤمنون وهم على الكفر مصرون ."(تفسير الطبري)

يتبين من ذلك أن كل من كان على عمل فاسد يظنه صلاحاً وأنه بهذا العمل من صفوة الله من خلقه وهو في حقيقة الأمر لا يزداد به من الله إلا بعداً ومقتاً تشمله هذه الآيات سواء كان هذا العمل ابتداع أم إشراك بالله وهؤلاء الأجناس جميعاً يحسبون أنهم على شيء .

ولهذا يقول جل ثناؤه : ﴿ **يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ (المجادلة :18)

أما الاحتجاج بالآيتين ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾وقوله تعالى : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ .

فيقال : إن هذه رخصة لأهل القبلة ومعلوم أن وصف أهل القبلة لا يكون إلا لعبد موحد متحنف كفر بكل ما يعبد من دون الله وترك الشرك عن علم وقصد ، ووحد الله الواحد القهار ، فهذا هو الذي يترخص برخص أهل القبلة أما المشرك والكافر فليس من أهل القبلة . والدليل على ذلك أن رخصة الخطأ جاءت بعد سياق تحقيق الإيمان بقوله تعالى :﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا....**﴾ .

فمن السياق يعلم أن رخصة الخطأ هي : فيما دون ذلك القدر من التوحيد والإيمان الذي هو أصل الدين وهذا كالحديث الذي في البخاري : (أن رسول الله ﷺ ، قال وحوله عصابة من أصحابه : (**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا**

تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم .... فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ...) .

قال الحافظ :" قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى : (**إن الله لا يغفر أن يشرك به**) .فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة .

قلت : (أي الحافظ) وهذا بناء على أن قوله (**من ذلك شيئاً**)يتناول جميع ما ذكره وهو ظاهر . " اهـ (فتح الباري ج1ص81-83)

ثم أخذ الحافظ يذكر تأويلات العلماء في هذا ورجح كلام الإمام النووي.

وهذا لأن عمومات تحريم الشرك وعدم غفرانه هذه العمومات المكية المحفوظة تخصص جميع الرخص لأهل القبلة لأنهم ما استحقوا هذا الوصف إلا بتحقيق التوحيد وخلع عبادة وتأله كل ما يعبد من دون الله .

قال الطبري إمام المفسرين في قوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا....** ﴾ " وهذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه وما يقولون في دعائهم إياه . ومعناه : قولوا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عمله فلم نعمله أو أخطأنا في فعل شئ نهيتنا عن فعله ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك ولكن على جهالة منا به وخطأ ."

وساق بسنده عن ابن زيد في قوله تعالى :﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..** ﴾. إن نسينا شيئاً مما افترضته علينا أو أخطأنا شيئا مما حرمته علينا ......

إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطئوا فيسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك ؟ قيل: إن النسيان على وجهين: أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط ؛ والآخر: على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ

، ووكل به وضعف عقله عن احتماله ، فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط ، فهو ترك منه لما أمر بفعله ، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه مؤاخذته به ، وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم ، صلى الله عليه وسلم ، فأخرجه من الجنة فقال في ذلك ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً** ﴾ (طه : 115) وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه : ﴿ **فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ**﴾ (الأعراف :51) . فرغبة العبد إلى الله عز وجل بقوله : :﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا....**﴾.. فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطاً منه فيه وتضييعاً **كفراً بالله عز وجل** فإن ذلك إذ كان كفراً بالله فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة لأن الله عز وجل قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به ، فمسألته فعل ما قد أعلمه أنه لا يفعله خطأ . وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل : نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته ومثل نسيانه صلاة أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما. وأما الذي العبد به غير مؤاخذ لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وكل بمراعاته، فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفره له، لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه، وهو حريص على تذكره وحفظه، كالرجل يحرص على حفظ القرآن بجد منه، فيقرؤه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه وقلة احتمال عقله، ذكر ما أودع قلبه منه، وما

أشبه ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا يجوز مسألة الرب مغفرته، لأنه لا ذنب للعبد فيه، فيغفر له باكتسابه.

وكذلك للخطأ وجهان : أحدهما : من وجه ما نهى عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة فذلك خطأ منه وهو به مأخوذ .... وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه **إلا ما كان من ذلك كفراً** ." اه

أقول : فهذا تأويل إمام المفسرين لهذا النص ، فقد نص إمام المفسرين على أن **رخصة الخطأ والنسيان هي فيما هو دون الكفر** وذلك لخبر الله لنا : (**إن الله لا يغفر أن يشرك به**) .وذلك لأن أهل القبلة هم الذين : **تابوا من الشرك والتزموا الشرائع** كما في قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾(التوبة :11). قال حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما : "حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة ." (راجع أحكام القرآن للقرطبي)

فهذا وصف أهل القبلة : الإنخلاع من الشرك والتزام الشرائع ، فهذا هو الذي يترخص برخص أهل القبلة ، أم المشرك فقد بان عن وصف أهل القبلة فلا يتمتع برخصها .

قال ابن تيمية رحمه الله " في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به**) . والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد ، ﷺ ، المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فعلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان. فأما ما نافى الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث ، لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد ﷺ في الحقيقة ويكون بمنزلة المنافقين ، فلا يجب أن يعفى عما في نفسه من

كلامه أو عمله وهذا فرق بيِّن يدل عليه الحديث وبه تأتلف الأدلة الشرعية .وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان كما دل عليه الكتاب والسنة .**فمن صح إيمانه عفي له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس** كما يخرجون من النار بخلاف من ليس معه الإيمان فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطأه ونسيانه ." اهـ (مجموع الفتاوى ج10ص760)

فهذا نص ابن تيمية صريح في أن العبد الذي يتمتع برخص أهل القبلة هو من صح إيمانه وأن العفو يكون في الأمور التي لا تناقض الإيمان . أما الكافر والمشرك ومن فسد إيمانه من أهل القبلة فهؤلاء لم يتناولهم لفظ الحديث وبهذا التأويل تأتلف الأدلة الشرعية وبهذا انتهى الإستدلال من الكتاب .

أما الإستدلال من السنة :

الحديث الأول : عن أبي سلمة عطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ؟ قال :لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول :" **يخرج في هذه الأمة** (ولن يقل منها) **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء ...** " مسلم

وفي رواية : " **يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من**

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية " وفي رواية : " **يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة** " مسلم

" **فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم** " قال النووي : قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه : لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف . والثاني معناه : لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . " (شرح النووي ج7ص 159)

فهذه الأحاديث تحدثنا عن قوم بسبب جهلهم وتأويلهم الفاسد أحدثوا اعتقاداً ظنوا به أنهم صفوة الله من خلقه وأنهم المقبولون به عند بارئهم ،وكانوا على عبادة عظيمة . ومع ذلك فقد اتفق على ذمهم وتضليلهم . فمع تأويلهم وجهلهم اتفقت الأمة على إثمهم ولم يعذروهم برخصة الخطأ .

وقد قال إمام المفسرين الإمام الطبري فيهم :" ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه ." اهـ (فتح الباري)

فهذا الحديث نص في أن رخصة الخطأ ليست على عمومها فثبت لها التخصيص . وهذا إما أن يكون في الفروع أو في أصول الاعتقاد أو في أصل الدين الذي هو : التوحيد وترك الشرك فإن كان التخصيص للفروع فهو أيضاً للأصول الاعتقادية ومن باب أولى لأصل الدين . وإن ثبت أن التخصيص لأصل الدين فلا يلزم من ذلك أن يكون للأصول الإعتقادية فضلا عن فروع الشريعة ففي جميع الإحتمالات ثبت التخصيص لعموم رخصة الخطأ : للتوحيد وترك الشرك الذي هو : أصل الدين.

الحديث الثاني : أخرج البخاري في صحيحه (... **وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس** .....) .

قال الحافظ : "وفيه ذم التقليد في الإعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته ." اهـ (فتح الباري كتاب الجنائز ج3ص284)

أقول : ومن المعلوم أن المقلد جاهل مخطأ إلى أنه غير معذور بجهله بالتقليد في الإعتقادات الباطلة ولم يعذر بالخطأ .

الحديث الثالث : أخرج البخاري في صحيحه (.... **وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم**) . وفي رواية وهي في الصحيحين (**ما يتبين ما فيها**) ....

وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق ... بلفظ (**لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً**) (فتح الباري ج11ص314-318)

أقول : فهذا الحديث في الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله ما يتبين ما فيها من المعصية والتعدي ،يهوى بها في جهنم سبعين خريفاً ولم يعذر بالجهل والخطأ .

قال الشيخ العز بن عبد السلام :" هي الكلمة التي : لا يعرف القائل حسنها من قبحها . قال : فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه" (فتح الباري ج11ص318)

والأحاديث في هذا المقام كثيرة ولولا خشية الإطالة لأتيت بها وبتفسير السلف الصالح لها .

وأما الإجماع :

قال القاضي عياض :" وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين واحد والمخطأ فيه آثم عاص فاسق وإنما الخلاف في تكفيره ." اهـ (الشفاء بشرح نور الدين القاري ج5ص393)

فهذا إجماع على أن المخطئ في أصول الدين آثم عاص فاسق والخلاف في تكفيره . فالأمة اتفقت وأجمعت على أن رخصة الخطأ فيما دون أصول الدين . والمقصود بأصول الدين هو : أصول إعتقاد أهل السنة مثل : الإيمان قول وعمل وأن الله في السماء ورؤية الله في الآخرة وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ......

فهذا الذي يخالفهم فيه مخطئ آثم مختلف في تكفيره ويكون مبتدعاً لمخالفة أصول الإعتقاد عند أهل السنة التي وقع عليها الإجماع وليس المقصود بذلك (أي :الخلاف في تكفير صاحبه): التوحيد وترك الشرك . لذلك **قيده القاضي** بقوله: "**فيما كان عرضة للتأويل** " بخلاف التوحيد فهذا أصل الأصول وهو أصل الدين.

قال صاحب عون المعبود : " وقال عبد الرحمن أيضاً : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركنا السلف عليه وما يعتقدون من ذلك ؟ . فقال: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً فكان مذهبهم : أن الإيمان : قول وعمل يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته ، والقدر خيره وشره من الله وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بلا كيف أحاط بكل شئ علماً و (

ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) اهـ (عون المعبود شرح سنن أبي داود ج13ص48)

فهذه هي أصول الإعتقاد وأصول الدين التي اختلف السلف في تكفير من خالفها من أهل البدع بعضهم رجح التكفير والجمهور على عدم تكفيرهم بشرط ان يكونوا **موحدين ملتزمين بالشرائع** .

قال الحافظ تعليقاً على حديث (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**) . قال : "ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين بالشرائع ." اهـ (فتح الباري ج1ص97)

أقول: فهذا ما اتفق عليه سلف الأمة أن المبتدع المختلف في تكفيره من هذه الأمة هو من كان موحداً ملتزماً للشرائع .

أما حديث (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب** ...) .

فأقول : الإجتهاد يكون : في الفروع وليس في الأصول الإعتقادية فضلا عن أصل الدين وأيضاً في **الفروع التي ليس عليها قاطع من الشرع** . فلا يجوز أن يجتهد في عدد ركعات الصلاة وفرضها ولا في وجوب الحج والصيام وحرمة الفواحش التي عليها قاطع من الشرع .

فمحل الإجتهاد في جزء يسير في الشريعة فهو في : الفروع العملية التي ليست عليها قاطع من الشرع .وأما المجتهد فلا بد أن يكون جامعاً لآلة الإجتهاد فإن لم يكن جامعاً لآلة الإجتهاد فهو آثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القضاة ثلاثة : اثنان في النار منهم من قضى على جهل ، فهو في النار ، **فهناك شرطان** حتى يؤجر المجتهد المخطئ .

أولهما : أن يكون عالماً جامعاً لآلة الإجتهاد . فالجاهل لم تأذن له الشريعة في الإجتهاد البتة .

الثاني : أن يجتهد في الفروع العملية الظنية التي ليس عليها قاطع من الشرع . فإن الشريعة قد أحكمت التوحيد وهو أصل الدين وكذلك أصول الإعتقاد وكذلك كثير من الفروع العملية كالفرائض وحرمة الفواحش ، فهذه ليس فيها اجتهاد ولا مأذون للإجتهاد فيها للمجتهد الجامع لآلة الإجتهاد ، فضلا على الجاهل .

فمن اجتهد فيها فهو آثم لا ريب كمن اجتهد فيما أذن الشرع فيه إلا أنه غير جامع لآلة الإجتهاد فهذا أيضاً آثم لا شك في ذلك . وهذا القدر متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها كما نقل القاضي عياض الإجماع عليه .

قال الإمام النووي تعليقاً على الحديث (**إذا اجتهد الحاكم..**) فقال :" قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته إتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن :" القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار ." (ثم أخذ يتكلم عن مسألة هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد إلى أن قال :)

"وهذا الإختلاف إنما هو:في الإجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتدي به" اهـ (مسلم شرح النووي ج12ص13)

وقال صاحب عون المعبود تعليقاً على الحديث قال : " قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق . لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط . وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الإجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلاً للإجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : **"القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار "** . وهذا إنما هو : في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل ، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردود ." اهـ .(عون المعبود ج9ص488-489)

أقول : ويراجع أيضاً فتح الباري وغيرها من كتب الحديث .

وقال الإمام الشوكاني نقلا عن الغزالي : في تعريف الإجتهاد قال :" فهو : استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهو : سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل : مسائل الإجتهاد والناظر فيها مجتهداً وليس هكذا حال الأصول . انتهى ....

ومنهم من قال : هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لأنه لا إجتهاد في القطعيات .... وإذا عرفت هذا (كلام الإمام الشوكاني) فالمجتهد : هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي :

وإذا عرفت معنى الإجتهاد والمجتهد فاعلم ان المجتهد فيه : هو الحكم الشرعي العملي .

قال في المحصول : المجتهد فيه : هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام ، وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشريعة ....

المسألة السابعة : اختلفوا في المسائل التي كل مجتهد فيها مصيب ، والمسائل التي ألحق فيها مع واحد من المجتهدين وتلخيص الكلام في ذلك يحصل في فرعين :

الفرع الاول :العقليات وهي على أنواع :

النوع الأول : ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في اثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل . قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر .

النوع الثاني : مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما يشابه ذلك ، فالحق فيها واحد فمن أصابه فقد أصاب ،ومن أخطأه فقيل : يكفر ، ومن القائلين بذلك الشافعي فمن أصحابه من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على كفران النعمة ." اهـ.(ارشاد الفحول ص250-259-باب الإجتهاد)

أقول : فهذا المعنى مستقر في كتب شروح السنة وكتب أصول الفقه.

وهو أن المجتهد لابد أن يكون جامعاً لآلة الاجتهاد ، والمجتهد فيه الفروع العملية التي ليس عليها قاطع ، فكيف يستقيم هذا مع من يقول بأن المشرك المجتهد معذور لحديث (**اذا اجتهد الحاكم..**) ولقوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا....** ﴾ سبحانك هذا بهتان عظيم .

فالمشرك ليس من أهل القبلة ، وليس بجامع لآلة الاجتهاد ،واجتهد فيما لم يأذن الشرع له فيه أن يجتهد .

أما أقول الصحابة والأئمة من بعدهم في هذه القضية فمنها :

1. موقف الصحابة من مانعي الزكاة ولم يعتبروا تأويلهم وخطأهم باحتجاجهم خطأ بقول الله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة:103). بل قاتلوهم قتال مرتدين.

2- موقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من القدرية الأول ولم يعتبر الاشتباه الذي قد وقعوا فيه وإرادتهم تنزيه الله عن الظلم فوقعوا في التنقص به من حيث لا يشعرون وبراءته منهم بمجرد سماع مقالتهم .

أخرج مسلم في صحيحه عن يحي بن يعمر قال : (كان أول من تكلم في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ...فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أُنف.قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر)(ثم حدث بحديث جبريل)

3- موقف الأئمة من أصحاب البدع المغلظة ولم يعتبروا تأويلهم وجهلهم وخطأهم على سبيل المثال لا الحصر – الجهمية .

قال ابن تيمية : " قال : وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا عنه أنه تكلم في تضليلهم : يوسف بن أسباط ثم عبد الله بن المبارك وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا : أصول البدع أربعة : الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة . فقيل : لابن المبارك والجهمية ؟ فأجاب : بأن أولئك ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . " ا هـ (مجموع الفتاوى : ج3ص350)

أقول : وفي هذا القدر الكفاية بفضل الله للرد على هذا الاشتباه وبيان أن رخصة الخطأ هي فيما دون أصل الدين أي : التوحيد وترك الشرك وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وعليه سلف الأمة وأئمتها .

الشبهة الرابعة : الاستدلال بقوله :﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة :115)

قال أصحاب العذر بالجهل : الضلال لا يكون إلا بعد بيان ، وهذا النص يعم الشرك وما دونه ، ولفظ الضلال في هذا لا يقع إلا بعد البيان .

أقول بعون الله : إن أهل السنة عندما يريدون أن يستنبطوا حكماً معيناً ينظرون إلى الأدلة على أنها مجتمعة لا متفرقة ،وعلى أن القرآن يصدق بعضه بعضاً لا يكذب بعضه بعضاً ،لقوله تعالى :﴿ **كِتَاباً مُتَشَابِهاً** ﴾ (الزمر :23) أي : يشبه بعضه بعضاً لا اختلاف فيه ، ولقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً** ﴾ (النساء :82) . فعند الجمع بين أطراف الأدلة وتنزيل كل دليل على مناطه ، يتضح الحكم ويظهر بقوة وبيان وجلاء ، أما أهل البدع والعياذ

بالله ، فينظرون بنظرة متشابهة وعلى آحاد الأدلة ، ويقتطعون الشرع ، ويضربون بعضه ببعض .

ففي هذه الآية ينفي القرآن فيها الضلال إلا بعد البيان ، ولكن هذا فيما دون الشرك والكفر لأن القرآن أثبت الضلال قبل البيان في مواضع كثيرة كقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾ (الجمعة :2). وقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنْ الضَّالِّينَ** ﴾(البقرة: 198)

قال القرطبي : " أي : ما كنتم من قبل إنزاله (أي القرآن) إلا الضالين ."

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : (**ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي**) (مسلم).

فهذه نصوص الكتاب والسنة تبين أن المشركين قبل البيان كانوا من الضالين ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ (الأعراف :30)

قال ابن كثير : " قال ابن جرير الطبري : وهذا من أبين الدلالة على خطأ من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها ، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها ،فيركبها عناداً منه بربه فيها . لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق . وقد فرق الله تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية ." ا هـ

وقال البغوي : " فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء ." ا هـ .

أقول : فهذان إمامان جليلان من أئمة السنة ، ابن جرير الطبري وابن كثير وكذلك الإمام البغوي على أن هذه الآية التي بين أيدينا تنص على أن الكافر الذي يظن أنه على حق والصراط المستقيم بيد أنه في حقيقة الأمر على سبيل من السبل بسبب الجهل والتأويل ، أنه غير معذور ، فثبت بهذا النص أن الكفر والشرك مستثنى من قوله تعالى : :﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾ (التوبة :115)

قال ابن تيمية : " ولفظ (الضلال) إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى ، سواء كان عمداً أو جهلاً ...." (مجموع الفتاوى ج7ص166) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (الأنعام :144) وقوله تعالى : ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴾ (الأنعام:140)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " يقول تعالى : قد خسر الذين فعلوا هذه الأفاعيل في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم وضيقوا عليهم في أموالهم وحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم ، وأما في الآخرة فيصيرون إلى شر المنازل بكذبهم على الله وافترائهم .....

... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام : ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ** .. ﴾ إلى قوله ﴿**قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴾ وهكذا رواه البخاري منفرداً في كتاب مناقب قريش من صحيحه . " اهـ .

قلت : فهذه الآية التي تتحدث عن قريش قبل البعثة أنهم مع جهلهم وافترائهم وقبل البيان من الله كانوا ضاليين ، لأن ذلك كان في التشريع وهو من أخطر أنواع الشرك بل هو أساس كل شرك ، التشريع من دون الله ، لأن العبيد ولو وقفوا على تشريع الله ولم يتعدوا حدوده لما وجدت شركاً ولا بدعة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ** ﴾ (النحل :25)

قال القرطبي : " ﴿ **وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ قال مجاهد : يحملون وزر من أضلوه ولا ينقص من إثم المضَل شئ . وفي الخبر (**أيما داع إلى ضلالة فاتبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شئ ، وأيما داع إلى هدى فاتبع فله مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شئ**) خرجه مسلم بمعناه و (من) للجنس ولا للتبعيض . فدعاة الضلالة عليهم مثل أوزار من اتبعهم . وقوله ﴿ **بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ أي يضلون الخلق جهلاً منهم بما يلزمهم من الآثام إذ لو علموا لما أضلوا . " اهـ .

قلت: ويراجع تفسيري ابن جرير وابن كثير فهما في نفس المعنى تماماً.

فهذا النص ينص على إثم من ضل بغير علم وهو في الشرك والبدع العقائدية.

وهذه الآية تتفق تماماً مع الحديث الذي في البخاري (**إن الله لا ينزع العلم بعد إن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم . فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون**)....

وفي رواية حرملة : (**يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون**).

قال الحافظ :" وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة : (أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئاً) فان في بقيته (فسأله أعرابي فقال : يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال :" **وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم**)(وهذه الزيادة أيضاً في سنن ابن ماجة وهي صحيحة) ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم وهي عند الترمذي والطبراني والدرامي والبزار بالفاظ مختلفة وفي جميعها هذا المعنى ." اهـ (فتح الباري ج13ص295-299)

أقول : فهذا الحديث ينص في صراحة بوقوع لفظ الضلال مع الجهل للتابع والمتبوع . فالآية والحديث يدلان بوضوح بوقوع لفظ الضلال والوزر مع الجهل والتأويل وهذا يكون في الشرك والابتداع .

فمن النص القرآني والأحاديث الصحيحة يعلم : أن الضلال والوزر يقعان مع الجهل والتقليد المحض في الشرك والبدع ومحدثات الأمور وهذا يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** ﴾

قال ابن كثير : " وقال ابن جرير : يقول الله تعالى : (وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه فتتركوا ، فأما قبل أن يبين لكم كراهيته ذلك بالنهي عنه ثم تتعدو نهيه إلى ما نهاكم عنه فإنه لا يحكم عليكم

بالضلالة فإن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهي . وأما من لم يؤمر ولم ينهى فغير كائن مطيعاً أو عاصياً فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه . " اه .

أقول : أنظر رحمك الله قول الإمامين ابن كثير وابن جرير في آية ﴿ **فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلَالَةُ** ﴾ فهو صريح بالمؤاخذة في الاعتقاد وبغير المؤاخذة في الأوامر والنواهي في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً** ﴾ وهذا أكبر دليل على أن مناط الآية الأولى ، غير مناط الآية الثانية ، ولا تعارض بينهما لعدم اتحاد مناطهما .

وقال الإمام البغوي : "﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ** ﴾ الآية معناها : ما كان الله ليحكم عليكم بالضلالة بترك الأوامر باستغفاركم للمشركين ﴿ **حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** ﴾ يريد : حتى يتقدم إليكم بالنهي فإذا تبين ولم تأخذوا به فعند ذلك تستحقون الضلال .

قال مجاهد : بيان الله للمؤمنين في ترك الإستغفار للمشركين خاصة وبيانه لهم في معصيته وطاعته عامة ، فافعلوا أو ذروا . وقال الضحاك : ما كان الله ليعذب قوما حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون ." اه .

أقول : فهذه أقوال المفسرين في هذه الآية أنها نزلت بسبب استغفار المسلمين لآبائهم المشركين ، تأسياً بإبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم في استغفاره لأبيه. وهذه معصية لم يسبق النهي عنها في حقهم بنص ،فخاف المسلمون من الإثم بعد نزول النهي عنها ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً** ﴾ وقال العلماء : إنها عامة في جميع الأوامر والنواهي دون الشرك والإبتداع ، وبهذا تأتلف النصوص والأدلة الشرعية بفضل الله وحده .

هذا والضلال المنفي في الآية هو الضلال المستوجب للعقوبة كما قال الضحاك وهذا (أي العقاب) مرفوع في الأصول والفروع والكليات والجزئيات حتى يأتي الشرع لقوله تعالى ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾(الإسراء: 15) ولا حظر ولا أمر إلا بشرع ،ولا يلزم العباد التكليف إلا بالبلوغ مع انتفاء المعارض من التمكن من العلم ، فهذا هو الضلال المستوجب للعقوبة في الدارين .

وأما الضلال الذي هو الغياب عن سنن الهدى فهذا متحقق قبل النص ،لأنه لا خروج من الضلال إلا بنص من الله جل ثناؤه ،ومن هذا يعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الله في الحديث الصحيح القدسي : (**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فستهدوني أهدكم**) (مسلم ، ابن ماجه ، ترمذي) فلا خروج من الضلال إلا بنص والبلاغ عن الله . لذلك من وقع في الشرك قبل البعثة فهو مشرك ضال ولو لم يأته بيان من الله لنقضه العهد والميثاق والفطرة وحجية الآيات الكونية ، لذلك وصف القرآن المشركين قبل البعثة بالضلال كقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾(الجمعة :2) وقوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنْ الضَّالِّينَ** ﴾(البقرة :198) والحديث الصحيح (**ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي**) .

فالشرك قبل البعثة قبيح وضلال وغياب عن سنن الهدى وسبب للعذاب ، إلا أنه متوقف على شرط البعثة الرسالية. وبهذا يعلم أن الضلال قبل البيان خروج عن الصراط المستقيم ، أصحابه قطعاً إن كانوا واقعين في الشرك فليسوا بمسلمين ، بيد أنهم لا يعذبون في الداريين ، هذا على المذهب الراجح ، إلا بعد البلاغ والحجة الرسالية .

وعلى هذا يفهم قول الله تعالى ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ (إبراهيم:4) فالمقصود بالضلال الذي يكون بعد البعثة: هو الضلال الذي يستوجب صاحبه العذاب في الدارين بعد قيام الحجة عليه ، وإلا فالقوم قبلها في ضلال مبين لأن الأنبياء يرسلون إلى أقوامهم المشركين ، يدعونهم إلى الفطرة الصحيحة والإسلام والعبادة التي خلقوا من أجلها ، فهم قبلهم في ضلال مبين وجور عن الصراط المستقيم وليسوا بمهتدين لذلك قال الله عز وجل : ﴿ **فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾ لأنهم لم يكونوا قبل البعثة على الهدى والصراط المستقيم ، ولهذا أثبت القرآن الضلال قبل البيان والبعثة كما ذكرت من قبل ،وهذا في الكثير الكثير من الآيات على سبيل المثال لا الحصر إضافة إلى الآيات السابقة .

قوله تعالى : ﴿ **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** ﴾ (النساء :176) أي : لئلا تضلوا وكراهية أن تضلوا .

فالمشركون قبل البعثة ضُلَّال لا ريب في ذلك ولكن بعد الحجة الرسالية إن أصروا على شركهم وغيهم فقد استوجبوا العذاب في الداريين ، قال الله عز وجل : ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾ (إبراهيم : 1) .

قال الشوكاني :" ﴿ **لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ لتخرجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية ." ا هـ .

فبنص القرآن الناس قبل الحجة الرسالية وقبل البيان في ظلمات الكفر والشرك والضلال ولكن هذا الضلال موجب للعذاب بعد الحجة الرسالية .

وقال الشوكاني أيضاً: " في قوله تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** ﴾ (إبراهيم:4) ..... وتقديم الإضلال على الهداية لأنه متقدم عليها إذ هو إبقاء على الأصل ، والهداية إنشاء ما لم يكن ." ا هـ .

انظر رحمك الله أن الضلال ثابت قبل البعثة وهو متقدم على الهداية لذلك هو بقاء على الأصل والهداية إنشاء ما لم يكن .

نستنتج من كل ذلك :

1- أن الشرك قبل البعثة والحجة الرسالية ضلال مبين وصاحبه مشرك ليس بمسلم . وأنه موعود بالعذاب على شركه إن أصر عليه بعد الحجة . (على الراجح عند أهل السنة) .

2- بعد بلوغ الشرائع لا يقع الضلال إلا بعد البيان في الأوامر والنواهي. ويأثم القوم ويقع عليهم الضلال والوزر مع الجهل والتقليد في الابتداع والإحداث. فبعد بلوغ الرسالة قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾ (التوبة :115) على عمومه في الأوامر والنواهي دون الشرك والابتداع وقوله تعالى : ﴿ **لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ** ﴾ (النحل :25)

وحديث (**ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً**)(الطبراني مجمع الزوائد) . عام في العقائد مع الإعراض واتباع غير الله ورسوله ﷺ ، وسبيل المؤمنين .

وبهذا تأتلف الأدلة وتستقيم بلا تعارض بينها ولله الفضل والمنة .

الشبهة الخامسة : ومن يشاقق الرسول :

احتجوا بقول تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾[النساء:115]

وكذا قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ** ﴾ [محمد:25] .

قالوا فقد شرط الله لثبوت العقاب عليهم أن يكون فعلهم ﴿ **مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى** ﴾

أقول بعون الله : مع أن الآية ليست في موضع النزاع أصلاً , الذي هو حكم من خرق التوحيد وتلبس بالشرك وعبد غير الله في الدنيا بغض النظر عن كونه معذباً يوم القيامة بشركه أو معذوراً بجهله ، بالرغم من ذلك .

فهذه الآية لا تصلح لهم حجة على دعواهم أبداً بأنه لا يعذب إلا من كانت صفته (المرتد) ومن شاق الرسول من بعد ما تبين وعلم ذلك .

إنما تتحدث الآيتان عن حالة واحدة وصفة معينة ، من حالات المعذبين وأهل النار ولكنهما لم تنفيا وجود غيرهما أصلاً .

أما آية النساء فهي تتحدث عمن شاق الرسول بعد العلم وتبيان الحق , ونحن نعلم علم اليقين أن من الكافرين المعذبين من يموت شاكاً في البعث والرسالة وقضايا الإيمان الأخرى ، غير متبين للحق فيها ولا عالماً بها , بنص قوله تعالى :

﴿ **وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ** ﴾(سبأ:21) وقوله : ﴿ **أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ**

أَعْمَى﴾ (الرعد :19) . وقوله : **﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾** (التوبة :97) . وقوله : **﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾** (الأنبياء :24) . وقوله : **﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾**(الشورى :18). وغير ذلك من النصوص الكثيرة المستفيضة ، التي تجزم بأن من الكافرين المعذبين من هو شاك في قضايا التوحيد غير فاهم لها و لا عالم بها .

أما سورة محمد فهي تتحدث أيضاً عن حالة واحدة من حالات الكافرين ونوع من أنواعهم , وهو من ارتد من بعد إيمانه ، وليس كل كافر مرتد بعد إيمان ، ومن زعم ذلك فقد كابر وبغى ، فمن المقطوع به أن من الكافرين المعذبين من لم يدخل الإسلام ابتداءً ، بل جماهيرهم كذلك .

وجماع القول في هاتين الآيتين ، أنهما تتحدثان عن حالة واحدة من حالات الكافرين المعذبين ، وليس معنى ذلك أنهما تنفيان حكم من هم بغير هذه الصفة , اللهم إلا أن تأتي قرينة قطعية تجزم بنفي العذاب عمن هم بغير هذا التقييد للوصف , هذا بيان واضح للآيتين .

و الحقيقة أن هذا النمط من الاحتجاج . وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب كما يسميه بعض الأصوليين . وهو على التحقيق والصواب لا تقوم به الحجة بمجرده ، اللهم إلا أن تحتف به أو بغيره من القرائن القطعية التي تفيد إثبات ما ذهب إليه المحتج به ونفي ما عداه .

فحين نسمع قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران:130) لم يكن من الفقه والعلم أن يقول أحد من الناس بأن ما كان من الربا بهذا التقيد في صفته فهو المنهي عنه وما عداه فهو مباح , وإنما الحق والصواب هو القول بأن هذه الآية تبين تحريم نوع من الربا ولا تقصر التحريم عليه حتى يأتي نص يبين هذا القصر ، أما تحريم الحالات الأخرى من الربا فيعلم بالنصوص الأخرى لقوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾(البقرة :278) وغيرها من الآيات والأحاديث التي تتحدث في ذات الموضوع , ومثل ذلك في مفهوم آيات عديدة كقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾(المؤمنون :117) فلا يفهم من ذلك أن هناك دعوى للندية بالدليل والبرهان , ومثل ذلك في قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ..**﴾(البقرة:61) لا يفهم من ذلك أن هناك قتل لنبيين بالحق في المقابل , وكذا قوله تعالى : ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(النحل:8) لا يفهم من ذلك نفي شرعية الاستعمال بغير هذا القيد في الصفة إلا بأدلة أخرى من خارج هذا النص .

وبالجملة فدليل الخطاب لا يفيد حجة ملزمة بمجرده وإنما يفيد – فحسب – لإثبات الحكم الخاص بالحالة المقيدة من غير إثبات ولا نفي لغيرها من الحالات .

وفي هاتين الآيتين . وهما مدار النقاش هنا . , يتحدث الله سبحانه وتعالى عن حالتين من حالات الكفار المعذبين وهما : المرتد الذي كفر بعد إيمانه , والذي شاق

الرسول بعد العلم والتبيان . فلزم إثبات الحكم الذي قررته الآيتان لمناط الحكم الذي قيدته من غير إثبات ولا نفي لغيرهما ، اللهم إلا أن يأتينا المخالف بدليل آخر يفيد جزم ما ذهب إليه ، أما قبل ذلك فلا حجة له . وبذلك يسقط استدلالهم بالآيتين وبالله التوفيق .

الشبهة السادسة : الخطأ في تلاوة القرآن :

أستدل أصحاب العذر بالجهل بالخطأ في تلاوة القرآن فقالوا :- " وهو برهان ضروري لا خلاف فيه. ذلك أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم على أن من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك أو أسقط منها كلمة أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها .

ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلام الله جاهلاً مقدراً أنه مصيب وإذا عارضه آخر كابره وناظره قبل أن يبين له الحق ، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً أو فاسقاً أو آثماً . فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القرّاء من تقوم الحجة بخبره فإنه إن تمادى على مكابرته فهو عند الله كافر بذلك لا محالة . " (كتاب دعاة لا قضاه ص103 لحسن الهضيبي)

أقول: إن الذي أخطأ في آية من سورة أو كلمة من آية زادها أو نقصها ، أو بدلها بسبب نسيان أو اختلاط الأمر عليه فهو غير مؤاخذ وذلك لقول الرسول ﷺ :(**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) (رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وابن ماجة وقال النووي حديث حسن)

وقوله ﷺ فيمن اختلط عليه الأمر فبذل وسعه في معرفة الحق فاجتهد فأخطأ:- (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**).

(رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد.)

إذاً فالمرء الذي يخطأ بتلاوة القرآن فيبدل كلام الله عن غير قصد ، ليس كمن بدل آية عن قصد ومعرفة أو لم يلق للأمر أهمية فلم يتحر الضبط والصحة ، فالأول معذور أما هذا فلا يعذر .

إن معرفة آيات القرآن الكريم تحتاج إلى رسول يبلغها فالذي لم يصله البلاغ أو وصله على غير شكله الصحيح فهو معذور لأن هذه الأشياء لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الوحي . بخلاف من لم يحقق شروط التوحيد سواءً كان جاهلاً أم عالماً فإنه لا يعتبر موحداً ، وكذلك من مارس الشرك الأكبر سواءً كان جاهلاً أو عالماً فهو مشرك . أما قضية تعذيبه في الآخرة فهذا موقوف على بلوغ الحجة الرسالية إليه . كما أثبتنا ذلك سابقاً .

أما الخطأ غير المتعمد فهو فوق مقدرة الإنسان ولهذا تجاوز الله عنه كما في الحديث السابق . فالله ﷻ لم يكلف الإنسان فوق طاقته . قال تعالى : ﴿**لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة :286)

وقال تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾ (الطلاق :7)

الشبهة السابعة :حديث الرجل الذي أوصى أولاده بحرقه بعد الموت :

استدل أصحاب العذر بالجهل في الشرك الأكبر بحديث الرجل الذي أوصى أولاده بحرقه بعد الموت ، فعن حذيفة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **أن رجلاً حضره الموت ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً فذروه في اليم . ففعلوا . فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك . فغفر الله له** ." (متفق عليه)

والآن لننظر إلى أقوال العلماء حول هذا الحديث لنرى مدى خطأ ما ذهب إليه القائلون بالعذر بالجهل بأصل الدين بالاستدلال بهذا الحديث .

قال النووي رحمه الله :- " إختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر ، وقد قال في آخر الحديث : إنه إنما فعل هذا من خشية الله ﷻ والكافر لا يخشى الله ﷻ ولا يغفر له ، قال هؤلاء فيكون له تأويلات .

أحدهما : أن معناه لئن قدَّر علي العذاب أي : قضاه ، يقال قدر بالتخفيف وقدَّر بالتشديد بمعنى واحد .

والثاني : أن قدر هنا بمعنى ضيق عليّ . قال الله تعالى : ﴿ **فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ** ﴾(الفجر :16) وهو أحد الأقوال في قوله تعالى : ﴿ **فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ** ﴾ (الأنبياء :87).

وقالت طائفة : اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها ، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش

والخوف وشدة الجزع . بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته " **أنت عبدي وأنا ربك** " فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو . وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم " **فلعلي أضل الله** " أي : أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله لئن قدر الله على ظاهره .

وقالت طائفة : هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ (سبأ:24) فصورته صورة الشك والمراد به اليقين .

وقالت طائفة : هذا الرجل جهل صفة من صفات الله ﷻ وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة .

قال القاضي : وممن كفره بذلك (أي جاهل الصفة وليس هذا الشخص المذكور بالحديث) ابن جرير الطبري وقاله : أبو الحسن الأشعري أولاً .

وقال آخرون : لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الإيمان . بخلاف جحدها وإليه رجع أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله لأنه لم يعتقد اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً ،وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق. قال هؤلاء : ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً.

وقالت طائفة : كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾(الإسراء: 15)

وقالت طائفة :يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا.وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾(النساء :48) وغير ذلك من الأدلة والله أعلم ." اهـ.(صحيح مسلم بشرح النووي ج7 ص70 : 74)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب : إنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله .

قال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك . ورده ابن الجوزي وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً وإنما قيل إن معنى قوله :(**لئن قدر الله عليَّ**) أي ضيق وهي كقوله ﴿ **فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ** ﴾ (الفجر :16) **أي : ضيق .**

وأما قوله (**لعلي أضل الله**) فمعناه لعلي أفوته يقال : ضل الشيء إذا فات وذهب وهو كقوله ﴿**لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى**﴾ .ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جذعه وخوفه كما خلط ذلك الآخر فقال: (**أنت عبدي وأنا ربك**) أو يكون كقوله: (**لأن قدَّر علي**) بتشديد الدال أي : قدَّر علي أن يعذبني ليعذبني أو على أنه كان مثبتاً للصانع وكان في زمن الفطرة فلم تبلغه شرائط الإيمان.

وأظهر الأقوال أنه قال ذلك : في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل

والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه وأبعد الأقوال قول من قال : إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر." (فتح الباري بكتاب أحاديث الأنبياء ج6 ص604)

ويقول الإمام السيوطي :-" قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : فإن قيل هذا الذي ما عمل خيراً قط كافر فكيف يغفر له ؟ فالجواب : قال ابن عقيل : هذا رجل لم تبلغه الدعوة ." اهـ.(سنن النسائي بشرح السيوطي ج4/114،113)

قال ابن تيمية :-" فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً ، فغفر الله له ذلك ، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى ذلك أن يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ، وهو بَيِّن في عدم إيمانه بالله تعالى.

ومن تأول قوله : (**لئن قدر الله علي**) بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه ، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. وقال: (**إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ، ثم ذروني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً** .) فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، فلو كان مقراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له ، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو جعل تفريقه مغايراً ، لأن يقدر الرب . قال :- (**فو الله لئن قدر الله علي**

ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين.) فلا يكون الشرط هو الجزاء ، ولأنه لو كان مراده ذلك لقال : فو الله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً ، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك. ولأن لفظ (**قدر**) بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة.

ومن استشهد على ذلك بقوله : ﴿**وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ**﴾ وقوله : ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ** ﴾ فقد استشهد بما لا يشهد له ، فإن اللفظ كان بقوله ﴿**وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ**﴾ أي اجعل ذلك بقدر ، ولا تزد ولا تنقص . وقوله ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ** ﴾ أي : جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل ، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش .

وأما (**قدر**) (**بمعنى قدَّر**). أي أراد تقدير الخير والشر فهو لم يقل : إن قدر علي ربي العذاب ، بل قال : لئن قدر علي ربي ، والتقدير يتناول النوعين ، فلا يصح أن يقال ، لئن قضى الله علي ، لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره ، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعاً من ذلك في ظنه . ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها .

فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات وبتفصيل أنه القادر وكثير من المؤمنين قد جهل مثل ذلك فلا يكون كافراً."اه

(مجموعة الفتاوى ج11 ص 410 – 411)

ويقول ابن تيمية في موضع آخر في فتاويه :- " وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد ، وحذيفة وعقبة ابن

عمرو ، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، يعلم أهل الحديث أنها تفيد العلم اليقيني ، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم .

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله – تعالى– على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك . وهذان أصلان عظيمان :

أحدهما :– متعلق بالله – تعالى – وهو الإيمان بأنه على كل شيءٍ قدير .

والثاني :– متعلق باليوم الآخر . وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله. ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملاً صالحاً وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح . وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذب رأساً ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية." اهـ [1]

ويقول ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن جحد جملة ما شرعه الله أو شيء منه فيقول : " وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه. وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله.إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً ."(مدارج السالكين 338/1 –339)

---

[1] مجموع الفتاوى ج12 ص491.

أقول : فهذه أقوال العلماء في تأويل هذا الحديث هل قال أحد منهم أنه جهل قدرة الله بالكلية في الإجمال والتفصيل وكان جاهلاً معذوراً بجهله . هذه واحدة.

والثانية : أن هذا الحديث ليس في التوحيد وترك الشرك الذي هو أصل الدين ولكن في جهل الصفات ، لذلك أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وغير واحد عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ قال : **" كان رجل ممن قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد فلما احتضر قال لأهله انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه حتى يدعوه حمماً ثم اطحنوه ثم أذروه في يوم ريح ، فلما مات فعلوا ذلك به فإذا هو في قبضة الله فقال الله عز وجل يا ابن آدم ما حملك على ما فعلت ؟ . قال : أي ربي من مخافتك . قال فغفر له بها ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد."** (مسند الإمام أحمد ج2 ص304 طبعة مؤسسة قرطبة)

قال صاحب الأحاديث القدسية نقلاً عن القسطلاني في شرح الصحيح : - (**لم يقدم عند الله خيراً**) ليس : المراد نفي كل خير على العموم ، بل نفي ما عدا : **التوحيد** ولذلك غفر له ، وإلا فلو كان التوحيد منتفياً عنه ، لتحتم عقابه سمعاً ولم يغفر له ... وليس ذلك شكاً منه في قدرة الله على إحيائه ولا إنكاراً للبعث وإلا لم يكن موقناً ، وقد اظهر إيمانه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله- تعالى- .اهـ.(الأحاديث القدسية لمجموعة من العلماء ج1 ص90)

إذاً أقول بعون الله وتوفيقه :

1- فهذا الحديث خرج عن محل النزاع فهو ليس في قضية التوحيد التي هي أصل الأصول ونقضه وهو الشرك الأكبر الذي هو موضوع بحثنا .

2- قال النووي :" باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ... فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل . هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأئمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي ، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث في ظاهرة مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع." (صحيح مسلم بشرح النووي ج1 ص 217)

3- تأويل العلماء لهذا الحديث وصرفه عن معناه الظاهري لخير بيان أن ظاهر هذا الحديث غير مراد وأنه معارض لأصولهم الكلية ، وهم ينزلون قضايا الأعيان على مقتضى القواعد الكلية... فلو كان من أصولهم إعذار الجاهل لقالوا جميعاً : أن هذا الرجل جهل قدرة الله وكان جاهلاً وعذر بجهله وكفوا أنفسهم مؤنة التأويل ! لأن التأويل عندهم شر لا يذهبون له إلا في حالة الضرورة عندما تصطدم قضية من قضايا الإيمان أو دليل جزئي مع القواعد والأصول الكلية.

قال الشاطبي :-" فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما ، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد. إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع ، وإذا ثبت هذا لم يكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي ." اهـ (الموافقات ج3 ص9 – 10)

وقال أيضاً :- " إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال والدليل على ذلك أمور . . .

(الثالث) أن قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات.ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص ."(الموافقات ج3 ص261 – 262)

فهذه نقول العلماء قاضية بأنه إذا تقررت قاعدة كلية وجاء ما يصادمها في الظاهر من قضايا الأعيان أو الأدلة الجزئية يجب حملها على مقتضى القواعد الشرعية وتأويلها عليها لتأتلف النصوص وليجمع بينها .

فتأويل جمهور العلماء لظاهر حديث (الرجل الذي أمر بتحريق نفسه) أكبر دليل على أن ظاهره يضادّ أصلا كلياً عندهم أو دليلاً أقوى منه دلالة فلهذا فروا إلى التأويل .

4- بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الرجل لم يجهل قدرة الله والبعث بدليل أنه أمر بنيه أن يفعلوا به ما وصاهم به . وإلا لقال لهم : إذا مت فقبروني بهيئتي لئن قدر الله علي ليعذبني . ولكن هو كما قال العلماء : أنه ظن أنه إن فعل أولاده فيه ما أوصى به أن يكون جمعه والحال هذه من الممتنعات ، والممتنعات خارجة عن نطاق القدرة وهذا لا يعلم إلا بشرع .

قال الدهلوي رحمه الله :" فهذا رجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامَّة لكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات . وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع ، فلم يجعل ذلك نقضاً فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً ." اهـ (حجة الله البالغة ج1 ص60)

ويقول محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني :- " وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله وبالميعاد ، ولذلك خاف العقاب ، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور . ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى : (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**) وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل ." اهـ (إيثار الحق على الخلق ص436)

والدليل على أنه كان مؤمناً بقدرة الله تعالى الرواية التي في صحيح مسلم . . . **"فإني لم أبتهر عند الله خيراً وإن الله يقدر على أن يعذبني "**.

قال النووي : "(**وإن الله يقدر على أن يعذبني**) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير (**إن**) وسقطت لفظة (**أن**) الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون : (**إن**) الأولى شرطية وتقديره : **"إن قدر الله علي عذبني "** وهو موافق للرواية السابقة ، وأما على رواية الجمهور وهي إثبات (**أن**) الثانية مع الأولى فاختلف في تقديره . . . .

ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه : "إن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي ، فأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر عليّ "، ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم" اهـ (صحيح مسلم بشرح النووي ج17 /81-83)

إذاً فهذه الرواية التي عليها جمهور الرواة تدل بجلاءٍ على أن الرجل كان مؤمناً بقدرة الله عليه في الجملة وجهل وشك في هذه الصورة الدقيقة. ومعلوم أن جهل هذه الصورة الدقيقة لا يطعن في ألوهية الله لذلك جاءت الرواية عنه (**لم يعمل خيراً شيئاً قط إلا التوحيد**) بخلاف من شك في أصل قدرة الله فهذا طعن في

ألوهيته إذ كيف يكون الإله عاجزاً أو جاهلاً أو ميتاً أو أصم أولا يخلق ، فهذه تطعن طعناً مباشراً في ألوهية الله . لذلك لم يكن الجهل بالصفات جهلاً بالذات إلا أن تكون هذه الصفة لا تتصور الذات بدونها ويكون مفهوم التأله قائم عليها فهذه الجهل بها جهل بالذات .

لهذا فإن ابن تيمية وابن حزم رحمهم الله ومن قال مقالتهم عذروا هذا الرجل بالجهل لأنه لم يجهل قدرة الله والبعث في الجملة وإنما جهل وشك في أمر كان يتصوره مستحيلاً ولأنه لم يبلغه علم بذلك عن طريق الرسل عذر عند الله ، بخلاف من شك في أصل قدرة الله فهذا طعن في ألوهيته ﷻ . لذلك أراد ابن تيمية وابن حزم ومن قال مقالتهم أن يبينوا أن الجهل والتأويل في الصفات ليس كله كفر ومخرج من الملة فهناك صفات لا يحكم على جاهلها بالكفر إلا إذا بلغته الحجة الرسالية وأنكرها . أما إنكار وجهل الصفات التي تطعن في ألوهية الله أي الصفات التي لا تتصور الذات الإلهية بدونها ويكون مفهوم التأله قائم عليها فهذه لا يعذر الإنسان بالجهل بها.

وأختم الحديث في هذا الحديث بقول الإمام أبي بطين رحمه الله قال :-

" واحتج : من يجادل عن المشركين بقصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته على أنَّ : من ارتكب الكفر جاهلاً لا يكفر ولا يكفر إلا المعاند .

والجواب : عن ذلك كله أن الله ﷻ أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه عبادة الله وحده لا شريك له ، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره .

فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله فمن هو الذي لا يعذر ؟ ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصله بل لا بد أن يتناقض .

فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ أوشك بالبعث أو غير ذلك من أصول الدين ، والشاك جاهل . والفقهاء – رحمهم الله – يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد وأنه : المسلم الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً. وسبب الشك : الجهل ، ولازم هذا لا يكفر جهله اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ، ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار لأننا نقطع أنهم جهال وقد أجمع العلماء– رحمهم الله – على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال . . .

فالمدعي : أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب ، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ .

وأما الرجل الذي أوصى أهله بأن يحرقوه وأن الله غفر له مع شكه في صفة من صفات الرب جل جلاله فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له كذا قال غير واحد من العلماء ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى :– من شك في صفة من صفات الرب ومثله لا يجهلها كفر ، وإن كان مثله يجهلها لم يكفر قال : ولهذا لم يكفر النبي ﷺ ، الرجل الشاك في قدرة الله تعالى لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة.

وكذا قال : ابن عقيل وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة ، واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر الجاهل ، وأما في الشرك ونحوه فلا ، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله . وقد قدمنا بعض كلامه في الإتحادية وغيرهم وتكفيره من شك في كفرهم . قال : صاحب اختياراته :- والمرتد من أشرك بالله وكان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به أو ترك إنكار كل منكر بقلبه ...

أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعاً . ومن شك في صفة من صفات الله (الكلام للإمام ابن تيمية) ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد ، ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك : في قدرة الله تعالى .اهـ فأطلق فيما تقدم من المكفرات ، وفرق في الصفة بين الجهل وغيره ، مع أن رأي الشيخ رحمه الله في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام .

وقال المجد رحمه الله تعالى : كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تديناً أو أن **الإيمان مجرد اعتقاد** وما أشبه ذلك .

فمن كان عالماً بشيء من هذه البدع يدعوا إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره ، نص أحمد على ذلك في مواضع . ا هـ . فانظروا كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم . ا هـ. (الإنتصار لحزب الله الموحدين ص 16-18)

الشبهة الثامنة: - حادثة شجرة ذات أنواط :

احتجوا بحديث شجرة ذات أنواط ونصه :

عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة ، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ : " **الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده : كما قال بنو إسرائيل:- ﴿ اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ لتركبن سنن من كان قبلكم** ." (أخرجة الترمذي وصححه)

قال أصحاب العذر بالجهل : " فمع سقوطهم في الشرك إلا أن النبي عذرهم لجهلهم بمعاني الربوبية والألوهية .

أقول : وهذا من أفسد ما يكون الاستدلال وأعجبه وهو إن دل على شيء إنما يدل على ضحالة الفهم والفقه لدى قائله ، وبيان ذلك من أوجه :

الأول : قولكم بأنهم أشركوا شركاً ظاهراً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (**كما قالت بنو إسرائيل : ﴿ اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾**) استدلال فاسد لأن من له أدنى معرفة بلسان العرب يعلم أن التشبيه يفيد اتفاق المشبه والمشبه به في صفة واحدة أو أكثر ولكن لا يفيد التطابق والسواء وإلا كان المشبه هو ذاته المشبه به . فإن ذلك كذلك علمنا يقيناً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجهلهم كبني إسرائيل في كل ما فعلوه , وإنما في جانب شابهوهم فيه إما في خطئهم في تشبههم بالكافرين , وإما في ذات الشرك الذي وقعوا فيه , وكلا الاحتمالين واقع بافتراض ، فبطل الاستدلال من الحديث بقصر المراد على أحدهما دون الآخر إلا بقرينة زائدة من ذات النص أو خارجه .

الثاني : القرينة القطعية قائمة بذات النص على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عنفهم لخطئهم بطلب التشبه بالكافرين لا لشركهم وخرقهم لتوحيد وذلك أن طلب المؤمنين له ـ أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها ـ ليس فيه ما هو شرك بالله تعالى بل لو أن النبي صلى الله عليه وسلم استجاب لهم وسأل الله أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها ويقدسونها لكان هذا من شريعة الحق وليس من الشرك , فهذا أمر بين يعلمه كل ذي فقه ودين وكل من له مسكة عقل يعلم أن طلبهم لشجرة يتبركون بها ليس كطلب بني إسرائيل لموسى أن يجعل لهم آلهة يعبدونها من دون الله , فمجرد طلب المؤمنين ذلك ليس شركاً بالله تعالى كما هو واضح ، فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عنفهم على تشبههم بالكافرين , لا على أنهم سقطوا في الشرك فعلاً . وإلى هذا البيان ذهب الشاطبي في الاعتصام وابن تيمية في الاقتضاء والمناوي والنووي كما ورد في تحفة الأحوذي .

فالذين طلبوا كانوا حدثاء عهد بالكفر ، وطلبوا ولم يفعلوا ، وقد نص العلماء على أنهم طلبوا مجرد المشابهة في أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السلاح يستمدون بها وليس منها النصر بسبب ما ينزل من البركة عليها من قبل الله ﷻ . ولذلك سألوا النبي ﷺ ذلك فقالوا : " **اجعل لنا ذات أنواط** " فهم لم يدَّعوا فيها هذا من قبل نفوسهم ولكن أرادوا أن يكون ذلك من الله عن طريق نبيه ومصطفاه ﷺ وكما قلت من قبل : **يستمدون بها النصر وليس منها** كما في الحديث الصحيح (**مطرنا بنوء كذا**) **أي** : بسبب النجم لا به ، لأن القول مُطِرنا بسبب النجم فهذا يكون إبتداع وشرك أصغر ومن قال : إن النجم هو الذي أنزل المطر فهذا شرك أكبر بالله في ربوبيتة . فهم طلبوا النصر بها ، ولكن المحذور الذي وقعوا فيه هو

مشابهتهم للمشركين فقطع النبي ﷺ مادة المشابهة من جذرها ، وقال: " **قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنوا إسرائيل ﴿ اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾** "

ومن المعلوم أن المشبه يشبه المشبه به في وجه أو في بعض الأوجه دون بقيتها فأنه لا يماثله ويشابهه تماماً في جميع الوجوه وإلا كان فرداً من جنسه وهذا كقول النبي ﷺ : (**مدمن الخمر كعابد وثن**)(ابن ماجة). وقوله ﷺ :(**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته**) (البخاري) ومن المعلوم هنا أن التشبيه في الرؤية والوضوح لا في الشكل والاستدارة (والعياذ بالله من ذلك) وكذلك هنا أن بني إسرائيل طلبوا مشابهة المشركين ولكن في الشرك الأكبر وأنتم طلبتم مشابهة المشركين إلا أنه في الشرك الأصغر ، أو أن طلبهم هذا قد يؤول إلى الشرك الأكبر مع طول الزمان لأن البدع بريد الشرك الأكبر ، فأول شرك وقع على وجه الأرض كان بدايته تصوير الأصنام على صور الصالحين ، ثم لما تنسخ العلم عبدت ، فكان تصوير الأصنام ذريعة إلى الشرك فيما بعد مع أن مجرد الوقوف عليها ليس بشرك ، وكما حرم في شريعتنا بناء المساجد على القبور أيضاً لهذا المعنى : لأنها تؤول بأصحابها إلى الشرك الأكبر .

فإن قيل فإن كان سؤالهم مجرد المشابهة فلم قال ﷺ : (**قلتم كما قال بنو إسرائيل**) ؟

الجواب :– هذا من باب ما يؤول إليه الأمر ومن باب التغليظ كما غلظ النبي ﷺ على من قال له (ما شاء الله وشئت ، فقال : **أجعلتني لله نداً**).

قال الشاطبي :–" في معرض اتباع الأمم السابقة خاصة أهل الكتاب في بدعهم قال : فقوله ﷺ : (**حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها**) يدل على

أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها ، فالذي يدل على الأول قوله : (**لتتبعن سنن من كان قبلكم**) الحديث فإنه قال فيه:-(**حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتموهم**) . والذي يدل على الثاني قوله :(فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، فقال ﷺ : **هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إلهاً**) الحديث .

فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو بنفسه ، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه والله أعلم ." اهـ (الاعتصام ج2 ص 245-246)

قلت :- فهذا النص من الإمام الأصولي يدل على أن : القوم لم يطلبوا الشرك الأكبر بل مجرد المشابهة وأنه يشبه طلب بني إسرائيل لا أنه نفسه ، وأنه لا يلزم التشابه بينهما من كل وجه فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ، ما لم ينص عليه من كل وجه .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن ساق الحديث في باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما – " فيه مسائل :-...

المسألة الثالثة :- كونهم لم يفعلوا – المسألة الحادية عشر – أن الشرك فيه : أكبر وأصغر لأنهم لم يرتدوا بهذا ."(كتاب التوحيد باب من تبرك بشجر أو حجر..)

قلت :- فهذا نص من الشيخ أن القوم طلبوا الشرك الأصغر .

وقال ابن تيمية :" ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس:(يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات

أنواط. فقال :**الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿ اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم**) فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم . فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه ؟ فمن قصد بقعة يرجوا الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضة أشد من البعض . سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلاً أو مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها ، أو ليدعوا عندها ، أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها ، أو لينسك عندها.بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادات التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً "

(اقتضاء الصراط المستقيم ص 314-315)

أقول : وهذا كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله ينص على أن : القوم طلبوا مجرد المشابهة للمشركين لا عين الشرك ، ثم انظر إلى الأمثلة التي ذكرها بعد ذلك فهي كلها في البدع وليست في الشرك الأكبر وهي أن يخص العبد بقعة أو شجرة أو قناة بنوع من البركة بغير برهان من الله ، ويعبد الله عندها رجاء عظم الثواب وهذا هو عين البدعة لأن التوحيد هو : عبادة الله وحده بما شرع على ألسن رسله عليهم السلام والشرك عبادة غير الله معه .

والبدعة غير المكفرة فهي : عبادة الله وحده بغير ما شرع على التعيين دون الأجمال .[1]

وبهذا يظهر الفرق بين الكافر والمبتدع . فالأول ترك الإتباع إجمالاً فضلاً عن التفصيل ، والثاني متابعته على الإجمال تشفع له خطأه بالتفصيل . فالذي يعبد الله وحده عند البيت الحرام يرجوا عظم الثواب فهذا موحد على السنة لأن الله فضل هذا المكان عن غيره . وأما من يعبد الأموات ،فهو مشرك لصرفه العبادة لغير الله .

وأما من يعبد الله وحده لا شريك له عند القبور فهذا موحد لم يشرك بالله غيره إلا أنه مبتدع لأنه فضل مكاناً بغير برهان من الشرع ، فخرج من السنة إلى البدعة بهذا.

والقوم اللذين سألوا الرسول ﷺ ذات أنواط لم يطلبوا الشرك الأكبر يقيناً لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بلا نزاع بين العلماء ومن المعلوم أن العبد منذ دخل في الإسلام وهو مطالب بالتوحيد ومنهي عن الشرك الأكبر فكيف يجوز تأخير هذا الأمر ؟ فهل يظن ظان أن النبي ﷺ لم يحدث أمته عن الشرك الأكبر ويبينه لهم وينهاهم عنه ، وينتظر حتى يقع في الأمة شرك في النسك فيقول عندها : هذا شرك بالله ، ثم يقع شرك في الحاكمية فعندها يخبر الأمة : أن هذا شرك بالله ، ثم يقع شرك

[1] (المقصود من على التعيين دون الأجمال :- أي أصاب متابعة الشرع على الأجمال دون التعيين في المتابعة لهذه الجزئية من العبادات ، وإلا فترك المتابعة كفر لا ريب فيه)

في الولاية فيخبر ساعتها أن هذا شرك ولا تعودوا إليه ولو لم يقع لا ينهى ﷺ عنه .

أقول :– سبحانك هذا بهتان عظيم وطعن في نبي الله ومصطفاه ﷺ . إذ كيف يأمر معاذاً عند قدومه لأهل الكتاب أن يدعوهم إلى التوحيد ولا ينتقل منه إلى الشرائع حتى يعرفوا الله المعرفة التي تفرق بين التوحيد والشرك وأن يعرفهم إلههم الذي يجهلونه ، ولا يفعل هو ﷺ –والعياذ بالله– فإنا نبرأ بنبينا ، وجميع الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم من هذا النقص والازدراء ، ويلزم من هذا القول الخبيث أن كثيراً من الصحابة ماتوا قبل أن يعلموا ويستكملوا حقيقة التوحيد والشرك . فعلى من يظن هذا أن يراجع إيمانه ويتقي الله في نفسه قبل أن يسأل في القبر عن نبيه ﷺ فلا يستطيع الإجابة ويقول :– هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

فإني على يقين من أنه لا يدخل عبد في الإسلام إلا ويعلمه النبي ﷺ التوحيد وحسنه والشرك وقبحه في ساعتها وإلا فالأمة مجمعة على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في فروع الشريعة فكيف الحال بأصل الأصول وهو التوحيد والنهي عن الشرك الأكبر فهل هذا يجوز تأخير بيانه ؟

فمن هذا يعلم أن السؤال منهم لم يكن في الشرك الأكبر ولكن هو مجرد المشابهة للمشركين .

الشبهة التاسعة :حديث عمة أنس بن مالك رضي الله عنهما:–

استشهد أصحاب العذر بالجهل بحديث عمة أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرج البخاري ﷺ عن أنس ﷺ أنه قال : كسرت الربيعة (وهي عمة أنس بن مالك) ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص . فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (**يا أنس كتاب الله القصاص**) فرضي القوم وقبلوا الأرش (الدية) فقال رسول الله ﷺ : (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**) .

قالوا :-" فهذا أنس بن النضر يعترض بجهل على قضاء رسول الله ﷺ فما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا أن ذكره بما جهل ."

أقول بعون الله :- أنظر بالله عليك كيف يأول الحديث حسب الأهواء ويفترض في الحديث ما ليس به ، أولم يقله أحد من العلماء المعتبرين من اعتراض أنس بن النضر على حكم رسول الله ﷺ .

فكيف جزمتم - هداكم الله - بأن أنس بن النضر ﷺ اعترض على حكم رسول الله ﷺ ومع هذا فأن رسول الله ﷺ لم يآخذه على هذا الاعتراض وعذره بجهله وذكّره بما جهل ؟!!

فهل ورد في الحديث الشريف ما يدل على ذلك ؟

وهل قال بهذا الفهم عالم معتبر من العلماء ؟ أم إنه الهوى والعياذ بالله .

إن أنس بن النضر ﷺ لم يعترض على حكم رسول الله ﷺ ولم يقل ما قاله بسبب جهله بوجوب الالتزام بحكم الله وحكم رسوله ﷺ ولا بسبب إنكارٍ وردٍ لحكم القصاص . فالقصاص ليس حكم الله الوحيد في هذه المسألة . فهناك حكم الدية إذا رضي الخصم . فأنس بن النضر ﷺ لحسن ظنه بالله وبأن الله سوف

يستجيب دعاءه ويجعل الخصوم يقبلون الأرش (الدية) أو يعفون عن الربيعة عمة أنس قال :- (لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله).

ويدل على هذا قول الرسول ﷺ في نهاية الحديث (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**).

فعندما ثبتت فعلة الربيعة عمة أنس وطلب الخصوم القصاص حكم رسول الله ﷺ بحكم الله وهو القصاص ، لأنه لا يستطيع أن يحكم بالإرش إلا حتى يرضى الخصوم ،ولكن أنس بن النضر رضي الله عنه قال:(**لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله**) أي " أنني آمل من الله أن يرضى الخصوم بالأرش فلا تكسر سنها " وليس معنى قول أنس رضي الله عنه : " لا يا رسول الله لا أرضى بهذا الحكم فهي أجل من أن تكسر سنها ." فأنس رضي الله عنه يعلم ماذا يعني هذا الاعتراض ، وأنه لا يفعله إلا منافق أو إنسان لا يدري ما يقول. فعندما قال أنس رضي الله عنه لرسول الله ﷺ (**لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله**) " **أي : " أنني آمل من الله أن يرضى الخصوم بالأرش فلا تكسر سنها** " ولأن قبول الخصوم بالأرش أمر غيبي وقد طلب القوم القصاص قال رسول الله ﷺ لأنس (**يا أنس كتاب الله القصاص**) يعني : (**إذا لم يرض القوم بالأرش فحكم الله القصاص**) فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : (**إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**).

الشبهة العاشرة :حديث الجارية التي كانت تنشد .

عن الرّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوّذِ بنِ عَفْرَاءَ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من

آبائهن يوم بدر ، حتى قالت جارية: " وَفِينَا نَبِيّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فقال لها النبي ﷺ : " **لا تقولي هذا وارجعي إلى ما كنتِ تقولين** " .(البخاري)

قال أصحاب العذر بالجهل : فمع قولها ما هو كفر إلا أن النبي لم يكفرها وعذرها بجهلها.

أقول : وهذا من أفسد ما يكون الاحتجاج ، ولا أرى لهم وجهاً له استدلال يصح في هذه الحادثة وبيان ذلك من وجهين .

الأول : عدم ثبوت شرط التكليف في الحادثة ، فلفظ الجارية عند العرب على منازل ثلاث : الفتاة حديثة السن والمرأة الفتية.. فيبطل الاحتجاج بالحديث حتى يثبت لنا– من حيث الأصل – أن هذه الجارية كانت امرأة بالغة مكلفة شرعاً بأحكام الدين لثبوت الاحتمال وقيامه بالحادثة .

الثاني : أن هذه الجارية لم تنطق بما هو كفر مجرد ، فكون النبي صلى الله عليه وسلم ، يعلم ما في غد فهذا حق بما يطلعه عليه سبحانه , قال تعالى: ﴿ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً** ﴾ (الجن :26-27). وإنما كره النبي ﷺ أن تطلق الجارية علم النبي بالغيب. ومثل هذا الكلام ليس كفراً وشركاً يخرج من الملة والحمد لله على توفيقه .

الشبهة الحادية عشر : حديث عائشة رضي الله عنها :

استشهد أصحاب العذر بالجهل بحديث عائشة رضي الله عنها التالي :

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَلا أُحَدّثُكُمْ عَنّي وَعَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَىَ. قَالَ قَالَتْ : لَمّا كَانَتْ لَيْلَتِي الّتِي كَانَ النّبِيّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىَ فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا رَيْثَمَا ظَنّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً ، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمّ أَجَافَهُ (أي أغلقه) رُوَيْداً. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنّعْتُ إِزَارِي. ثُمّ انْطَلَقْتُ عَلَىَ إِثْرِهِ. حَتّىَ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ. ثُمّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. فَقَالَ: "**مَالَكِ ؟ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيةً** " قَالَتْ: قُلْتُ: لا شَيْءِ. قَالَ: "**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنّي اللّطِيفُ الْخَبِيرُ** " قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: "**فَأَنْتِ السّوَادُ الّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟** " قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي. ثُمّ قَالَ: " **أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟**" قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النّاسُ يَعْلَمْهُ اللّهُ نَعَمْ.(رواية أحمد " قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النّاسُ يَعْلَمْهُ اللّهُ قال: نَعَمْ " وهذه الرواية التي استشهدوا بها) قَالَ: "**فَإِنّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنّ رَبّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ** ". قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟ يا رَسُولَ اللّهِ قَالَ: "**قُولِي: السّلاَمُ عَلَىَ أَهْلِ الدّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنّا، إِنْ شَاءَ اللّهُ، بِكُمْ لَلاَحِقُونَ** ". (رواه مسلم والنسائي وأحمد)

قال أصحاب العذر بالجهل :" فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ : نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيءٍ يكتمه الناس كافرة ، وأن الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء " (أحمد فريد " العذر بالجهل ص46 نقله عن ابن تيمية عن الفتاوى الكبرى ج11ص409)

أقول بعون الله : إن ما نقله أصحاب العذر بالجهل عن ابن تيمية رحمه الله من توجيه لهذا الحديث ظاهر الدس عليه ، لأن ابن تيمية من العلماء الأفذاذ ولا سيما بلغة القرآن الكريم والسنة النبوية ، واللغة العربية . ف (**مهما**) التي ذكر أن ابن تيمية جعلها استفهامية ليست أداة استفهام على الإطلاق ، ولم تكن كذلك ولن تكون ، فهي من أدوات الشرط وتفيد التوكيد ، فهي مكونة من جزأين (ما) و (ما) الأولى شرطية والثانية تزاد للتوكيد . لهذا فما نسب إلى ابن تيمية ونقله عنه أصحاب العذر بالجهل حول هذا الحديث لا شك أنه مفترى ومدسوس عليه، دسه عليه مرتزقة الغرب في الكتب التي حققوها لعلماء السلف الصالح ، فابن تيمية لم يعاصر طبع مؤلفاته وإنما طبعها من يعلم الله حالهم وقصدهم فهم ليسوا مؤتمنين على ذكر ما كتبه ابن تيمية وغيره من علماء المسلمين ، بل الدس منهم محتمل وبشكل كبير .

فإنه لا يصح أن توضع علامة استفهام بعد قول عائشة رضي الله عنها :" مَهْمَا يَكْتُمِ النّاسُ يَعْلَمْهُ اللّهُ " بل لا بد أن توضع نقطة لانتهاء الجملة ، فيكتم هو فعل الشرط ، و (يعلم) هو جوابه . وإن كلمة (**نعم**) في رواية الإمام مسلم ليست من قول الرسول ﷺ وإنما هي من قول عائشة رضي الله عنها .

قال النووي في الشرح :" (قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النّاسُ يَعْلَمْهُ اللّهُ نَعَمْ) هكذا هو في الأصول وهو صحيح ،وكأنها لما قالت : مَهْمَا يَكْتُمِ النّاسُ يَعْلَمْهُ اللّهُ ، صدقت نفسها فقالت : نَعَمْ ." اهـ (صحيح مسلم بشرح النووي ج7ص44)

إذاً فقول عائشة رضي الله عنها (نعم) تصديقاً لنفسها ، وتأكيداً لما علمته وآمنت به ، لأنها رأت الواقع يوافقه ويؤيده ، وقد جاء قولها في رواية النسائي دالاً على التأكيد والتحقيق بـ (قد) بعدها الفعل الماضي ، قالت : (مَهْمَا يَكْتُمِ النّاسُ فقد علمه اللّهُ ، قال – أي الرسول ــ " **فَإِنّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ولم يدخل علي وقد وضعت ثيابك** .... " وأما قول الرسول ﷺ في الرواية التي أوردها أصحاب العذر بالجهل وهي رواية الأمام أحمد بن حنبل في المسند " **نعم فإن جبريل عليه السلام أتاني حِينَ رَأَيْتِ** ...... " بعد قول عائشة " مَهْمَا يَكْتُمِ النّاسُ يَعْلَمْهُ اللّهُ " فهي ليست جواباً لسؤال ، لأن عائشة لم تسأل ، وإنما هو أحد أمرين ، تصديق لخبر عائشة رضي الله عنها وتأكيد له ، وهذا ما تستخدم له (نعم) في الغالب ، وإما لابتداء كلامه ﷺ .

أقول : إن أي مؤمن بر تقي يرعى حرمات المؤمنين فضلاً عن أمهاتهم , فضلاً عن بيت النبوة , كل ناصح لدينه يأبى أن ينسب لعائشة بنت أبي بكر وحب رسول الله وسكنه أن تجهل أبسط معاني العقيدة , وهي أن الله يعلم السر وأخفى. خاب وخسر من نسب لها ذلك .

وأسأل من نسب لها ذلك : إذا كانت عائشة الصديقة أم المؤمنين التي نشأت في بيت العقيدة وتتلمذت على يد الداعية الأول من الصحابة أبا بكر – والدها –، ثم انتقلت إلى بيت النبوة ومهبط الوحي ثم كانت أقرب نساء النبي إلى نفسه , ثم

كانت أحفظ نساء النبي للسنة ثم كانت أفقه نساء النبي وأمهات المؤمنين علماً وأفصحهن بياناً .

أقول : إذا كانت عائشة رضي الله عنها وهذه هي صفتها ومكانتها ، تجهل أن الله تعالى يعلم السر وأخفى , وهو ما يعرفه الطفل الحدث الذي لا يعرف كيف يتنزه من بوله بعد , فكيف الظن بمن دونها ؟ .

أريد أن أقول : أن من نسب هذا التصور والشك إلى عائشة رضي الله عنها فليعلم أنه قدح مباشر في بيان النبي صلى الله عليه وسلم بحيث كان أهله يجهلون أبسط معاني دعوته – حاشا لله – بل الظن الصادق أن النبي بلغ فأتم البلاغ , وبين فأحكم البيان ، وظن الصدق بالصديقة يرفعها بمفاوز بعيدة أن نرميها بهذا الإفك وسوء الظن ، وكل عاقل منصف يعلم أن عائشة إما قالت هذا الكلام على سبيل التدبر والتأمل والتعجب من قدرة الله وإحاطة علمه , إظهاراً للخشية . وإما على وجه الاستنفار لحديث النبي صلى الله عليه وسلم طلباً لمزيد علم وفقه , كقول العربي لصاحبه : " أغشيت عكاظ بالأمس " ؟ وهو يعلم أنه قد ذهب إليها ولكنه يستنفره ليحدثه عن تفاصيل ما حدث هناك .

وهل لو كانت عائشة والعياذ بالله تشك في هذه الصورة الدقيقة فَلِمَ لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فإن قيل : هذا لجهلها .

فالجواب : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم أنكر على من هم حدثاء عهد بإسلام إنكاراً شديداً في حديث ذات أنواط وشبههم ببني إسرائيل في قولهم " **اجعل لنا إلها كما لهم آلهة** " ، وأنكر على من قال له : (ما شاء الله وشئت

فقال : " **أجعلتني لله نداً قل ما شاء الله وحده** ") وما كان آفتهم التي أوقعتهم في هذا إلا الجهل .

فلم لم ينكر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على عائشة ؟ وهي من تربت في بيت النبوة التي كان بيتها يتلى فيه آيات الكتاب والحكمة ،وهي مسلمة بفضل الله منذ العهد المكي وليست حديثة عهد بإسلام .

فالحديث ليس فيه أدنى لوم عليها مترتب على مقالتها التي صدقت فيها نفسها.

ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بلا خلاف بين العلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ." اهـ (روضة الناظر وجنة المناظر ص96)

وقال الشوكاني في تأخير البيان عن وقت الحاجة : " اعلم أن كل ما يحتاج على البيان من مجمل وعام ومجاز ومشترك وفعل متردد ومطلق إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين : الأول : أن يتأخر عن وقت الحاجة ، وهو : الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب وذلك في الواجبات الفورية ، لم يجز . لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف مالا يطاق ، وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول : بجوازه فقط لا بوقوعه : فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين . ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني : إجماع أرباب الشرائع على امتناعه .

قال ابن السمعاني : لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل . "اهـ (ارشاد الفحول ص173)

قلت : فهذا اتفاق العلماء على أنه : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أي: وقت امتثال التكليف الشرعي . وأما تأخير البيان في الواجبات التي ليست بفورية عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل والامتثال فقد جوزه : كثير من العلماء فانتبه للفرق .

ومن المعلوم بيقين أن العقائد ،البيان يكون فيها على الفور لأنها واجبة الاعتقاد وشرط في الإيمان منذ اللحظة الأولى للدخول في هذا الدين ، وليس في الحديث الذي بين أيدينا لوماً من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للسيدة عائشة على ما قالت ، فدل هذا بيقين أنها لم تقع في محذور شرعي .

لأن عدم البيان في موضع البيان دليل على العدم .

الشبهة الثانية عشر : حديث سجود معاذ :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ **" ما هذا يا معاذ ؟ "** . فقال : يا رسول الله ﷺ أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك ،فقال رسول الله ﷺ :**" لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه "**(رواه ابن ماجة وابن حبان وأحمد والبستي في صحيحه وقال في الزوائد رجاله رجال الصحيح)

قال أصحاب العذر بالجهل : "وفي الحديث دليل واضح على أن من سجد لغير الله جاهلاً بأن السجود عبادة ينبغي أن لا تكون لغير الله عز وجل ، لا يكفر بذلك ويقاس عليه غيره من الكفر العملي ." (العذر بالجهل لأحمد فريد ص50)

أقول بعون الله : الذي عليه جمهور أهل العلم بلا خلاف ولا نزاع بينهم أن هذا السجود من معاذ رضي الله عنه كان سجود تحية لا عبادة ، إذ كيف يجهل هذا الصحابي الجليل أن سجود العبادة لا ينبغي إلا لله ، سبحانك هذا ظلم وافتراء عظيم على هذا الصحابي الجليل الذي اصطفاه النبي ﷺ من الصحابة جميعاً لمناظرة أهل الكتاب وتبليغهم التوحيد وأصل الدين وقال له ، صلى الله عليه وسلم : (**إنك ستقدم قوماً أهل كتاب** ...) .

قال الحافظ في الفتح تعليقاً على هذه اللفظة . قوله: (**ستأتي قوماً أهل كتاب**) "هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان . " ا هـ

(فتح الباري : ج3 ص419)

فهل يصطفي النبي صلى الله عليه وسلم ، من أصحابه من يجهل أصل التوحيد ليناظر أهل علم ومجادلة على ما لا يعلمه ؟ .

وقد استشهد القرطبي في تفسيره بهذا الحديث على أن سجود التحية كان جائزاً إلى عصر الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن كثير : " في قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ** ..﴾(البقرة : 34) فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم ، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته . وقال بعض الناس : كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام كما قال تعالى :

﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً...**﴾ (يوسف :100) وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا ثم ذكر حديث معاذ رضي الله عنه ." ا هـ .

وقال أيضاً في قوله تعالى في سورة يوسف :﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً..** ﴾ (يوسف :100) قال : وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام ،فحرم هذا في هذه الملة وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى ،هذا مضمون قول قتادة وغيره (ثم ذكر حديث معاذ) ." ا هـ

وقال الشوكاني : " في قوله تعالى :﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ..**﴾- مرجحاً أن السجود كان لآدم على وجه التحية والإكرام - فإن السجود للبشر قد يكون جائزاً في بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح وقد دلت هذه الآية على أن السجود لآدم ، وكذلك الآية الأخرى أعني قوله - ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴾ (الحجر :29)- وقال تعالى :﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً..** ﴾ فلا يستلزم تحريمه لغير الله في شريعة نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون كذلك في سائر الشرائع ." ا هـ

وقال ابن تيمية : " ولا يجوز أن يتنفل على طريق العبادة إلا لله وحده لا لشمس ولا لقمر ولا لملك ولا لنبي ولا لصالح ولا لقبر نبي ولا صالح . هذا في جميع الملل (ملل الأنبياء) وقد ذكر ذلك في شريعتنا حتى نهى : أن يتنفل على وجه التحية والإكرام للمخلوقات ،ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً أن يسجد له وقال : (**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من**

عظم حقه عليها) . ونهى عن الإنحناء في التحية ونهاهم أن يقوموا خلفه في الصلاة وهو قاعد . " ا هـ (مجموع الفتاوى ج1ص74)

قلت : فهذه أقوال العلماء شاهدة بأن سجود معاذ رضي الله عنه كان : سجود تحية وكان مباحاً في الشرائع السابقة إلى أن نسخ في شريعتنا .

ومن المعلوم أن السجود لغير الله على وجه العبادة لم يكن مباحاً في أية شريعة فكل الأنبياء نهوا عن ذلك وبلغوا أقوامهم ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾.

وأكبر دليل على هذا (أي أن :سجود معاذ رضي الله عنه كان على وجه التحية) هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث (**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**) .

فهذا نص في أن هذا السجود سجود تحية وإكرام ، وإلا تعارض مع قوله تعالى (والعياذ بالله من ذلك) ﴿**وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ (آل عمران :80)

وفي هذا القدر الكفاية لبيان فساد هذا الاستدلال ولله الفضل والمنة وحده .

الشبهة الثالثة عشر : حديث يدرس الإسلام :

عن حذيفة ابن اليمان مرفوعاً " **يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة لا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس , الشيخ الكبير والمرأة العجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة "لا إله ألا الله " فنحن نقولها** . فقال صلة ابن زفر لحذيفة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا

يدرون صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة .ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار "(رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي)

قال أصحاب العذر بالجهل : " الحديث ظاهر في العذر بالجهل عندما يرفع العلم ويفشوا الجهل ، ولا يعلم الناس من الإسلام غير كلمة التوحيد ، ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا صدقة فضلاً عن بقية أركان الدين " (العذر بالجهل لأحمد فريد ص49)

أقول بعون الله : سأناقشكم في اللفظة التي وردت في الحديث . **أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله ألا الله فنحن نقولها** . فأقول : ظاهر هذا الحديث يوحي بأنهم يرددون ما سمعوه من آبائهم دونما فهم منهم ولا دراية بمعناها. فأسألكم : هل قصد النبي ﷺ معرفتهم بالتوحيد أم مجرد التلفظ بالكلمة ؟ فإن قلتم : قصد بها معرفتهم بالتوحيد دون الشرائع , قلنا لكم قد وافقتمونا على مذهبنا وسقط احتجاجكم لأننا نتكلم عن جهل التوحيد لا الشرائع , وإن قلتم قصد بها مجرد التلفظ بالكلمة ، قلنا : فإن كانوا كاذبين فيها أو شاكين ؟ فإن قلتم وإن كانوا كاذبين . أتيتم بعظيمة في الدين وتفوقتم في البدعة على أعتى عتاة الجهمية وخالفتم الشريعة جملة , والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :" **لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة** ." (رواه مسلم) والنصوص المستفيضة تشترط للكلمة الصدق فيها ، قال رسول الله ﷺ " **ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار** " (متفق عليه) وفي لفظ : " **مستيقناً بها**

من قلبه " وذم الله قوماً بأنهم : ﴿**يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** ﴾ (آل عمران : 167) وسماهم منافقين , وجاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نعت رجل تعذبه الملائكة في قبره يقول: " **سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته** " وسماه النبي صلى الله عليه وسلم منافقاً ، وبالجملة فهذا ما لا نزاع عليه في الدين. ولا يكابر فيه إلا مارق أفاك أثيم ...

فلزمكم القول بأن شرط الصدق مطلوب , فإن كان كذلك سلمتم معنا أن النبي ﷺ لم يقصد مجرد الكلمة وإنما قصدها بضوابطها الشرعية التي تفهم من نصوص أخرى بالجمع بين أطراف الأدلة وليس بانتزاع نص وفهمه بمجرد الهوى والتلذذ ، فإن فعلنا علمنا أن النبي ﷺ قصد معنى التوحيد لا الكلمة وهذا ما دل عليه ظاهر الحديث لأنه قال : " **لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة** " , فعدد شرائع الإسلام ولو كانوا يجهلون التوحيد وأسسه لذكرها بطريق أولى بداهة ...

ثم أسألكم هل يقولون لا إله إلا الله وينكرون بعثة محمد صلى الله عليه وسلم أو يقولون أن عيسى ابن الله أو أن الله هو علي ابن أبي طالب أو هو فلان بعينه ؟ فإن قلتم بذلك أشهدتم الخلق على فساد قولكم وتجرؤكم على الشريعة , وإن قلتم بغيره ونفيتموه سألتكم :

أبدليلٍ من ذات الحديث نفيتم ذلك أم بدليل من غيره ؟؟ فان قلتم من ذات الحديث كذبتم وطالبناكم به , ولن تستطيعوه , وان قلتم من خارج الحديث , لزمكم أن الحديث لا يفهم بمجرده , وإنما يفهم على ضوء النصوص الأخرى التي تتحدث عن القضية **...**

فثبت فساد احتجاجهم والحمد لله على توفيقه.

الشبهة الرابعة عشر: حديث الجارية التي امتحنها الرسول ﷺ :

أخرج الشافعي ﵁ في شأن ما سنه الرسول ﷺ في كل من امتحنهم للإيمان — وهو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ورواه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً – أن معاوية بن الحكم قال : أتيت رسول الله بجارية . فقلت : يا رسول الله علي رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : " **أين الله ؟** ". فقالت : في السماء . فقال: "**ومن أنا ؟** ". قالت : أنت رسول الله . قال : " **فأعتقها** ".

قال أصحاب العذر بالجهل : هذه الجارية بالرغم أنها لا تعرف معنى كلمة التوحيد لم تُكَفَّر وعدت من المؤمنات لأن الرسول ﷺ لم يسألها عنه أو يعلمها إياه.

أقول وبالله التوفيق ، ومنه الهداية وعليه التكلان : إن الاستدلال بهذا الحديث على عدم علم الجارية بمعنى كلمة التوحيد ومع ذلك لم تُكفَّر وعدت من المؤمنات لأن الرسول ﷺ لم يسألها عنه أو يعلمها إياه استدلال باطل . لأن عدم السؤال عنه ليس دليلاً على الجهل به بل بالعكس ، فلما علم الرسول ﷺ علمها به لم يسألها عنه ولو علم الرسول ﷺ أنها تجهل معنى **لا إله إلا الله** لكان أول ما يسألها عنه ، فهو أهم من معرفتها أن الله في السماء ، فمسألة أن الله في السماء مسألة ليس لها علاقة بأصل الدين فكثير من طوائف المسلمين (منها الأشاعرة يؤولون هذا الحديث وينفون أن الله في السماء لأن (حسب فهمهم) القول بأن الله في السماء إثبات المكان له والله ﷻ منزه على المكان).

إذن فهذا الحديث ليس دليلاً على عذر الجاهل بالشرك الأكبر المخرج من الملة.

هذا وقد روى عطاء بن يسار وهو راوي هذا الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي نفس الحديث في موضع آخر بلفظ : (**أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**) بإسناد أصح من إسناد لفظ(**أين الله ؟**) وذلك في مصنف عبد الرزاق (175/9) وهو أيضاً في الموطأ ص (777) بسند صحيح آخر عن غير عطاء.

هذا كل ما شغبوا به في المسالة , لا نعلم لهم حجة غير ما قدمناه ، وقد تبين لكل ذي بصيرة أنها احتجاجات فاسدة لدورانها في منهج فاسد في النظر .

فإما أنها احتجاجات في غير مواطن النزاع ، وإما أنها سوء فهم لدلالات النصوص ، وإما أنها تأويلات فاسدة للنصوص البينة .

فإذا ما فندت جميع شبههم ولم يجدوا ما يلبسوا به على أتباعهم وكان الأمر هوى عندهم , رأيتهم قلدوا الرجال بغير دليل واحتجوا عليك بكلام الناس المجرد والرأي المحض . فإذا ما أتيتهم بالدليل من عند الله قالوا لك : خالفت قول فلان . وما فهم مثل فهمك , ولا نعلم لك سلفاً في هذا , وركبوا الصعب والذلول وطعنوك بكل طاعن ورموك بكل بهتان , فتارة أنت مبتدع جهول , وتارة أنت خارجي أزارقي ، وتارة معتزلي , وتارة مرتد عن نهج السلف , وهذا هو شأن المقلدة الدائم , وسلاحهم المشهر دوماً في وجه مخالفيهم. فنحن ولله الحمد ما خرجنا عن سلف أمتنا الصالح قيد شعرة , وما حدنا عن منهجهم في قول أو فعل أو اعتقاد , بل كلما ازددنا معرفة بمنهج السلف , ازددنا تيقناً واطمئناناً لما نحن عليه من الحق والهدى وفي المقابل ازددنا يقيناً بفساد ما عليه مخالفونا وبطلانه .

والله تعالى نسأل العصمة والسلامة ، ونسأله سبحانه الهدى والثبات عليه .

الفهرس